حرف الهاء

هادي

التعريف:

١ - الهادي لغة: المتقدم والدليل والعنق، مأخوذ من الفعل هَدَى، يقال: هدى فلان هُدىً، وهَدْياً، وهداية: استرشد، ويقال: هدى فلان هَدْيَ فلانٍ، سار سيره، وفلاناً: أرشده ودلَّه[١].

والهادي اصطلاحاً خاص بالمالكية، وعرفوه بتعريفات منها ما عرفه الدردير: بأنه دم أبيض يخرج من فرج المرأة قرب الولادة[٢].

وعرفه القرافي: بأنه ماء أبيض يخرج من الحامل يجتمع في وعاء له فيخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط[٣].

ونقل الحطاب عن الطراز: بأنه ماء

---

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٧٥ .

(٣) الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٤، وانظر الخرشي ١/ ٢١٠ .

يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام، وعند حمل الشيء الثقيل[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المذي:

٢ - المذي في اللغة: ماء رقيق يخرج من قبل الإنسان عند الملاعبة ويقرب إلى البياض، وفيه ثلاثة لغات، الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل، والثالثة: كسرها مع التخفيف، يقال: مذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو مذّاء والرجل يمذي والمرأة تمذي.

والمذي في الاصطلاح: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة.

والصلة بينهما أن كلا منهما يخرج من قبل الإنسان إلا أن الهادي يختص بالمرأة[٢].

ب - الودي:

٣ - الودي في اللغة: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقيب البول أوعند حمل شيء ثقيل.

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٧٦ .

(٢) المصباح المنير، ومغني المحتاج١/ ٧٩، والشرح الصغير١/ ١٣٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٧ .

وهو يخفف ويثقّل. قال الأزهري: قال الأموي: الودي والمذي والمني مشددات، وغيره يُخَفِّف.

وقال أبو عبيدة: المني مشدد والآخران مخففان. يقال: وَدَى الرجل يدي إذا خرج وَدْيُه[١].

والودي اصطلاحاً: هو الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذة[٢].

والصلة بين الهادي والودي أن كلا منهما يخرج من القبل، إلا أن الهادي خاص بالنساء.

ج - المني:

٤ - المني في اللغة بتشديد الياء، وسمع بتخفيفها: هو ماء الرجل[٣].

وعرفه الفقهاء بأنه ماء غليظ أبيض - بالنسبة للرجل -، وماء رقيق أصفر - بالنسبة للمرأة - يخرج عند اشتداد الشهوة بتلذذ عند خروجه ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل ويقرب من رائحة العجين[٤].

(١) المصباح المنير.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٣ .

(٣) لسان العرب.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص٢٧، ومغني =

والصلة بين الهادي والمني أن كلّا منهما يخرج من القبل، إلا أن الهادي خاص بالنساء.

د - الحيض:

٥ - الحيض في اللغة السيلان، تقول العرب: حاضت السَّمُرة: سال صمغها، والسَّمُرة شجرة يسيل منها شيء كالدم، وحاض الوادي: إذا سال، وحاضت المرأة إذا سال دمها، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

والحيض اصطلاحاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة عند بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

والعلاقة بين الهادي والحيض: أن كلاًّ منهما يخرج من فرج المرأة، إلا أن الحيض يوجب الغسل والهادي لا يوجبه[1].

هـ - النفاس:

٦ - النفاس بكسر النون في أصل اللغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت المرأة[1].

والنفاس في الاصطلاح: هو الدم الخارج عقيب الولادة[2].

والصلة بين الهادي والنفاس أن كلّا منهما يخرج من المرأة إلا أن النفاس يوجب الغسل.

الأحكام المتعلقة بالهادي:

تتعلق بالهادي أحكام منها:

أ - نقض الوضوء به:

٧ - للمالكية قولان في نقض الوضوء بالهادي:

الأول: أنه من نواقض الوضوء على

= المحتاج ١/ ٧٠، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ٧٦، والشرح الصغير ١/ ٨٥، ٨٦ .

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١١٢، والبحر الرائق ١/ ٢٠٠، والشرح الصغير ١/ ٣٠١، والمطلع =

= على أبواب المقنع ص٤٠، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير ١/ ١٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، والشرح الصغير ١/ ١٣٦-١٣٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ٢١٨، والمطلع على أبواب المقنع ص٤٢ .

المعتمد وهو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك[١].

قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث، ثم قال: وللنظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس.

وهذا يشير إلى القول الثاني عند المالكية وهو: أن الهادي ليس من نواقض الوضوء وهو مروي عن الإمام مالك رواه عنه ابن رشد، قال: إن الهادي ليس بشيء أي لا تتوضأ منه، وأرى أن تُصلِّي به، لأنه ليس بمعتاد، أي ليس بدائم الاعتياد وهذا القول هو الأظهر عند ابن رشد وعبر بعضهم بأنه هو الأحسن، لكونه غير معتاد[٢].

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١/ ١١٥، ١٧٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، وجواهر الإكليل١/ ٣٢، والشرح الصغير١/ ١٣٧، والذخيرة للقرافي١/ ٢١٤، وحاشية العدوي مع الخرشي ١/ ٢١٠ .

(٢) الخرشي١/ ٢١٠، والدسوقي١/ ١٧٥، ١١٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٦-٣٧٧، والشرح الصغير١/ ١٣٦-١٣٧، والذخيرة ١/ ٢١٤، وجواهر الإكليل١/ ٣٢ .

ويتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع القول المعتمد عند المالكية من أن ما يخرج من المرأة قبل الولادة يعتبر من نواقض الوضوء، لأن كل ما يخرج من السبيلين أيضاً ينقض الوضوء.

ب - نجاسة الهادي:

٨ -اتفق فقهاء المالكية على أن الهادي نجس، لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس فإن لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به[١].

ويتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع المالكية في نجاسة ما يخرج من المرأة الحامل قبل الولادة، لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس.

واختلف الفقهاء في اعتبار الدم الخارج قبل الولادة لأجلها استحاضة أو نفاساً أو حيضاً.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفاس ف٧، وحيض ف٢٧).

* * *

(١) الخرشي١/ ٢١٠، ومواهب الجليل١/ ٣٧٦-٣٧٧ .

هاشمة

التعريف:

١ - الهاشمة في اللغة: شجة تهشم العظم. وقيل: الهاشمة من الشجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه.

وقيل: هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج فتباين فراشه[١].

وأما في الاصطلاح فقد عرف جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) الهاشمة بأنها الشجة التي تهشم العظم أي تكسره، وزاد الشافعية ولو بلا انفصال، وبلا إيضاح[٢]، وهي تكون في الرأس.

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها الشجة التي توضح العظم وتهشمه[٣].

(١) لسان العرب.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٨، وطلبة الطلبة ص٣٣٥ ط دار القلم، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٤/ ١١٢، ١١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، والقوانين الفقهية ص٣٤٤ ط دار الكتاب العربي، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/ ٣٤ .

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ١٣١، والحاوي للماوردي ١٦/ ٣١ .

وجعل بعض المالكية الهاشمة والمنقلة سواء، وعرفوا المنقلة بأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ[١]، كما استعملوا لفظ الهاشمة بمعنى كسر العظام في سائر البدن[٢].

ما يجب في الهاشمة:

٢-لا خلاف بين الفقهاء في أن الهاشمة لا يجب فيها القصاص إن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه[٣] وإنما تجب فيها الدية كما تجب فيها إذا كانت خطأً أو شبه عمد عند من يقول به.

ثم اختلف الفقهاء فيما يجب في الهاشمة: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في الهاشمة عشراً من الإبل لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه قدر الهاشمة عشراً من الإبل وليس يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف، ولأنه لما كانت

(١) حاشية العدوي مع شرح الرسالة ٢/ ٢٧٨ نشر دار المعرفة، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٤، ٣٥ .

(٢) الخرشي٨/ ١٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦٠ .

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والهداية مع شروحها ٨/ ٣١٢ ط الأميرية، وشرح الخرشي ٨/ ٣٤، ١٦، والمغني لابن قدامة٧/ ٧١٠، ومغني المحتاج٤/ ٢٦ .

الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل، وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف: إيضاح وهشم وتنقيل وفيها خمس عشرة، وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن تكون ديتها بين المنزلتين فيكون فيها عشر من الإبل كالذي تقرر في نفقة الموسر أنها مدان، ونفقة المعسر أنها مد، فوجبت نفقة المتوسط مداً ونصفاً لأنه بين المنزلتين، ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديته من السن وفيه خمس من الإبل فكذلك في الهشم فصار مع الموضحة عشراً[١].

وأما إذا انفردت الهاشمة كأن ضربه بمثقَّل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة عند الحنابلة وبعض الشافعية.

ويرى الشافعية أنه لو هشم ولم يوضح ففيه خمس من الإبل[٢].

ثم قال الشافعية: لو أوضح وهشم فأراد المجني عليه أن يقتص من الموضحة في العمد حُكِم له بالقصاص، وأغرم دية الهشم خمساً

(١) الحاوي للماوردي١٦/ ٣٠، ٣١، وشرح المحلي٤/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ٥٣، ومطالب أولي النهى٦/ ١٣١ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٥٣، والحاوي للماوردي ١٦/ ٣١، وشرح المحلي ٤/ ١٣٣ .

من الإبل.

ولو شجه هاشمتين عليهما موضحة واحدة كانتا هاشمتين وعليه ديتهما لأنه زاد إيضاح ما لا هشم تحته، ولو أوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة، كانت موضحتين، لأنه قد زاده هشم ما لا إيضاح عليه.

وإذا شجه فهشم مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار هاشماً لرأسه وجبهته كان على وجهين:

أحدهما: تكون هاشمتين لأنها على عضوين.

والثاني: تكون هاشمة واحدة لاتصال بعضها ببعض.

ولو شجه فأوضح رأسه وهشم جبهته أو هشم رأسه وأوضح جبهته كان مأخوذاً بدية موضحة في إحداهما وبهاشمة في الأخرى لأن محلها مختلف وديتها مختلفة فلم يتداخلا مع اختلاف المحل والدية[١].

وقال الحنابلة: إن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل، وتستوي الهاشمة الكبيرة والصغيرة لأن الاسم يتناولهما وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل

(١) الحاوي للماوردي١٦/ ٣١-٣٢ .

واحدة منهما وانفصل الهشم في الباطن فهما هاشمتان فيهما عشرون بعيراً، لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها فافترقا[١].

ويرى الحنفية أن في الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر الدية[٢]، كما روي عن زيد ابن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل[٣].

وعند المالكية يختلف الواجب في الهاشمة تبعاً لاختلافهم في حقيقتها.

فالواجب في الهاشمة عند من يعرفها بأنها هي التي تهشم العظم عشر من الإبل[٤].

وأما الذين يعتبرون الهاشمة والمنقلة سواء وأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى

(١) كشاف القناع٦/ ٥٣ .
(٢) تبيين الحقائق٦/ ١٣٢، ١٣٣، والهداية وشروحها٨/ ٣١٢، ٣١٣، والدر المختار ٥/ ٣٧٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٨-٢٩ .
(٣) أثر زيد بن ثابت: في الهاشمة عشر من الإبل أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٤ - ط المجلس العلمي).
(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/ ٣٤، والقوانين الفقهية ص٣٤٤ نشر دار الكتاب العربي.

الدماغ فالواجب في الهاشمة عندهم عشر الدية ونصفه وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون ديناراً وعلى أهل الورِق ألف وثمانمائة درهم[١].

وقال ابن شاس: وأما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة[٢].

وقد عبّر القاضي أبو الحسن عن اختلاف فقهاء المالكية في الموضوع بقوله: لم يذكرها (الهاشمة) مالك رحمه اللّه، والذي يلوح من مذهبنا أن فيها أرش الموضحة، قال: وكان شيخنا أبو بكر رحمه اللّه يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته حصل فيها معنى المنقلة، وإنما الخوف في كسر العظم وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره وخوف المنقلة قد حصل[٣].

اجتماع القصاص والأرش في الهاشمة:

٣ - نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا كانت الشجة هاشمة فأحب المجني عليه أن

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٧٨ نشر دار المعرفة، وحاشية البناني مع شرح الزرقاني ٨/ ٣٤-٣٥ .
(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٢٥٩ .
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٩ .

يقتص موضحة جاز ذلك؛ لأنه يقتص على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني، لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم تجاوزته.

وهل له أرش ما زاد على الموضحة ؟

يرى الشافعية وعند الحنابلة في وجه اختاره ابن حامد أن له أرش ما زاد عليها، وهو خمسة أبعرة لأنه قد تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة.

وفي وجه عند الحنابلة أنه ليس له أرش ما زاد، وهو اختيار أبي بكر لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة، وكما في الأنفس إذا قُتِل الكافرُ بالمسلم والعبدُ بالحر[1].

هاشمة الجسد:

٤ - صرح المالكية بأن هاشمة الجسد يقتص منها ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه[1].

وعند سقوط القصاص تجب في هاشمة الجسد حكومة باجتهاد الإمام وليس فيه تقدير شيء من الشارع[2].

وأما جمهور الفقهاء فلا يسمون كسر العظام فيما عدا الرأس والوجه بالهاشمة، يقول الزيلعي: وهذه الشجاج - ومنها الهاشمة - تختص بالرأس والوجه لغة وما كان في غيرها يسمى جراحة[3].

وللتفصيل في حكم الجناية على العظم .

(ر: جناية على ما دون النفس ف٣١).



(١) مغني المحتاج٤/ ٢٨، والمهذب٢/ ١٧٩، والحاوي الكبير١٦/ ٣١، والمغني١١/ ٥٤١ (ط دار هجر).

(٢) شرح الخرشي ٨/ ١٥، وانظر شرح الزرقاني مع حاشية البناني ٨/ ١٥ .

(١) شرح الزرقاني٨/ ٣٥، وعقد الجواهر الثمينة٣/ ٢٦٠ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي٦/ ١٣٢، وانظر مغني المحتاج٤/ ٢٦، ٢٨ .

هِبَة

التعريف:

١ - الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالًا أو غير مال، فيقال: وهب له مالًا وهباً وهبةً، كما يقال: وهب اللّه فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾[١]. ويقال: وهبه مالًا، ولا يقال: وهب منه، والأكثرون على: وهب له، متعدية بحرف الجر. والاسم من الهبة: المَوهِب والمَوهِبة. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهّاب ووهّابة: أي كثير الهبة لأمواله[٢].

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها: تمليك المال بلا عوض في الحال[٣].

(١) سورة مريم/ ٥ - ٦ .
(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٣٠٩، والغاية القصوى ٢/ ٦٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٤٦، والخرشي ٧/ ١٠١، ومنح الجليل ٤/ ٨٣ .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العطية:

٢ - العطية لغة: كل ما يعطى، والجمع عطايا.

و العطية اصطلاحاً كالهبة، إلا أنها أعم من الهبة والصدقة والهدية، وتطلق العطية على المهر أيضاً[١].

والصلة بين الهبة والعطية أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالهبة أحد أنواع العطايا.

ب - الهدية:

٣ - الهدية لغة مأخوذ من هدى، يقال: أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراماً.

واصطلاحاً: هي المال الذي أتحف به وأهدي لأحد إكراماً له[٢].

والصلة بين الهبة والهدية أن كلا منهما تمليك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠ .
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠ .

في الهدية.

ج - الصدقة:

٤ - الصدقة لغة: العطية. يقال: تصدقت بكذا أي أعطيته صدقة.

واصطلاحاً: تمليك مال بلا عوض طلباً لثواب الآخرة[(١)].

والصلة بين الصدقة والهبة أن الصدقة تكون طلباً لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للتودد والمحبة غالباً، وأن الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء.

مشروعية الهبة:

٥ - الهبة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(٢)].

ومن السنة قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[(٣)]، والهدية هي الهبة، وقوله ﷺ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[(١)] والفرسن: الظلف.

وقبول النبي ﷺ هدية المقوقس وهو كافر[(٢)]، كما قبل هدية النجاشي وهو مسلم وتصرف بها وهداه أيضاً[(٣)].

وأما الإجماع فقد انعقد على جوازها ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس[(٤)] وبه تتبين

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠ .
(٢) سورة النساء/ ٤ .
(٣) حديث: «تهادوا تحابوا».
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٥٥ - =

= ط السلفية) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «لا تحقرن جارة لجارتها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٩٧ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧١٤ ط عيسى الحلبي).
(٢) حديث: «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ ... إلخ».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٠ ط مكتبة المعارف - الرياض) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن عائشة (٤/ ١٥٢ ط القدسي) ورجاله ثقات.
(٣) حديث: «أهدى النجاشي لرسول الله ﷺ قارورة...».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١١٤ ط دار الفكر)، وقال: متنه غريب ولا أعلم رواه عن العرزمي عن أبي الزبير غير عصمة.
(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٥٣، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٧، والمغني والشرح الكبير =

الحكمة من مشروعيتها.

الحكم التكليفي:

٦ - الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال[(١)].

وقد تكون الهبة مكروهة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهاة والسمعة[(٢)].

أركان الهبة وشروطها:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي: العاقدان (الواهب والموهوب له)، والمعقود عليه (الشيء الموهوب) والصيغة[(٣)].

أما الحنفية فذهبوا إلى أن ركن الهبة هو صيغتها[(٤)].

وتفصيل هذه الأركان كما يلي:

أولًا: العاقدان:

العاقدان هما الواهب والموهوب له ولكل منهما شروط.

شروط الواهب:

٨ - اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبرع وذلك بأن يكون عاقلًا بالغاً رشيداً، وأن يكون مالكاً للشيء الموهوب[(١)].

وبناءً عليه فلا تصح الهبة ممن حجر عليه التصرف بوجه كالمجنون والصغير مميزاً أو غير مميز بلا خلاف، كما لا تصح من محجور بالدين أو السفه عند من يرى جواز هذا الحجر، وهم جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة.

ومَنْعُ هؤلاء المحجورين من الهبة بسبب كونها ضرراً محضاً لأنها نقل الملك إلى الغير بدون عوض.

٩ - أما المريض مرض الموت فإن حكم

= ٦/٢٤٦، ومغني المحتاج ٢/٣٩٦.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٦، وقواعد ابن رجب الحنبلي ق١٥٠ ص٣٢٢، وكشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ط دار الفكر ص٣١٤، ومغني المحتاج ٢/٣٩٧، وكشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٤) المبسوط ١٢/٥٧، وبدائع الصنائع ٦/١١٥، والعناية بهامش فتح القدير ٧/١١٣.

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/١٠٢، والغاية القصوى ٢/٦٥٣، مغني المحتاج ٢/٣٩٧، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٦١، والإنصاف للمرداوي ٧/١٦٥، ١٦٨، وكشاف القناع ٤/٢٩٩، والمغني ٤/٣١٥ ط الرياض.

هبته حكم وصيته، فله هبة ثلث أمواله، وفيما زاد لا يجوز إلا بموافقة الورثة.

وألحق الحنابلة بالمريض مرض الموت المقاتل بين الصفين وكون الشخص في لجة البحر أو في بلد وقع الطاعون فيه والحامل في المخاض ومن قدم للقصاص.

ويرى المالكية أن هبة المريض فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، إلا أن العدوي قال: أفاد بعض مشائخنا أن الراجح بطلانه في المريض. ومقابل الراجح الوقف على إجازة الورثة.

كما ألحق المالكية وأحمد في رواية الزوجة في حَجْرها عن الهبة بأكثر من الثلث، ويكون الزائد على الثلث موقوفاً على إجازة زوجها.

كما أن هبة المحجور بدين موقوفة على إذن الغارمين لأنه محجور لمصلحتهم.

١٠ - ويتفق الفقهاء على عدم جواز هبة الأب أموال ابنه الصغير بدون عوض.

أما إذا وهبها الأب مقابل عوض مشروط فللفقهاء في صحته رأيان:

الأول: عدم الجواز. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

وحجة هذا القول: أن الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءً، ثم تصير بيعاً في الانتهاء، بدليل أنها لا تفيد الملك قبل القبض، ولو وقعت بيعاً من حين وجودها لما توقف الملك فيها على القبض، لأن البيع يفيد الملك بنفسه، فدل على أنها وقعت تبرعاً ابتداءً، وتبرع هؤلاء ممنوع فلم تصح الهبة حين وجودها، ولا يتصور أن تكون بيعاً، فالأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن كل من لا يملك التبرع لا يملك الهبة بعوض وبغيره.

الثاني: تجوز هبة الأب مال ابنه الصغير مع شرط العوض، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني.

وذلك بناء على أن الأصل عنده: أن من يملك البيع يملك الهبة بعوض. فالهبة تمليك، فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكاً بعوض، وهو تفسير البيع، ولا عبرة باختلاف العبارة بعد اتفاق المعنى كلفظ البيع ولفظ التمليك[1].

وذهب المالكية إلى جواز هبة الأب مال ابنه بشرط العوض[2].

---

(١) بدائع الصنائع ١١٨/٦ .

(٢) الخرشي ١٢٠/٧، وحاشية الدسوقي ١٠١/٤، وحاشية العدوي على الخرشي ١٠٣/٧ .

هبة الفضولي:

١١ - اختلف الفقهاء في هبة الفضولي:

فذهب جمهور المالكية، والشافعية في أصح القولين عندهم والحنابلة إلى أن هبة الفضولي باطلة[١].

وذهب الحنفية والشافعية في القول الثاني، وبعض المالكية - وهو مااختاره العدوي - إلى أن هبة الفضولي تنعقد موقوفة، إن أجازها المالك نفذت وإلا بطلت[٢]، فقد جاء في منحة الخالق: كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً من بيع أو نكاح أو طلاق أوهبة، وكذا كل ما صح به التوكيل[٣].

هبة السكران:

١٢ - السكر إما أن يكون بمباح أو بحرام.

فإن سكر بمباح أو بما يعذر فيه، كما لو سكر بالبنج أو أُوجر خمراً: فإن جميع تصرفاته الصادرة عنه لا تنفذ، لأنه إذا كان مباحاً جعل عذراً.

وأما إن سكر بمحرم، كما لو شرب مسكراً باختياره (متعدياً) فقد اختلف الفقهاء في نفاذ تصرفاته:

فيرى الحنفية والشافعية على المذهب وكذا الحنابلة في قول أنه تنفذ تصرفاته وأقاريره جميعها.

وقد استدلوا على ذلك أن السكر بالإجماع لاينافي الخطاب، بقول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[١] وإن كان خطاباً في حال السكر فلا شبهة فيه، وإن كان في حال الصحو فكذلك. . . .، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية، فيلزمه أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة.

ويرى المالكية أن السكران بحرام تلزمه الجنايات والعتق والطلاق، ولا تلزمه الإقرارات والعقود من بيع وإجارة وهبة وصدقة وحبس على المشهور.

ويرى الشافعية في مقابل المذهب والحنابلة

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥، ومطالب أولي النهى ٣/١٩ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٣١١ ط الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/٩٨ .

(٣) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ١٦٤ .

(١) سورة النساء/ ٤٣ .

في القول الثاني أن تصرفات السكران وأقاريره لا تنفذ، وقد استدلوا بأن السكران مفقود الإرادة أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها[1].

شروط الموهوب له:

١٣ - يشترط الفقهاء في الموهوب له أن يكون أهلًا لملك ما يوهب له.

فإن كان الموهوب له عاقلًا بالغاً فإنه يقبض الهبة، أما إذا لم يكن من أهل القبض، فإن الهبة له صحيحة لكن يقبض عنه من يصح منه القبض من ولي وغيره.

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبض ف٢٠ - ٢١).

عطية الأب لأولاده:

١٤ - يتفق أهل العلم على أن الأب إذا أعطى لأولاده صحت عطاياه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٤، وفتح القدير ٣/ ٣٤٥، وحاشية الحموي ٢/ ١٥١، ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، ٣/ ٣٩٧، ومواهب الجليل ٤/ ٤٣، وروضة الطالبين ٨/ ٦٢، وأشباه السيوطي ٢١٦، والإنصاف ٨/ ٤٣٢، والقواعد لابن رجب ٢٢٩، ٢٣٠، والمغني ٧/ ١١٥.

واستحبت التسوية بينهم عند أكثر الفقهاء، ويرى الحنابلة ومالك في رواية عنه وجوب التسوية، ويكره عند الجميع التفضيل بينهم[1].

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف١١).

ثانياً: شروط الشيء الموهوب:

١٥ - الشيء الموهوب هو المعقود عليه في الهبة، والقاعدة أن ما صح بيعه صحت هبته[2] مع استثناءات ذكرها الفقهاء على هذا الضابط.

أما شروطه على وجه التفصيل فهي ما يأتي:

أ - أن يكون الشيء الموهوب موجوداً.

ب - أن يكون الشيء مملوكاً بنفسه غير مباح، مملوكاً للواهب.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، والقوانين الفقهية ص٣١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/ ٢١٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٩ نشر دار الكتب العلمية بيروت، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١.

ج - أن يكون مالًا متقوماً.

د - أن يكون محوزاً.

هـ - أن يكون مقبوضاً.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ - أن يكون الشيء الموهوب موجوداً:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً حين الهبة، لأنها تمليك في الحال، وبناء عليه لا يصح هبة ما ليس موجوداً وقت العقد، كما لو وهبه ما يثمر نخله هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ونحوه. ومثله: لو وهبه ما في بطن هذا الحيوان حتى وإن سلطه على القبض عند الولادة. ومثله: لو وهبه زبداً في لبن أو دهناً في سمسم لأنه معدوم في الحال.

وهذا بخلاف ما إذا وهبه صوفاً على ظهر غنم وجزه وسلمه، فإنه يجوز، لأن الشيء الموهوب موجود ومملوك في الحال، لكنه لم ينفذ حالا لمانع، وهو كون الموهوب مشغولًا بما ليس بموهوب، فإذا جزه فقد زال المانع فينفذ عند وجود القبض، وصار كما لو وهب شخصاً مشاعاً ثم قسمه وسلمه.

وبناء على ما تقدم فإن هبة المعدوم والمجهول لا تجوز، لأن الهبة تمليك، وتمليك المعدوم والمجهول لا يجوز فيقع العقد باطلًا، وهذا على مذهب الجمهور[١].

وذهب المالكية إلى جواز هبة كل مملوك وإن كان لا يصح بيعه كالبعير الشارد والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب، إذ الأصل عند المالكية أنه يصح هبة كل ما يقبل النقل شرعاً وإن كان مجهولًا[٢].

كما صرّح المالكية بالنسبة لهبة المعدوم بأن الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر أن ذلك جائز[٣].

وقال الحنابلة: إن كان الشيء الموهوب مجهولًا فلا يخلو: إما أن يتعذر علمه أو لا.

فإن كان يتعذر علمه كزيت اختلط بزيت أو شيرج، فإن الصحيح في المذهب صحة الهبة كالصلح على مجهول للحاجة، وقيل: لا يصح.

(١) المراجع السابقة.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/١٠٣، ومنح الجليل ٤/٨٢.

(٣) المدونة ٦/١٢٤، والذخيرة للقرافي ٦/٢٢٦.

وإن كان مما لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر، فالصحيح عدم الصحة للجهالة وتعذر التسليم، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تصح هبة المجهول[١].

ب - أن يكون مملوكاً للواهب:

١٧ - من الشروط الواجبة في الشيء الموهوب أن يكون مملوكاً في نفسه، فلا يجوز هبة المباحات، وذلك لعدم الإحراز، ولأن الهبة تمليك، وتمليك ما ليس بمملوك محال.

كما يلزم أن يكون الشيء الموهوب مملوكاً للواهب، لأن هبة مال الغير ممنوع بغير إذنه.

ويستوي أن يكون المملوك للواهب عيناً أو ديناً:

أما هبة العين فظاهر الجواز لإمكانية قبضه بعينه.

أما هبة الدين: فإن كان الواهب قد وهب الدين لمن هو عليه فإنه جائز عند الفقهاء بلا خلاف، لأنه بمثابة إبراء للمدين أو إسقاط الدين عنه، ولا حاجة لقبض جديد.

أما هبة الدين لغير من هو عليه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، واختاره زكريا الأنصاري في المنهج.

وبني الجواز على أنه إنابة في قبض الدين، ولأن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، ألا يرى أنه يجبر المديون على تسليمه، إلا أن قبضه بقبض عينه، فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة، إلا أنه يفتقر إلى الإذن بالقبض صريحاً، ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف هبة العين. وهذا وجه الاستحسان عند الحنفية.

الثاني: عدم الجواز. وهو مذهب الشافعية في الأصح المعتمد وبه قال الحنابلة، وهو القياس عند الحنفية.

ووجه القياس: أن القبض شرط جواز الهبة، وما في الذمة لا يحتمل القبض، وهو بخلاف ما لو وهب للمدين، لأن الدين في ذمته، وذمته في قبضه، فكان الدين في قبضه بواسطة قبض الذمة.

واستدل الشافعية والحنابلة عليه: بأن الهبة على هذا الوجه غير مقدورة التسليم، وأن ما

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٣٢، والكشاف ٤/ ٣٠٦ .

يقبض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه[١].

ج - أن يكون الموهوب متقوماً:

١٨ - المال المتقوم هو ما كان مالًا في نظر الشرع له قيمة يضمن بها عند الإتلاف.

وبناءً عليه لا يجوز هبة ما ليس مالًا أصلًا كالميتة ولحم الخنزير والدم، ولا هبة ما ليس متقوماً كالخمر والمسكرات، ولا هبة كل ما هو محرم شرعاً.

واختلف فقهاء الشافعية في صحة هبة الحبة أو الحبتين من الحنطة والتمرة، مما ليس متمولًا.

فمنهم من رأى الجواز بناء على صحة الصدقة بالتمرة، والصدقة هبة، ومنهم من رأى المنع بناء على عدم التمول[٢].

د - أن يكون الموهوب محوزاً:

١٩ - والكلام هنا عن هبة الشيء المشاع. وللفقهاء في جوازها قولان:

الأول: أن هبة المشاع جائزة كالبيع، فيسلم الواهب جميع الشيء الموهوب إلى الموهوب له يستوفي منه حقه، ويكون حق الشريك في يده وديعة، وقيل: إن قبضه لينتفع به فإعارة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم كما قال ابن رشد: إن القبض في هبة المشاع غير المقسوم يصح كالقبض في بيع المشاع غير المقسوم.

وللفقهاء في قبض الحصة الشائعة تفصيل ينظر في مصطلح (قبض ف٣٠).

القول الثاني: جواز هبة المشاع فيما لا يقسم وعدم جواز هبة المشاع الذي يقسم، ولا فرق بين هبة المشاع لأجنبي أو للشريك، وهذا مذهب الحنفية.

وحجتهم إجماع الصحابة، فهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

واحتجوا أيضاً بأن القبض شرط جواز

(١) البدائع ٦/ ١١٩، والبحر الرائق ٧/ ٣٠٩، والخرشي ٧/ ١٠٥، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، ومنهج الطلاب مع البجيرمي ٣/ ٢١٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٥، والإنصاف ٧/ ١٢٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦.

(٢) البدائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١١٢، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والخرشي ٧/ ١٠٣، والقوانين الفقهية ص٣١٥.

العقد، والشيوع يمنع القبض، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور، وهكذا يقال في المشاع الذي لا يقسم أيضاً، لكن جوزنا هبته للضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه، ولا حكم للهبة بدون القبض، والشيوع مانع من القبض، ولا سبيل لإزالة المانع بالقسمة لتعذر قسمته - كالدابة - فمست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض، ولا ضرورة فيما يمكن قسمته لإمكان إزالة المانع.

ولأن الهبة عقد تبرع، فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير الثابت بالشرع، بخلاف مشاع لا يحتمل القسمة، لأنه لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع، لأن الضمان ضمان القسمة، والمحل لا يحتمل القسمة[١].

(١) البدائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١١٢، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والخرشي ٧/ ١٠٣، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٦.

هـ - أن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب وغير متصل به:

٢٠ - يشترط الحنفية لصحة القبض أن لا يكون الشيء الموهوب متصلًا بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء، وذلك لأن قبض الشيء الموهوب وحده لا يتصور، وغيره ليس بموهوب فكان هذا في معنى المشاع.

وعلى هذا يخرج فيما لو وهب أرضاً فيها زرع دون الزرع، أو شجراً دون ثمره، أو وهب الزرع دون الأرض، أو الثمر دون الشجر، ثم خلى بينه وبين الموهوب له فإن الهبة لم تجز، ولو وهب الأرض ثم الزرع وسلمها جميعاً جاز[١].

هبة المنافع:

٢١ - تتصور هبة المنافع غالباً في العارية، فقد عرّف الفقهاء العارية بأنها هبة المنافع مع بقاء ملك الرقبة[٢].

وتدخل فيها العمرى عند من يعتبر العمرى تمليك منفعة[٣].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٥-٣٢٦ ط دار الفكر.
(٢) الاختيار ٣/ ٥٥، والمبدع ٥/ ١٣٧.
(٣) حاشية البناني على الزرقاني ٦/ ٢٢٦.

وللتفصيل (ر: إعارة، عمرى ف٦).

و - اشتراط قبض الشيء الموهوب:

٢١ - اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لتمام الهبة، أي أن الهبة حين تصدر صيغتها فهل تعتبر عقداً تاماً يفيد الملك في الحال؟ أم لابد من قبض الشيء الموهوب ؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: يرى الحنفية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل قبض الشيء الموهوب، وليس في الإيجاب والقبول فقط قوة إلزام للواهب لإقباض الشيء الموهوب للموهوب له، بل له الخيار بالإذن بالقبض أو الرجوع عن الهبة.

وإذا مات أيّ من الواهب أو الموهوب له لم ينفسخ العقد على المعتمد وقام ورثة كل واحد مقامه، أي أن وارث الواهب يقوم مقام الواهب في الإقباض والإذن في القبض، ويقوم وارث المتهب مقام المتهب في القبض.

وقيل: ينفسخ العقد بالموت لأنه عقد جائز كالشركة والوكالة.

ولو أذن الواهب بالقبض ثم مات بطل الإذن.

وقيد الشافعية ذلك بأن تكون الهبة صحيحة غير ضمنية وغير ذات ثواب[1].

وحجة هؤلاء إجماع الصحابة، فقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة، وقد روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت على فهي لك. وكان كما قال رسول ﷺ»[2].

(١) المبسوط١٢/٥٧، وبدائع الصنائع ٦/١٢٣، وتكملة فتح القدير ٧/١١٣، وبداية المجتهد ٢/٢٤٨، الخرشي ٧/١٠٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٠١، والمهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٠٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/٢١٨، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٥٠-٢٥١، والإنصاف ٧/١٤٧ .

(١) قواعد ابن رجب ق١٤٥ ص٣١٨، وانظر البجيرمي ٣/٢١٨، والإنصاف ٧/١٤٧، وتحفة المحتاج ٦/٣٠٧ .

(٢) حديث: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك...».
أخرجه أحمد (٦/٤٠٤ - ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (٢/١٨٨ ط دائرة المعارف)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف.

واحتجوا أيضاً بأن الهبة عقد تبرع، فلو صحت بلا قبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان بالتسليم، وهذا تغيير لما تقرر شرعاً في الهبة من أنها تبرع.

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة أن الهبة تصح وتملك بعقد، فيصح تصرف قبل القبض، وتلزم الهبة بقبضها بإذن الواهب، ولا تلزم قبلهما ولو كانت الهبة في غير مكيل وموزون[1]، لما روت عائشة «أن أبابكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ولو كنتِ جذذتيه أو قبضتيه كان ذلك فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب اللّه تعالى»[2].

وعن ابن حامد أن الملك في الهبة يقع مراعى: فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقوله، وإلا فهو للواهب، قال البهوتي: وهو وجه حسن.

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠ .
(٢) أثر عائشة: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - نحلها جذاذ عشرين...».
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢ ط عيسى الحلبي).

وقال المرداوي: وظاهر كلام الخرقي وطائفة أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضاً[1].

القول الثالث: وهو مذهب المالكية. وعندهم أن القبض ليس شرطاً في صحة الهبة، بل إن القبض شرط في تمامها فإن عدم لم تلزم مع كونها صحيحة[2].

وذهب أبو ثور إلى لزوم الهبة بالإيجاب والقبول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق[3].

وللموهوب له إجبار الواهب على تمكينه من القبض حيث طلبه على المشهور، فله طلبها منه حيث امتنع الواهب ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منه، قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، وتبطل الهبة إن تأخر حوزها لدين محيط بمال الواهب ولو بعد

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠، والإنصاف ٧/ ١٢٠- ١٢١، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٤٦ .
(٢) الخرشي ٧/ ١٠٤، ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١ .
(٣) المغني مع الشرح ٦/ ٢٤٦ .

عقدها، أو وهبها لشخص ثان، وحاز الثاني قبل الأول، فالهبة للثاني لتقوي الهبة بالحيازة، ولا قيمة على الواهب للأول لأنه فرط في الحوز، وهذا هو المشهور، وسواء علم الأول وفرط أم لا، مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا، وكذلك تبطل الهبة إذا أعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب له[1].

شرائط صحة القبض:

اشتراط إذن الواهب:

٢٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الواهب في القبض إلى قولين:

الأول: يشترط لصحة القبض أن يكون بإذن الواهب، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني: إن الإذن بالقبض شرط لصحته في باب البيع، حتى لو قبض المشتري بدون إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد، فلأن يكون ذلك في الهبة أولى، لأن البيع يصح بدون القبض بخلاف الهبة.

ولأن القبض في الهبة يشبه الركن وإن لم يكن ركناً على الحقيقة فيشبه القبول في البيع.

والإذن قد يكون صريحاً أو دلالة:

فالصريح أن يقول: اقبض أو أذنت لك بقبضه وما جرى مجراه.

فيجوز قبضه استحساناً سواء قبضه الموهوب له بحضرة الواهب أو بغير حضرته.

ووجه الاستحسان ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قد حمل إليه ست بدنات فجعلن يزدلفن إليه، فقام عليه الصلاة والسلام فنحرهن بيده الشريفة، وقال: «من شاء اقتطع»[1] وانصرف.

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام قد أذن بالقبض بعد الافتراق حين أذن لهم بالقطع فدل على جواز القبض واعتباره بعد الافتراق.

أما عند الإمام زفر فإنه لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس وهو القياس.

ووجهه أن القبض عنده ركن بمنزلة القبول فلا يصح بعد الافتراق كالقبول في باب البيع.

---

(١) الحطاب ٦/ ٥٤، والخرشي ٧/ ١٠٥ .

(١) حديث: «من شاء اقتطع».
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٠ ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢١ ط دائرة المعارف) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

أما القبض دلالة: فهو أن يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهاه الواهب، فإن قبضه يجوز استحساناً، لأن إيجاب الهبة بمنزلة الإذن بالقبض دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

والقياس أن لا يجوز القبض بدون إذن صريح وهو قول زفر[١].

والثاني: ذهب المالكية إلى أن الإذن ليس شرطاً في القبض عندهم، بل إن القبض كما سبق بيانه ليس شرطاً لصحة الهبة، بل إن الملك يثبت بالعقد وعلى الواهب التسليم. وبه قال بعض الحنابلة[٢].

أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب:

٢٤ - يشترط الحنفية لصحة القبض أن لا يكون الشيء الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب لصحة القبض.

وهذا الشرط يأتي بناءً على أن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض فإذا كان

(١) البدائع ٦/ ١٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، والإنصاف ٧/ ١٢٢ .

(٢) الخرشي ٧/ ١٠٤-١٠٧، والدسوقي ٤/ ١٠١، والإنصاف ٧/ ١٢٢ .

مشغولاً لا يتحقق هذا المعنى.

وعلى هذا يخرج ما إذا وهب داراً فيها متاع الواهب وسلم الدار إليه أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع فإنه لا يجوز، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد.

وهذا بخلاف ما لو وهب المتاع فقط دون الدار وخلى بين الموهوب له وبين المتاع فإن الهبة جائزة، لأن المتاع ليس مشغولاً بالدار بل الدار مشغولة بالمتاع[١].

كيفية تحقق القبض:

٢٥ -الأصل أن المناولة والأخذ إقباض وقبض، كذلك تكون التخلية قبضاً إذا خلى الواهب بين الموهوب له والشيء الموهوب.

أما لو كان الشيء الموهوب مقبوضاً قبل الهبة، كما لو وهب المودع الوديعة للوديع والمعير العارية للمستعير فإن الهبة جائزة ولا يحتاج إلى قبض جديد[٢].

والتفصيل في مصطلح (قبض ف٥ وما بعدها).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع٦/ ١٢٣، والمغني والشرح٦/ ٢٥٠، والإنصاف٧/ ١٢٢ .

ثالثاً: صيغة الهبة:

٢٥ - اختلف الفقهاء في ركن صيغة الهبة إلى قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن ركن صيغة الهبة يتكون من الإيجاب والقبول، وهو القياس، وفي قول لزفر أن القبض ركن أيضاً.

واختار ابن نجيم أن ركن الهبة الإيجاب والقبول[١].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: أن القبض ركن في الهبة كالإيجاب في غيرها وكلام الخرقي يدل عليه[٢].

وحجة الجمهور: أن الهبة تصرف شرعي، ووجود التصرف الشرعي هو اعتباره شرعاً وهو انعقاده في حق الحكم (التمليك) والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب فلا يكون ذات الإيجاب هبة شرعاً بدون قبول، ولهذا لم يكن الإيجاب بدون القبول في البيع بيعاً، كذلك هنا.

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٤، والمبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٥، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٥، والبحر الرائق ٧/ ٣١٠، والقوانين الفقهية ص٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١١، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٠ وكشاف القناع ٤/ ٣٠٠ .

(٢) الإنصاف ٧/ ١٢١ .

الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف إلى أن القبول ليس ركناً في صيغة الهبة وإنما ركنها الإيجاب فقط استحساناً[١].

وجه الاستحسان: إن معنى الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول، وإنما يطلب القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها بنفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فتُرتب عليه أحكامها.

والدليل على أن وقوع التصرف هبة لا يتوقف على القبول هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة»[٢]، وجه الدلالة فيه أنه أطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة.

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٤، والمبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٥، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣١، والبحر الرائق ٧/ ٣١٠ .

(٢) حديث: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على إبراهيم النخعي. ولفظه: «الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض» (المصنف ٩/ ١٠٧ ط المجلس العلمي).

وكذلك ما ورد أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه النبي ﷺ وقال: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك»[١] فقد أطلق الراوي اسم الإهداء بدون القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة.

كما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دعى عائشة رضي الله عنها في مرض موته فقال لها: إني كنت نحلتك - أعطيتك - جذاذ عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حرزتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث[٢].

والدليل فيه: أن الصديق رضي الله عنه أطلق اسم النحلى بدون القبض، والنحلى من ألفاظ الهبة[٣].

ألفاظ الهبة:

٢٧ - يصح إيجاب الواهب بلفظ: وهبتك هذا الشيء أو ما يفيد معناه في إفادة التمليك بلا ثمن، كقوله: أعطيتك هذا الشيء، أو نحلته لك أو أهديتكه، أو أطعمتك هذا الطعام

(١) حديث: «لولا أنا محرمون ...».
أخرجه مسلم (٢/ ٨٥١ ط عيسى الحلبي).
(٢) أثر: إني كنت نحلتك ....
سبق تخريجه ف ٢١.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥.

أو غير ذلك مما يراد به الهبة وهذا باتفاق[١].

وقال الحنفية: إن قال: منحتك هذا الشيء أو هو لك منحة فلا يخلو الأمر إما أن يكون قد عنى بالمنحة الهبة، وإما لم تتبين نيته.

فإن عنى بها الهبة فهو على ما عنى أو نوى، سواء كان الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك، أو كان مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، لأنه قد نوى ما يحتمله لفظ المنحة وفيه تشديد على نفسه، إذ الأصل أن يعتبر هذا عارية.

أما إذا لم تتبين نيته فإنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك، وإما أن يكون مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

فإن كان مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك كان إعارة، كالدار والثوب والدابة والأرض، كقوله: هذه الدار لك منحة أو هذا الثوب أو هذه الأرض لأن المنحة في الأصل: هبة المنفعة أو ماله حكم المنفعة، وقد أضيف إلى ما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك من

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٦، والقوانين الفقهية ص٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٣، والخرشي ٧/ ١٠٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٨.

السكنى واللبس والزراعة وأمثالها، فكان هذا تمليك المنفعة بلا عوض وهو تفسير الإعارة.

ويجري مجراه منح الشاة الحلوب والبقرة الحلوب والناقة الحلوب، لأن اللبن وإن كان عيناً لكنه معدود من المنافع عرفاً وعادةً.

ومثله لو قال: أطعمتك هذه الأرض فإن المقصود زراعتها وهي منفعتها.

وأما إن كان الشيء مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فإنه يكون هبة، كالمأكول والمشروب والدراهم والدنانير، كقوله: هذا الطعام لك منحة أو هذا اللبن أو هذه الدراهم والدنانير، فكل هذا لا يمكن حمله على هبة المنفعة فيحمل على هبة العين[١].

هذا وتصح الهبة بالمعاطاة، لأن الهبة في حقيقتها عطية، وقد كان النبي ﷺ يعطي ويعطى من غير ألفاظ[٢].

٢٨ - أما القبول فإنه يصح بكل قول أو فعل يشعر بالرضا من جانب الموهوب له كقوله: قبلت ورضيت أو يأخذها بدون لفظ.

(١) البدائع ٦/ ١١٦ .

(٢) الخرشي ٧/ ١٠٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٢، والإنصاف ٧/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨ .

٢٩ - وقد اختلف الفقهاء في تراخي القبول:

فذهب المالكية في ظاهر مذهبهم إلى جواز تراخي القبول عن الإيجاب[١].

وقال الحنابلة: يصح تراخي القبول ما داما في المجلس ولم يثبت ما يفيد قطعه والإعراض عنه[٢].

أما الشافعية فإنهم يشترطون اتصال القبول بالإيجاب كالبيع[٣].

والظاهر أن هذا رأي زفر أيضاً لأنه عد القبول ركناً في الصيغة فلا يصح بعد المجلس.

كما يشترط في القبول أن يكون موافقاً للإيجاب، فيقع على ماكان إيجاب الواهب عينه هبة.

تعليق الهبة وإضافتها:

٣٠ - الهبة المعلقة على شرط: هي الهبة التي اقترن بصيغتها ما يعلق إيجابها على شرط ممكن غير موجود، كقوله: إذا نجحت

(١) الخرشي ٧/ ١٠٤ .

(٢) الإنصاف ٧/ ١١٩ .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧ .

وهبتك ساعتي. فإن الهبة تكون معلقة على أمر متردد بين الوجود وعدمه.

والعقد المعلق على شرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط الذي علق عليه، لأنه لو ثبت التصرف قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط وذلك محال.

وإذا كان ما علقت الهبة عليه وقتاً مستقبلًا كرأس الشهر الآتي أو الأسبوع القادم كانت الهبة مضافة إلى المستقبل.

ولما كانت الهبة من عقود التمليكات، وإن مقتضى التمليك هو الجزم والتنجيز لذلك فقد منع فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد تعليق الهبة أو إضافتها إلى المستقبل لأن الهبة تمليك في الحال، والتعليق والإضافة تنافيه[1].

أما فقهاء المالكية فإنهم وإن كان الأصل عندهم كما ضبطه القرافي: أن التمليكات لا تقبل التعليق لأن طريقها الجزم إلا أنهم يذهبون إلى أن الوعد في التبرعات إذا كان على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء على

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٤، والإنصاف ٧/ ١٣٣، ومنهج الطلاب مع البجيرمي ٣/ ٢١٦، وشرح منهج الطلاب على حاشية الجمل ٣/ ٥٩٥، والغاية القصوى ٢/ ٦٥١.

المشهور - أو لم يدخل على قول أصبغ - فإنه يكون لازماً ويقضى به على الواعد.

وذلك بناءً على ما اشتهر عن مالك رحمه الله: أن من ألزم نفسه معروفاً لزمه إلا من موت أو فلس[1].

اقتران الشروط بصيغة الهبة:

٣١ - الشرط المقترن بالهبة قد يكون صحيحاً أو غير صحيح.

فالشرط الصحيح هو ما كان مؤكداً لمقتضاها غير مخالف لأحكامها، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء فاقبل فوراً واقبضه. أو يشترط فيها العوض وسيأتي الكلام عليه.

كما يجوز عند الحنابلة شرط استثناء منفعة الشيء الموهوب لمدة معلومة[2].

أما الشرط غير الصحيح فإنه الشرط الذي يخالف أحكام الهبة ومقتضاها كما لو قال: وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه ولا تبيعه لأحد، أو وهبتكه بشرط أن تعيده لي بعد شهر.

فيرى جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في

(١) الفروق ١/ ٢٢٨، وفتح العلي المالك لعليش ١/ ٢٥٤، والخرشي ٦/ ١٢٦.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠ وما بعدها.

قول والحنابلة في المذهب إلى أنه يبطل الشرط ويصح العقد[١].

فقد نص الحنفية على أنه لو وهب جارية على أن يبيعها أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يبيعها لفلان أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط، لأن هذه الشروط مما لم تمنع وقوع التصرف تمليكاً للحال وهي شروط تخالف مقتضى العقد فتبطل ويبقى العقد على الصحة، بخلاف شروط الرقبى، وبخلاف البيع فإنه تبطله هذه الشروط، لأن القياس أن لا يكون قران الشرط الفاسد لعقد ما مفسداً له، لأن ذكره في العقد لم يصح فيلحق بالعدم ويبقى العقد صحيحاً، إلا أن الفساد في البيع للنهي الوارد فيه - ولا نهي في الهبة - فيبقى الحكم فيه على الأصل، ولأن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢] وهذا يجري مجرى الترغيب في أكل المهر، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[٣] وهذا ندب إلى التهادي والهدية هبة، وروي عن الصديق رضي الله عنه أنه قال لسيدتنا عائشة رضي الله عنها: «إني كنت نحلتك كذا وكذا»، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض عنها»، ونحوه من الدلائل المقتضية لشرعية الهبة من غير فصل بين ما قرن بها شرط فاسد أو لم يقرن، وعلى هذا يخرج ما إذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها أو وهب حيواناً واستثنى ما في بطنه أن الهبة جائزة في الأم والولد جميعاً، والاستثناء باطل، والكل للموهوب له[١].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧١-٣٧٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٦، والإنصاف ٧/ ١٣٣.
(٢) سورة النساء/ ٤.
(٣) حديث: «تهادوا تحابوا».
سبق تخريجه ف ٥.

وذهب المالكية في قول والشافعية في المذهب والحنابلة في وجه إلى أنه يبطل العقد والشرط[٢].

وللمالكية تفصيل في مسألة: من وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد نقل الحطاب عن الشيخ أبي الحسن قوله: حصل ابن رشد فيها من سماع عيسى خمسة أقوال:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٧.
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧١-٣٧٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٦.

الأول: أن الصدقة والهبة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب أن يبطل الشرط فإن مات أحدهما بطلت، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية ومثل قول ابن القاسم في رواية سحنون.

الثاني: أن الواهب مخير بين أن يترك شرطه أو يسترد هبته وورثته بعده ما لم ينتقض أمره بموت الموهوب.

الثالث: أن الشرط باطل والهبة جائزة.

الرابع: أن يكون ذلك حبساً فإذا مات المتصدق عليه أو الموهوب له رجع إلى المتصدق أو ورثته أو أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك.

الخامس: أن الشرط عامل والهبة ماضية لازمة فتكون الصدقة بين المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية وقول مطرف في الواضحة.

قال الحطاب: وهذا القول هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأن الرجل له أن يفعل في ملكه ما شاء[1].

(١) مواهب الجليل ٦/ ٥٠، وانظر الذخيرة ٦/ ١٦٤ .

العمرى والرقبى:

٣٢ - يتفق الفقهاء على أن توقيت الهبة لا يجوز، لكنهم تكلموا في باب الهبة عن العمرى والرقبى كصورة من صور توقيت الهبة بالعمر أو بموت أحدهما.

وتفصيل ذلك في مصطلحي (رقبى ف ٤، عمرى ف ٦).

الهبة بشرط العوض:

٣٣ - الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات أي أن الموهوب له لا يعوض الواهب شيئاً عما وهبه له.

إلا أنه لو صدرت الهبة من الواهب مقترنة بشرط العوض مقابل الشيء الموهوب، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني فهل يصح مثل هذا الشرط؟ للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يصح هذا الشرط وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في الأظهر.

وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[1].

(١) حديث: «الواهب أحق بهبته . . .». =

القول الثاني: لا يصح هذا الشرط وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر وقول للحنابلة.

وحجتهم أن لفظ الهبة يفيد التبرع فمن التناقض أن يشترط فيها العوض[١].

وبهذا القول قال داود وأبو ثور لأن الهبة صارت من قبيل بيع الغرر[٢].

٣٤ - وعلى مذهب الجمهور يشترط أن يكون العوض معلوماً معيناً كما في البيع فإن كان العوض مجهولًا فإن الأصح عند الحنابلة وهو مذهب أبي ثور الآخر أن الهبة تفسد ويكون حكمها حكم البيع الفاسد يردها الموهوب له إلى الواهب بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنه نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها.

وحجتهم أنه بيع يفتقر إلى التراضي بسبب الجهالة.

= أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤ ط دار المحاسن)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١ ط دائرة المعارف) وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٩-١٣٠، والخرشي ٧/ ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٤، والمهذب ١/ ٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والمغني والشرح ٦/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٠، والإنصاف ٧/ ١١٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٨.

أما الشافعية في المذهب فيرون أن الهبة باطلة إذا كان العوض مجهولًا، لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض، ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل: يصح هبة بناء على أنها تقتضيه[١].

وعن أحمد: أن الهبة بشرط عوض مجهول صحيحة، فإذا أعطاه الموهوب له عوضاً رضيه لزم العقد بذلك.

ولو تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان ولم يثبه منها، فقال الإمام أحمد: لا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا ردها إلى الواهب، إلا أن يكون ثوباً لبسه أو دابة استعملها، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه.

لكن المرداوي في الإنصاف أورد أن الهبة بشرط عوض مجهول غير صحيحة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعن أحمد أنه قال: يرضيه بشيء فيصح، وذكر هذه الرواية الشيخ تقي الدين وقال الحارثي: هذا هو المذهب[٢].

ويرى الحنفية أن الهبة بشرط العوض يراعى

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥، والمغني مع الشرح ٦/ ٣٠٠.

(٢) الإنصاف ٧/ ١١٧، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٩٩-٣٠٢.

فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده، فإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء وبيع انتهاء.

أما لو كان العوض مجهولًا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاءً، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[1].

ويرى المالكية أنه إذا كان الثواب غير معين ولم يحصل قبض فإن الهبة لا تلزم الواهب، أما إذا قبض الموهوب له الهبة فإنها تكون لازمة بالنسبة للواهب، أما الموهوب له فإنها لا تلزم في حقه، ولذلك له أن يردها بعينها، فإن فاتت عنده بزيادة أو نقص وجب عليه دفع القيمة[2].

تكييف الهبة بشرط العوض:

٣٥ - اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للهبة بشرط العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الصحيح وهو المذهب عند الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداءً وانتهاءً وتثبت فيها أحكام البيع، فلا يبطل

(١) الاختيار ٣/٥٣، والدر المختار ٢/٥١٩، وتكملة فتح القدير ٩/٥٠ .

(٢) الخرشي ٧/١١٧، وحاشية الدسوقي ٤/١١٤ .

بالشيوع، ويفيد الملك بنفسه من غير شرط القبض، ولا يملكان الرجوع عن التصرف.

وحجة هذا القول عند زفر: أن معنى البيع موجود في هذا العقد لأن البيع تمليك العين بعوض وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كحصول البيع بلفظ التمليك[1].

القول الثاني: يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة: أن الهبة بشرط العوض عقد هبة ابتداءً بيع انتهاءً إذا حصل التقابض من الطرفين، قال الحنفية: وبناءً عليه فإنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع الذي ينقسم ولا يثبت الملك في كل واحد منهما، ولكل واحد منهما أن يرجع ما لم يتقابضا، وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر فإن لكل منهما أن يرجع؛ القابض وغير القابض فيه سواء حتى يتقابضا جميعاً.

(١) الخرشي ٧/١١٧، والحطاب ٦/٦٦-٦٧، وحاشية الدسوقي ٤/١١٤، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وبداية المجتهد ٢/٢٤٨، والزرقاني ٧/١٠٧، والمهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٠٤، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٢٩٩، والإنصاف ٧/١١٦، المبسوط ١٢/٧٥، وتكملة فتح القدير ٧/١٣٣، والبدائع ٦/٣٢ .

أما إذا تقابضا فان الهبة بعوض تكون بمنزلة البيع، فلكل منهما أن يرد بالعيب وعدم الرؤية، ويرجع في حالة الاستحقاق وتجب الشفعة إذا كان غير منقول وهذه كلها أحكام بيع. لكن ابن نجيم يذكر أنه: لو أكره على الهبة بشرط العوض كان بيعاً ابتداءً وانتهاءً[١].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة ومعنى البيع فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة عملًا بشبه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية وحق الشفعة عملا بشبه البيع[٢].

القول الثالث: نقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة. فلا تثبت فيها أحكام البيع الخاصة.

وانتصر الحارثي لهذا القول وقال: وهو الصحيح، وفسر القاضي هذا الرأي قائلًا: الهبة بشرط العوض ليست بيعاً وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك

(١) البحر الرائق ٧/ ٣٢٢، والإنصاف ٧/ ١١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٥.

(٢) المبسوط ١٢/ ٧٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٢، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٩.

العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما[١].

لزوم العوض بدون اشتراط:

٣٦ - اختلف الفقهاء في وجوب العوض عن الهبة المجردة عن ذكر العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم وجوب العوض وإن كانت دلالة الحال تفيده. فإذا أعطاه عوضاً كان هبة مبتدأة إلا أن يقول الموهوب له: هذا عوض عن هبتك أو بدلها[٢].

وقال الحنفية: ولو دفع الموهوب له عوضاً فإنه ليس ممنوعاً بل هو جائز إلا أنهم وضعوا شروطاً حين يدفع الموهوب له العوض وهذه الشروط هي:

أولًا: تصريح الموهوب له بأن المدفوع من قبله إنما هو عوض لهبته نحو أن يقول له: هذا عوض عن هبتك أو بدل عنها أو مكانها. وذلك لأن العوض اسم لما يقابل المعوض فلا بد من لفظ يدل على المقابلة حتى لو وهب

(١) الإنصاف ٧/ ١١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، والإنصاف ٧/ ١١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٢١.

لآخر شيئاً وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له وهب شيئاً للواهب ولم يقل: هذا عوض عن هبتك أي لم يصرح بقصد العوضية فإنه لا يكون عوضاً، بل إنه يكون هبة مبتدأة، ويثبت لكل واحد منهما حق الرجوع.

ثانياً: أن لا يكون العوض في العقد مملوكاً بذلك العقد ذاته، كما لو وهب الواهب شيئاً ثم وهبه الموهوب له للواهب عوضاً عن الهبة، فإن هذا لا يصح ولا يكون عوضاً أما لو عوضه الموهوب له ببعض الشيء الموهوب عن باقيه فإنه لا يخلو من:

إما أن يكون الموهوب على حاله التي كان عليها وقت عقد الهبة أو لم يكن كذلك فإن كان على حاله التي كان عليها وقت الهبة فإنه لا يكون عوضاً، لأن التعويض ببعض الشيء الموهوب لا يكون مقصود الواهب في العادة، إذ لو كان ذلك مقصوده لأمسكه ولما وهبه، فلم يحصل مقصوده بتعويض بعض ما دخل تحت العقد فلا يبطل حق الرجوع.

وإن كان الشيء الموهوب قد تغير عن حاله تغيراً يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضاً عن الباقي، لأنه بالتغير صار بمنزلة عين أخرى فصلح عوضاً.

هذا إذا وهب الواهب شيئاً واحداً أو شيئين في عقد واحد.

وأما إذا وهب شيئين في عقدين مختلفين، فعوض أحدهما عن الآخر فقد حصل الخلاف فيه:

فقال أبو حنيفة ومحمد: يكون عوضاً عن الشيء الموهوب، لأن الشيء الموهوب وعوضه ملكا بعقدين مختلفين، فجاز جعل أحدهما عوضاً عن الآخر، وذلك لأنه يجوز أن يكون مقصود الواهب من هبته الثانية عود الهبة الأولى لأن الإنسان قد يهب شيئاً ثم يبدو له الرجوع فيه.

وقال أبو يوسف: لا يكون عوضاً، لأن حق الرجوع ثابت في غير ما عوض، لأنه موهوب، وحق الرجوع في الهبة ثابت شرعاً - أي عند الحنفية - فإذا عوض يقع عن الحق المستحق شرعاً، فلا يقع موقع العوض، وهذا بخلاف ما إذا تغير الشيء الموهوب فجعل بعضه عوضاً عن الباقي فإنه يجوز ويقع موقع العوض لأن حق الرجوع بطل بالتغير فجاز إيقاعه عوضاً.

ولو وهب له شيئاً وتصدق عليه بشيء،

فعوضه الصدقة من الهبة كانت الصدقة عوضاً بالإجماع عند الحنفية على اختلاف الأصلين أصل أبي حنيفة ومحمد وصحته عوضاً ظاهر، وأصل أبي يوسف لأنّ الصدقة لا يجوز الرجوع فيها.

ثالثاً: سلامة العوض للواهب: ويراد به أن لا يكون العوض مستحقاً فإن ظهر مستحقاً لم يكن عوضاً وله أن يرجع في الهبة، لأنه تبين أن التعويض لم يصح بعد ظهور استحقاقه.

وعليه فإن للواهب الرجوع إذا كان الشيء الموهوب قائماً بعينه لم يهلك ولم يزدد خيراً ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع.

فإن كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه.

وإن استحق بعض العوض وبقي البعض، فإن الباقي يكون عوضاً عن كل الشيء الموهوب، وإن شاء رد ما بقي من العوض، ويرجع في كل الموهوب إن كان قائماً بيده ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع، وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وحجتهم: أن الباقي يصلح عوضاً عن كل الهبة، ألا ترى أنه لو لم يعوضه إلا به في الابتداء كان عوضاً مانعاً عن الرجوع فكذا في الانتهاء بل أولى لأن البقاء أسهل، إلا أن للواهب أن يرده ويرجع في الهبة لأن الموهوب له قد غرّه حيث عوضه لإسقاط الرجوع بشيء لم يسلم له فيثبت له الخيار.

وقال زفر: يرجع في الهبة بقدر المستحق من العوض، لأن معنى المعاوضة ثبت من الجانبين جميعاً، فكما أن الثاني عوض عن الأول فكذا الأول يصير عوضاً عن الثاني. ثم لو استحق بعض الهبة الأولى كان للموهوب له الرجوع في بعض العوض فكذا إذا استحق بعض العوض كان للواهب أن يرجع في بعض الهبة تحقيقاً للمعاوضة[1].

ونص الشافعية: على أنه إذا وهب الواهب لمن هو دونه فلا يجب العوض إذ لا تقتضيه لفظاً ولا عادةً، وألحق الماوردي بهذا: هبة الأهل والأقارب لأن القصد هو الصلة، وهبة العدو لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد لأن القصد القربة والتبرك، وهبة المكلف لغير المكلف لعدم صحة الاعتياض عنه، والهبة للأصدقاء والإخوان لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله لأن المقصود مكافأته.

---

(١) المبسوط ١٢/٧٦، ٨٢، والبدائع ٦/١٣٢.

أما إن وهب الواهب لمن هو أعلى منه كهبة الغلام لأستاذه فلا عوض في الأظهر، ومقابل الأظهر يجب الثواب لاطراد العادة بذلك.

وإن وهب لنظيره فلا عوض على المذهب المقطوع به، لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة. وقيل: فيها القولان السابقان.

وحيث وجب العوض على مقابل الأظهر، فإنه يجب قيمة الموهوب أي قدره على الأصح، لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه شيء تجب فيه القيمة والاعتبار بقيمة وقت القبض لا وقت العوض.

ومقابل الأصح: يلزمه ما يعد عوضاً لمثله عادة، فإن لم يثبه هو ولا غيره، فللواهب الرجوع في الموهوب إن كان باقياً، وببدله إن تلف.

ولو تنازع الواهب والموهوب له في وجود العوض فإن القول قول الموهوب له لأنهما اتفقا على أنه ملكه والأصل عدم ذكر البدل[1].

القول الثاني: يرى المالكية والحنابلة في قول وجوب العوض إذا دل العرف وحال الواهب عليه[1].

ويفرع المالكية على مذهبهم هذا: أنه لو تنازع الواهب والموهوب له في وجوب الثواب فإن القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه.

أما إن شهد العرف للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته عوضاً فإن القول حينئذٍ قول الموهوب له، وفي طلب حلف الواهب مع تصديقه قولان.

ومن تفريعات المالكية: أن الواهب إذا طلب العوض ولم تكن هبته مدفوعة للموهوب له فلا إلزام على الموهوب له في دفع العوض، أما إذا كانت مدفوعة، فدفع الموهوب له العوض فعلى الواهب قبوله وليس بلازم على الموهوب له دفع العوض، لأن له أن يرد الهبة ويرفض الشيء الموهوب، اللّهم إلا أن يفوت الشيء الموهوب بيده بزيادة كما لو سمن الهزيل، أو بنقص كما لو هرم الكبير، فإنه يلزم الموهوب له حينئذٍ القيمة يوم قبض الهبة، وعلى الواهب قبول القيمة[2].

---

(١) المهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٠٤-٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣/٢٢١.

(١) بداية المجتهد ٢/٢٤٨، والخرشي ٧/١١٨، والإنصاف ٧/١١٦.

(٢) الخرشي ٧/١١٤.

ومن تفريعاتهم أيضاً: أنه يجوز للواهب حبس الهبة عنده حتى يقبض العوض المشترط أو ما يرضى به، ولو قبض الموهوب له الهبة قبل دفع العوض وقف: فإما يعوض أو يرد الهبة، ويتلوم لها تلوماً لا يضر بهما فيه[١].

ولو مات الواهب بشرط العوض والشيء الموهوب بيده فإن الهبة نافذة كالبيع، وللموهوب له قبضها إن دفع العوض للورثة، وإن مات الموهوب له قبل أن يدفع العوض فإنه يثبت لورثته ما كان له من الحقوق[٢].

والعوض يكفي أن يكون مما يعاوض به الناس في البيع وعلى الواهب قبوله وإن كان معيباً طالما أن في قيمته وفاء أو يكمله له. أما إذا كان العوض مما لم يعتد الناس التعاوض به كالحطب والتبن فإنه لا يلزم الواهب قبوله[٣].

على أنه لا يصدق الواهب في طلب العوض على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلي المكسر إلا أن يشترط ذلك في العقد، فإذا اشترطه عوّض عروضاً أو طعاماً، ومثل الشرط: العرف والعادة[٤].

(١) الخرشي ٧/ ١١٤ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) الخرشي ٧/ ١٢٠ .
(٤) الخرشي ٧/ ١١٨ .

ولو وهب أحد الزوجين شيئاً للآخر ثم طلب العوض على ذلك فإنه لا يصدق لأن العرف قاضٍ بنفي الثواب بينهما[١].

القول الثالث: وهو قول عند الحنابلة أن الهبة المطلقة تقتضي عوضاً[٢].

التكييف الفقهي للعوض المتأخر عن الهبة المطلقة:

٣٧ - صرح الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب) القائلون بأن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً بأن التعويض المتأخر عن الهبة المطلقة هبة مبتدأة.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: التعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية، فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة. ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيباً فاحشاً لم يكن له أن يرد ويرجع في العوض، وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيباً لم يكن له أن يرد العوض ويرجع

(١) الخرشي ٧/١١٨ .
(٢) الإنصاف ٧/١١٦ .

في الهبة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره، ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز، ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداءً وانتهاءً فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب.

وقال المتولى من الشافعية: إذا لم يجب (العوض) فأعطاه المتهب ثواباً كان ذلك ابتداءً هبة، حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثواباً لا ينقطع حق الرجوع[١].

ثبوت الملك للموهوب له:

٣٨ - إذا تمت الهبة صحيحة بشروطها المتقدمة فإن الملك يثبت للموهوب له في الشيء الموهوب[٢].

والأصل أن الهبة تكون بلا عوض، وهكذا يثبت الملك فيها بلا عوض فإذا اشترط العوض فيها كانت على شرطها.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٩٩ .
(٢) البحر الرائق ٧/ ٣١٠، وانظر تعاريف الفقهاء في الهبة.

وهذا الملك اشترط جمهور الفقهاء في ثبوته للموهوب له أن يقبض الشيء الموهوب واعتبروه شرطاً لصحة الهبة وتمامها.

أما المالكية فقد قرروا ثبوت الملك بمجرد العقد (الإيجاب والقبول) وما القبض عندهم إلا أثراً من آثار العقد يلزم الواهب تنفيذه وذلك بتسهيل إقباض الموهوب له، وما على الموهوب له إلا أن يسرع في حيازة الشيء الموهوب ولا يفرط فيه.

وقد نحا الحنابلة منحى المالكية في الهبة التي ليست من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات فقرروا ثبوت الملك فيها بمجرد العقد[١].

الرجوع في الهبة:

٣٩ - اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبته بعد قبض الموهوب له الشيء الموهوب ولهم في ذلك أقوال:

الأول: عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب ولده، وهذا مذهب المالكية والحنابلة في المذهب ومقابل المشهور عند الشافعية،

(١) تكملة رد المحتار ٨/ ٤٢٤، ٤٧٠ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥، والقواعد لابن رجب ص٧١، والشرح الكبير ٤/ ١٠١ .

وفي المشهور عندهم يلحق سائر الأصول بالأب في جواز الرجوع.

وألحق المالكية الأم بالأب بشرط أن يكون الابن غير يتيم، وظاهر كلام الخرقي أن الأم كالأب في الرجوع مطلقاً[1].

وحجة هذا القول ما روي عن النبي ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده»[2]، فالحديث نص في عدم جواز رجوع غير الأب في هبته لولده.

وقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[3] وفي رواية أخرى: «ليس لنا مثل

(١) الخرشي ٧/ ١١٤، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والمهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٢، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢١٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٣١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٧٢، والإنصاف ٧/ ١٤٥، والفروع ٤/ ٦٤٧ .

(٢) حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع ...».
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٩ ط مطبعة الأنوار المحمدية)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٩ - ١٨٠ ط دائرة المعارف) وقال: منقطع، وفي الباب موصلاً بلفظ آخر.

(٣) حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».
أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[1].

الثاني: يصح الرجوع للواهب في هبته بعد القبض إذا لم يمنع مانع من موانع الرجوع ولكنه يكره تنزيها، وهذا مذهب الحنفية[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[3] والتحية هنا تفسر بالهدية بقرينة قوله (أو ردوها) لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، لأنه عبارة عن إعادة الشيء وهو غير متصور في الأعراض كالتحية.

و استدلوا بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[4] أي يعوض، فقد جعل النبي ﷺ الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.

(١) حديث: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٢٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٩٠، ٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٩ .

(٣) سورة النساء/ ٨٦ .

(٤) حديث: «الواهب أحق بهبته...».
سبق تخريجه ف ٣٢ .

وقال الكاساني: إن الرجوع في الهبة مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم ﷺ أجمعين، ولم يرد خلافه عن غيرهم فكان إجماعاً.

واستدلوا: بأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة، فالموهوب لأجله مندوب إليه شرعاً،

وقد لا يحصل ذلك المقصود من الأجنبي وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع، لأنه يعدم الرضا والرضا في هذا الباب كما هو شرط للصحة فهو شرط للزوم كما في البيع إذا وجد المشتري في المبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة فكذا هذا.

واشترط الحنفية في صحة الرجوع للواهب التراضي أو التقاضي حتى لا يصح الرجوع بدون واحد منهما.

وحجتهم أن الرجوع فسخ العقد بعد تمامه، وفسخ العقد بعد تمامه لا يصح بدون القضاء أو الرضا.

ولم يشترط الحنفية الإفراز في الشائع، لأن الشيوع لا يمنع من الرجوع في الهبة[١].

الثالث عن أحمد: ليس للأب الرجوع في الهبة.

الرابع عن أحمد: أن للأب الرجوع إن لم يتعلق به حق أو رغبة كتزويج وفلس أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبداً أو مؤقتاً[٢].

موانع الرجوع في الهبة:

اختلف الفقهاء في موانع الرجوع في الهبة على التفصيل التالي:

أولًا: موانع الرجوع عند الحنفية[٣]:

٤٠ - منع الحنفية الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية:

أ - هلاك الشيء الموهوب أو استهلاكه: فإذا تلف الشيء الموهوب أو استهلكه الموهوب له فإنه يمتنع الرجوع، وذلك لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الشيء الهالك، كما أنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأن قبض

---

(١) البدائع ٦/١٢٨، وتكملة فتح القدير ٧/١٣٥.
(٢) الإنصاف ٧/١٤٥ - ١٤٦، والمغني مع الشرح ٦/٢٧٠، والفروع ٤/٦٤٧.
(٣) بدائع الصنائع ٦/١٢٧، وتكملة فتح القدير ٧/١٢٩، والبحر الرائق ٧/٣١٦، ٢٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٥١٨.

الموهوب له ليس قبضاً مضموناً، وقيمته ليست موهوبة لعدم ورود العقد عليها. وهذا في الهلاك الكلي.

أما إذا كان الهلاك جزئياً فإنه لا يمنع الرجوع، لأن الرجوع حينئذ يكون رجوعاً في بعض الشيء الموهوب، والأصل أن للواهب أن يرجع في بعض الموهوب وهو قائم فكذلك إذا نقص. وليس على الموهوب له ضمان النقص لأن القبض في الهبة ليس قبض ضمان.

ب - خروج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان كالبيع والهبة والموت ونحوها، وذلك لأن الملك يختلف بهذه الأمور، إذ أن ملك الشيء الموهوب سيكون للمشتري أو الموهوب له الثاني أو الوارث.

ج - الزيادة المتصلة إذا حدثت في الشيء الموهوب سواء كانت بفعل الموهوب له أو بفعل غيره، وسواء كانت متولدة من الشيء أم ليست متولدة منه، نحو ما إذا كان الشيء الموهوب داراً فبنى الموهوب له زيادة فيها، أو كانت أرضاً فغرس فيها أشجاراً، أو ثوباً فصبغه صبغاً زاد في قيمته، أو طرأ سمن على الشيء الموهوب، ففي كل هذه الأحوال اختلط الموهوب بغيره فلا يصح الرجوع.

أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع، سواء كانت متولدة من الشيء الموهوب كاللبن والثمر، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة، لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد وكذلك لا يرد عليها الفسخ، كما أنه يمكن فسخ العقد دون الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة.

أما نقصان الشيء الموهوب فلا يمنع الرجوع لأنه ما دام للواهب حق الرجوع في كل الشيء الموهوب كان له الرجوع في بعضه مع بقائه، فكذا عند نقصانه.

د - وجود العوض: إذا كانت الهبة بعوض وقبضه الواهب لم يجز له الرجوع، والحجة في ذلك: قوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[1].

كما أن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل إليه فقد حصل مقصوده فيمتنع الرجوع. ولا فرق بين أن يكون العوض قليلًا أو كثيراً.

هـ - إذا كان في الهبة ما هو في معنى العوض: ويتحقق ذلك في الأحوال التالية:

---

(١) حديث: «الواهب أحق بهبته...».
سبق تخريجه ف ٣٢.

- الهبة لصلة الرحم: لا رجوع في الهبة لذي رحم محرم من الواهب.

وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» ومعناه أن للواهب أن يرجع ما لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى، لأن التواصل سبب للتناصر والتعاون في الدنيا وسبب للثواب في الآخرة.

كما أن الشرع قد أمر بصلة الرحم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد منع الرجوع في مثل هذه الهبة.

أما إذا كانت الهبة لذي رحم غير محرم فيجوز الرجوع لقصور معنى الصلة فلا يكون في معنى العوض.

- الزوجية: لا يرجع أي من الزوجين فيما وهب لصاحبه، والعبرة بقيام الزوجية وقت الهبة، لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل تعلق التوارث بها في جميع الأحوال.

- الثواب أو الصدقة: إذا كانت الهبة إلى فقير فهي صدقة يطلب فيها ثواب الله وهو بمعنى العوض وليس كذلك الهبة للأغنياء[١].

و - موت أحد المتعاقدين: فإذا مات أحدهما بعد التسليم يمتنع الرجوع لأنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد.

ز - تغير الموهوب: بأن كان حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو سويقاً فلته بسمن فيمتنع الرجوع[١].

ثانياً: موانع الرجوع عند المالكية فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤١ - يذهب المالكية إلى سقوط حق الأب أو الأم في اعتصار الهبة (أي الرجوع فيها) حين يهب لولده بوجود أحد الموانع الآتية:

أ - أن يزيد الشيء الموهوب أو ينقص في ذاته كأن يكبر الصغير أو يسمن الهزيل أو يهزل السمين، أما إذا تغيرت قيمة الشيء الموهوب بسبب تغير الأسواق فإن ذلك لا يمنع الرجوع، لأن الهبة على حالها، وزيادة القيمة أو نقصانها لا تعلق لها بالشيء الموهوب، كاختلاف السعر من مكان إلى مكان.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٤٩.

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٩٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٦.

ب - أن يقصد الناس مداينة الولد أو تزويجه لأجل الهبة، لكونه أصبح بالهبة موسراً، فمن عقد زواج الذكر أو الأنثى لأجل يسرهما بالهبة أو أعطى أحدهما ديناً لأجل ذلك، أو اشتريا شيئاً في الذمة، فإنه لا يجوز للأب الرجوع في هبته. أما إذا كان الزواج والمداينة لأمر غير الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

ج - أن يمرض الولد الموهوب له مرض الموت وذلك لتعلق حق ورثته بالهبة فيمتنع الرجوع، وكذلك الحكم إذا مرض الواهب ذلك المرض، فإن مرضه هذا يمنعه من الرجوع فيما وهب لولده، لأن رجوعه يكون لغيره، أي يموت فتكون الهبة التي رجع فيها لغير الولد كزوجة الأب مثلًا، أما إذا وهب الوالد ولده المتزوج أو المدين أو المريض أو كان الوالد مريضاً وقت الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

د - أن تفوت الهبة عند الموهوب له بما يخرجها عن ملكه من بيع أو هبة أو نحوهما أو تفوت بصفة فيها مما يغيرها عن حالها كجعل الدنانير حلياً[١].

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/ ١١٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٠، ومنح الجليل ٤/ ١٠٤ .

ثالثاً: موانع الرجوع عند الشافعية فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤٢ - يمنع الرجوع للأب وسائر الأصول عند الشافعية إذا خرج الشيء الموهوب عن سلطنة الولد.

ويتحقق الخروج ببيع الشيء الموهوب كله أو وقفه أو هبته لآخر مع قبض الموهوب له.

أما غصب الموهوب أو رهنه أو هبته قبل القبض أو إجارته على المذهب فكل ذلك لا يزيل سلطنة الولد فيجوز للأب الرجوع.

ولو باع الولد الشيء الموهوب له من أبيه ثم عاد إليه ذلك الشيء بشراء أو إرث لم يكن للأب الرجوع في الأصح لأن عود السلطنة هنا كان بسبب جديد.

ولا تمنع الزيادة المتصلة الرجوع، أما الزيادة المنفصلة فهي للولد، ولأنها حصلت على ملكه ويرجع الوالد بالشيء الموهوب[١].

رابعاً: موانع الرجوع عند الحنابلة فيما أجازوا الرجوع فيه:

٤٣ -أ - إذا خرج الموهوب عن ملك

(١) المهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٢، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢١٩ .

الموهوب له بأي سبب كبيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن للوالد الرجوع لأنه إبطال لملك غير الموهوب له. وإن عاد الملك بسبب جديد لم يملك الأب الرجوع.

أما إن عاد إليه بفسخ البيع لعيب أو إقالة أو فلس المشتري ففي جواز رجوع الأب وجهان: الجواز وعدمه.

ب - عدم بقاء الشيء الموهوب في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبته، فإن رهنه أو أفلس أو حجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيه، لأن في ذلك إبطالًا لحق غير الولد، فإذا زال المانع من التصرف جاز الرجوع.

ج - إذا تعلق بالشيء الموهوب رغبة لغير الولد، مثل أن يهب الوالد لولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته ومداينته أو رغبوا في تزويجه فزوجوه ذكراً كان أو أنثى فعن أحمد في جواز الرجوع روايتان:

الأولى: ليس له الرجوع لأنه غر الناس بما وهبه لولده حتى وثقوا به فأقدموا على مداينته أو تزويجه، فإذا رجع كان ذلك إضراراً بهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، ولأن في هذا الصنيع تحايلًا على إلحاق الضرر بالناس وهو غير جائز.

الثانية: له الرجوع، لعموم الخبر عن النبي ﷺ في رجوع الأب فيما وهب لولده، ولأن حق الدائن والمتزوج لم يتعلق بعين الشيء الموهوب فلم يمنع من الرجوع.

د - إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة فإن زادت فعن أحمد في جواز الرجوع روايتان:

الأولى: يمتنع الرجوع، لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة والده، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل أيضاً.

الثانية: لا يمتنع الرجوع، لأنها زيادة في الشيء الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض وكالزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع[١].

هـ - وقد ورد عن أحمد أنه يجوز للزوجة

---

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». =

= أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٤ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس ﷺ، وأحمد في المسند (١/ ٣١٣ ط الميمنية)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧ - ٥٨ ط دائرة المعارف) وقال: صحيح.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣١٤، وقواعد ابن رجب ق٣٢.

أن ترجع في صداقها الذي وهبته لزوجها إذا طلقها إذا كان الزوج قد سألها الهبة، لأنها كانت بهذه الهبة تبتغي استدامة النكاح فلما طلقها جاز لها الرجوع: هذه رواية عن أحمد.

وعنه رواية أخرى: أن للمرأة أن ترجع سواء كانت الهبة بطلب من الزوج أم لا وبه قال شريح وحكاه الزهري عن القضاة.

وعنه رواية ثالثة: أنه لا يجوز للمرأة الرجوع مطلقاً وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبي ثور وعطاء وقتادة[١].

٤٤ - لو تصرف الأب في الشيء الموهوب لولده من قبله فإنه لا يكون رجوعاً.

ولو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالات:

الأول: لا يسقط لأنه ثابت بالشرع.

الثاني: يسقط لأنه حقه فله إسقاطه[٢].

ماهية الرجوع في الهبة:

٤٥ - الرجوع في الهبة عند الحنفية قد يكون بالتقاضي أو يكون بالتراضي.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٩٧، والإنصاف ٧/ ١٤٧.

(٢) الإنصاف ٧/ ١٤٨-١٤٩.

فإن كان بالتقاضي فلا خلاف في أن الرجوع في الهبة يكون فسخاً لأنه تم بقضاء القاضي وحكمه الفسخ.

أما إذا كان الرجوع بالتراضي فقد ذهب الحنفية غير زفر إلى أن الرجوع فسخ للهبة، وقال زفر: إنه هبة مبتدأة[١].

وحجة الحنفية: أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه، واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، وهذا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فإنه يعتبر بيعاً جديداً في حق ثالث، لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه صفة السلامة، فإذا لم يسلم المبيع اختل رضاه، فيثبت حق الفسخ ضرورة، فتوقف لزوم موجب الفسخ في حق ثالث على قضاء القاضي.

وحجة زفر: أن ملك الشيء الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب فيعتبر عقداً جديداً في حق ثالث، كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبة مبتدأة ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الهبة: أن المتهب إذا رد الهبة في مرض موته فإنها تكون من الثلث، وهذا حكم الهبة

(١) البدائع ٦/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٤٢.

المبتدأة لا حكم الفسخ.

أما غير الحنفية فإنهم لم يشترطوا في الرجوع قضاء القاضي ولا التراضي لأنهم حين أجازوا رجوع الأب فيما وهبه لولده إنما اعتمدوا نصاً من الشرع، فالرجوع بعدئذٍ لا يفتقر إلى أي شرط لخلو النص الذي أجازه عن مثل هذا الشرط[١].

فإذا رجع الأب فإنه خيار في فسخ عقد الهبة كالفسخ في خيار الشرط ولا يكون الرجوع هبة مبتدأة[٢].

وإذا كانت الهبة بعوض فإن حكمها حكم البيع وتأخذ أحكامه في الفسخ والإقالة.

وقد ذكر الشافعية أن التفاسخ في الهبة والتقايل ليس رجوعاً فلا تنفسخ الهبة بهما[٣].

الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة:

٤٦ - إذا حصل الرجوع في الهبة ترتبت عليه الآثار التالية:

أ - يعود الشيء الموهوب إلى ملك الواهب.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٨٢، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٤ .
(٢) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٨٢ .
(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٤ .

ب - يملكه الواهب وإن لم يقبضه لأن القبض يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم. ويتوقف على القبض عند من يرى أن الرجوع هبة مبتدأة وهو قول زفر.

ج - الشيء الموهوب بعد الرجوع يكون أمانة بيد الموهوب له، حتى لو هلك في يده لا يضمن، لأن قبض الهبة قبض غير مضمون، فإذا انفسخت الهبة بقي قبض الواهب قائماً وعلى الموهوب له أن يعيد الهبة ولا يضمن إلا بالتعدي لأنها أمانة بيده.

٤٧ -إذا وهب الموهوب له الشيء الموهوب للواهب فإذا لم يحصل ذلك بتراضٍ ولا قضاء قاض فإنه هبة مبتدأة.

وبناء عليه لزم ما يلي:

- لا يملكه الواهب حتى يقبضه.

- إذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو التقاضي.

- ليس للمتهب أن يرجع فيه[١].

* * *

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٤ .

هَتْماء

التعريف:

١ - الهتماء في اللغة: هي التي انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت[1].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.

فقد عرف مرعي الكرمي صاحب غاية المنتهى وغيره الهتماء بأنها هي التي ذهبت ثناياها من أصلها[2].

حكم التضحية بالهتماء:

٢- اختلف الفقهاء في حكم التضحية بالهتماء: ولهم في ذلك تفصيل:

ذهب الحنفية في الصحيح إلى أن الهتماء إن كانت ترعى وتعلف جازت التضحية بها

(١) المعجم الوسيط والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير٥/٢٤٣ .

(٢) مطالب أولي النهى٢ / ٤٦٥، وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه٦/٦، والبناية شرح الهداية ١٤٩/٩ .

وإلا فلا[1].

وقالوا في رواية: والتي لا أسنان لها وهي تعتلف أو لا تعتلف لا تجوز[2].

وعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، لأن الأسنان عضو كالأذن فيعتبر فيه بقاء الأكثر.

وعنه أنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود، لأن المقصود من الأسنان الأكل بها، فاعتبر بقاء المقصود[3].

ويرى المالكية أن فقد السن الواحد لا يضر مطلقاً وكذا الأكثر لإثغار أو كبر، وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر[4].

وقال اللخمي من المالكية: لا تجزئ الذاهبة الأسنان بكسر، ومنع مالك مرة إذا كان ذهاب أسنانها لكبر[5].

وقال الشافعية: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها فقد

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٨، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق٦/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين٥/٢٠٦ .

(٣) البناية شرح الهداية ٩/١٤٩-١٥٠ .

(٤) الشرح الصغير ٢/١٤٤ ط دار المعارف.

(٥) الذخيرة للقرافي ٤/١٤٨ .

أطلق صاحب التهذيب وجماعة أنها لا تجزئ، وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ. وقيل: لا تجزئ.

وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا.

وعلق النووي على هذا القول قائلًا: وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فيرجع الكلام إلى المنع المطلق.

ثم قال: الأصح المنع[١].

وقال الحنابلة: لا تجزئ ما ذهب ثناياها من أصلها وهي الهتماء، فلو بقي من الثنايا بقية أجزأ[٢].

(١) روضة الطالبين ٣/١٩٦-١٩٧، وانظر أسنى المطالب١/٥٣٦ .

(٢) مطالب أولى النهي ٢/٤٦٥ .

هِجَاء

التعريف:

١ - الهجاء في اللغة: خلاف المدح، وهو السب والشتم وتعديد المعايب: يقال: هجاه يهجوه هَجْواً وهِجاءً: شتمه بالشعر، قال ابن منظور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهم إن فلاناً هجاني فاهْجُه اللَّهم مكان ما هجاني»[١] أي جازه على هجائه إياي جزاء هجائه.

والهَجّاء: من يكثر سب غيره وتعديد معايبه.

ويقال: هاجاه مهاجاةً وهجاءً: هجا كل واحد منهما صاحبه، وتهاجيا: هجا كل واحد منهما الآخر.

والهجاء أيضاً: تقطيع اللفظة إلى حروفها والنطق بهذه الحروف مع حركاتها، يقال: تهجى حروف الأبجدية: عددها بأسمائها أو

(١) حديث: «اللهم إن فلاناً هجاني...» .
أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٢٦٣ ط دار المعرفة)، ونقل عن أبيه أنه صوب كونه مرسلاً من حديث عدي بن ثابت.

نطق بالأصوات التي تمثلها، وحروف الهجاء: ما تتركب منها الألفاظ من الألف إلى الياء.

ويقال: هجا الكتاب هجواً وهجاءً: قراه وتعلمه، وتهجى القرآن: تلاه أو تعلم تلاوته.

ويقال: هذا على هجاء كذا: على شكله، وفلان على هجاء فلان: على مقداره في الطول والشكل[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- السب:

٢ - السب لغة: الشتم[٣].

واصطلاحاً: قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح[٤].

والصلة بين الهجاء والسب أن الهجاء يكون بالشعر والسب أعم منه.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) الدسوقي ٣٠٩/٤ .

ب - اللعن:

٣ - اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد، وقيل: الطرد والإبعاد من اللّه، ومن الخلق السب والدعاء[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الهجاء واللعن: أن اللعن خاص بالدعاء بالطرد من رحمة اللّه.

ج - القذف:

٤ - القذف في اللغة: الرمي، يقال: قذف بالحجارة قذفاً: رمى بها، وقذف المحصنة قذفاً: رماها بالفاحشة، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.

والقذيفة: القبيحة وهي الشتم، وشيء يرمي به[٢].

واصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزناً[٣].

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير، لسان العرب.
(٣) الشرح الصغير للدردير ٤٦١/٤-٤٦٢ (ط دار المعارف - مصر).

والصلة بين الهجاء والقذف أن كلاً من الهجاء والقذف إساءة إلى المهجو والمقذوف، غير أن الهجاء يكون بكل ما يسوء، لكن القذف يكون بنوع من الإساءة وهو الرمي بالزنا وما يحمله معناه مما يقدح في العفة فبينهما عموم وخصوص مطلق، فالهجاء أعم.

د - الغيبة:

٥ - الغيبة في اللغة من الاغتياب، يقال: اغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقاً فهو غيبة، وإن كان كذباً فهو البَهْت، كذلك جاء عن النبي ﷺ[١]، ولا يكون ذلك إلا من ورائه، والاسم الغيبة.

وروي عن بعضهم أنه سمع: غابه يغيبه إذا عابه وذكر منه ما يسوء، وعن ابن الأعرابي: غاب إذا اغتاب، وغاب إذا ذكر إنساناً بخير أو شر[٢].

(١) ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي).

(٢) لسان العرب.

واصطلاحاً: قيد البركتي الغيبة بأن تكون على وجه الازدراء، فقال: هي ذكر مساوئ الإنسان على وجه الازدراء وهي فيه، فإن لم تكن فيه فبهتان، وإن واجهه فهو شتم[١].

والصلة أن كلّا من الهجاء والغيبة إساءة إلى المهجو المغتاب، لكن الإساءة في الغيبة تكون في غير حضور من قيلت فيه، وفي الهجاء قد تكون بحضرة المهجو أو في غيابه.

هـ - النميمة:

٦ - النم: هو السعي لإيقاع الفتنة أو الوحشة والاسم النميمة، وهي: التحريش والإغراء ورفع الحديث، وفي التهذيب النميم والنميمة هما الاسم، والوصف نمام، والنميمة: صوت الكتابة، والكتابة. . . والصوت الخفي من حركة شيء أو وطء قدم[٢].

وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: النميمة: الوشاية، والنم: إظهار الحديث بالوشاية، وقال البركتي: النمام: الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكرهون[٣].

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) المفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي.

الحكم التكليفي:

٧ -ذهب الفقهاء إلى جواز هجو الكافر غير المعصوم وكذا المرتد، لأن النبي ﷺ أمر حسان بن ثابت رضي الله عنه بهجو الكفار[١].

كما ذهب الفقهاء إلى عدم جواز هجو المسلم، واستثنى الشافعية المبتدع والفاسق المعلن بفسقه فيجوز هجوهم.

وعند الحنفية يجوز هجو المسلم المنافق[٢].

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز هجو المسلم بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢]، وقوله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٣].

٨ - وحكم هجاء الأموات كحكم هجاء الأحياء[٤]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[٥]، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء»[٦].

---

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ حساناً بهجو الكفار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٠٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣ ط عيسى الحلبي) من حديث البراء بن عازب.

(٢) الوسيلة الأحمدية بهامش بريقة محمودية ٤/ ٢٦، والقوانين الفقهية ص٤٢٢ ط دار الكتاب العربي، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢١، والمغني ٩/ ١٧٦- ١٧٩، والقرطبي ١٤/ ٢٤٠، ودليل الفالحين ٤/ ٤١٧ .

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٨ .

---

(١) سورة الحجرات/ ١١ .

(٢) حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٦٥ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء».
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٠ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

(٥) حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا إليه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٦٢ ط السلفية).

(٦) حديث: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء». =

ترتب الحكم الشرعي على ما ينطق بالتهجي:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الأحكام الفقهية تترتب على ألفاظ العقود أو التصرفات التي تتعلق بها هذه الأحكام[١].

ونص الحنفية على أن هجاء اللفظ الذي يقع به الطلاق أو العتق يقع به الطلاق أو العتق كذلك، قال ابن الهمام: يقع الطلاق بالتهجي كأنت (ط ا ل ق) وكذا لو قيل له: طلقتها؟ فقال: (ن ع م) إذا نوى، وصرح بقيد النية في البدائع[٢].

وقال الشافعية: يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه[٣].

حكم التهاجي:

١٠ - إذا هجا شخص آخر دون حق، فبادله المهجو الهجاء، فهل يأثمان أو يأثم البادي منهما؟ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتدِ المظلوم»[١].

ونقل ابن علان عن النووي في شرح هذا الحديث: معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله، إلا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله.

وقال: وفيه جواز الانتصار، ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه الكتاب والسنة، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: «... وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا»[٣].

وإذا حدث الانتصار دون تجاوز يبرأ المنتصر، ويبرأ البادئ عن ظلمه بوقوع القصاص، ومع ذلك يكون إثم الابتداء على البادئ[٤].

= أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(١) المغني لابن قدامة٧/ ١٢١(مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة).

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٣٢٥، ٣٥٤ (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٨٠(دار الفكر).

---

(١) حديث: «المُستَبّان ما قالا فعلى البادي ...». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٠ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الشورى/ ٤٣ .

(٣) حديث: «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) دليل الفالحين ٤/ ٤١٤ .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...﴾[١]، حكى الطبري عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره، وحكاه الماوردي عن ابن سيرين ومجاهد[٢].

تعزير الهجّاء:

١١ - للإمام أن يعزر من يهجو الناس بغير حق وذلك لأنّ هذا النوع من الهجاء محرم وفعله معصية، وكل معصية ليس فيها حد وجب فيها التعزير.

وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير ف٨).



(١) سورة النحل/ ١٢٦ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠١، ٢٠٢ و١/ ٢٠٧، ٢٠٨ .

هَجْر

التعريف:

١ - الهَجر في اللغة: مصدر هَجَرَ، وهو ضد الوصل، يقال: هجرته هجراً: قطعته، وهَجَر فلان هُجراً: تباعد، وهَجَر الفحلُ: ترك الضراب، وهَجَر الشيءَ أو الشخصَ: تركه وأعرض عنه، وهَجَر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها... وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[١].

واصطلاحاً: قال البركتي والراغب: الهَجْر: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ كناية عن عدم قربهن.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[٢]، فهذا هجر بالقلب أو بالقلب واللسان، وقوله عز وجل: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا

(١) سورة النساء / ٣٤ .

(٢) سورة الفرقان / ٣٠ .

﴿جَمِيلًا﴾[1] يحتمل الثلاثة[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التَرْك:

٢ -الترك في اللغة: مصدر تَرَك، يقال: ترك الشيءَ تركاً: طرحه وخلاه، وتركتُ المنزل: رحلت عنه، وتركت الرجل: فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً، وتركت البحر ساكناً: لم أغيره عن حاله، وترك الميت مالًا: خلفه، والاسم التركة[3].

وفي الاصطلاح: قال البركتي: الترك عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه[4].

والصلة بين الهجر والترك عموم وخصوص مطلق، والترك أعم.

ب - النشوز:

٣ -من معاني النشوز في اللغة: العصيان والامتناع، يقال: نشزت المرأة من زوجها نشوزاً: عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً: تركها وجفاها.

قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

والصلة بين الهجر والنشوز: أن نشوز الزوجة يكون سبباً لهجر الزوج لها في المضجع تأديباً لها على نشوزها.

ج - البُغض:

٤ -البغض لغة: الكُره والمقت، يقال: بَغَض الشيءَ بغضاً: كرهه ومقته، والبغضاء:

(١) سورة المزمل / ١٠ .
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٩/٤ ط دار الكتب العلمية)، والمفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي، والجامع لأحكام القرآن (١٧١/٥ - ١٧٢ ، ط دار إحياء التراث العربي، لبنان) ومغني المحتاج (٢٥٩/٣ ط دار الفكر) ، وكشاف القناع ٢٠٩/٥ .
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) الدر المختار ورد المحتار (٤٤٦/٢ دار إحياء التراث العربي) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٤٤/٢ دار الفكر) ، وحاشية القليوبي ٢٩٩/٣، والمغني (٤٦/٧ دار المنار - القاهرة)، والمفردات في غريب القرآن.

شدة البغض، وهي - كما قال البركتي - في القلب.

واصطلاحاً: قال الراغب: البغض: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب الذي هو انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه[١].

والصلة: أن البغض قد يكون سبباً من أسباب الهجر.

الأحكام المتعلقة بالهَجر:

تتعلق بالهجر أحكام منها:

أولًا: هجر ما نهى الشرع عنه:

٥ -ورد الأمر بهجر المنهي عنه شرعاً وتركه واجتنابه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٢] وفي رواية: «المهاجر من هجر السيئات»[٣].

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات في غريب القرآن.
(٢) حديث: «المسلم من سلم . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية).
(٣) حديث: «المهاجر من هجر السيئات. . .» .
أخرجه ابن حبان (الإحسان ١/ ٤٢٥ ط مؤسسة الرسالة).

قال ابن حجر العسقلاني: المهاجر بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر، ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلًا أنه مهجور من وطنه، وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه[١].

وقال ابن علان: المهاجر الكامل من هجر - امتثالًا لأمر الله وإجلاله وخوفاً منه - ما نهى الله عنه، شمل صغائر الذنوب وكبائرها، وكامل الهجرة من هجر المعاصي رأساً وتحلى بالطاعة[٢].

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تأمر باجتناب ما نهى الله عنه (ر: مصطلح ترك ف ٨ - ١١).

(١) فتح الباري ١/ ٥٤ .
(٢) دليل الفالحين ٤/ ٤١٧ .

ثانياً: هَجْرُ المسلم أخاه:

٦ -لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاث ليالٍ بأيامها، حيث ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١]. فهذا الحديث نصٌّ في منع ما زاد على الثلاث في حق المسلم[٢]. وقد عدَّ ابن تيمية وابن حجر الهيتمي هَجْر المسلم أخاه فوق ثلاث من الكبائر، لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد، وثبوتِ الوعيد عليه في الآخرة[٣] لحديث: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله بكرامته»[٤].

أما هجرة المسلم لأخيه مدة ثلاث، فجماهير الفقهاء على إباحتها اعتباراً لمفهوم المخالفة - دليل الخطاب - في الحديث. قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث، لأن الآدمي مجبول على الغضب ونحوه، فعُفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض[١]. قال الخطابي: فرُخِّص له في مدة ثلاث لقلتها، وجُعِل ما وراءها تحت الحظر[٢]. وقد بيَّن القاضي أبوالوليد ابن رشد وجه تحديد الترخيص بثلاث فقال[٣]: الثلاث آخر حدّ اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستُخِفَّ في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع ما يثيرها. والأصل في تحديدها في الهجر وغيره قول الله عز وجل: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[٤].

---

(١) حديث: «لا يحل لمسلم ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٩٢ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٤/ ٧١٦، والجامع من المقدمات لابن رشد (ص٢٦٧ ط دار الفرقان)، والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وعمدة القاري ١٨/ ١٧٩، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٥، والمنتقى للباجي ٧/ ٢١٥، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٩٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٢، ٤٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٤٢.

(٤) حديث: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو ...». =

= أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٥ ط العراق) من حديث فضالة بن عبيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٧ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(١) النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وانظر عمدة القاري ١٨/ ١٨٤، والمنتقى للباجي ٧/ ٢١٥، والأبي على مسلم ٧/ ١٦، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٩٥.

(٢) معالم السنن (٧/ ٢٣١ - بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٣) الجامع من المقدمات لابن رشد ص٢٦٨.

(٤) سورة هود / ٦٤.

وأما من لا يعتدُّ بمفهوم المخالفة من الفقهاء فقال: إنّ الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاث[١].

جاء في مرقاة المفاتيح: قال أكمل الدين من أئمتنا - أي الحنفية -: في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام، وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمَنْ قال بحجيّة المفهوم كالشافعية جاز له أن يقول بإباحته، ومَنْ لا فلا[٢].

وقد حَمَل الفقهاءُ الهَجْرَ المنهي عنه فوق ثلاث على ما كان لحظِّ الإنسان، بأن يهجر أخاه في عَتْبٍ ومَوْجِدَةٍ أو لنَبْوَةٍ تكون منه أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مرِّ الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاقَ حين تخلّفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم، وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً[٣]، إلى أن أنزل اللّه سبحانه وتعالى توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول اللّه ﷺ براءتهم من النفاق[١].

وورد أن قريباً لعبد اللّه بن مغفل رضي الله عنه خذف[٢] فنهاه وقال إن رسول اللّه ﷺ نهى عن الخذف، فأعاد. فقال عبد اللّه: أحدثك أن رسول اللّه ﷺ نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً[٣].

قال النووي في تعليقه على أثر عبد اللّه بن مغفل: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما

---

(١) النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، والآداب الشرعية لابن مفلح١/ ٢٤٢ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٦، وانظر المنتقى للباجي ٧/ ٢١٥ .

(٣) حديث: «أمر رسول الله ﷺ بهجرة كعب وأصحابه ...» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١١٤ - ١١٥ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٢٤ ط الحلبي).

(١) الأبي على مسلم ٧/ ١٦، والآداب الشرعية ١/ ٢٥٢، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٥٦، ومرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٧، ومعالم السنن للخطابي ٧/ ٢٣١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٥ .

(٢) الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة (النهاية لابن الأثير ٢/ ١٦).

(٣) حديث: عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي).

هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع فهجرانهم دائماً[١].

قال ابن عبدالبر: وأجمعوا على أنه لايجوز الهجران فوق ثلاث، إلّا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، وربَّ هجرٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطة مؤذية[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ هجران الوالد للولد والزوجَ للزوجة والأستاذ لتلميذه ومَنْ كان في معناهم لا يُضيَّق بالمنع فوق ثلاث حملًا للحديث على المتآخين أو المتساويين، أو حملًا للهجرة المحرمة على التي تكون مع العداوة والشحناء، وأنّ غيرها مباحٌ أو خلاف الأولى وهذا في غير الأبوين، أما الأبوان فلا يجوز للولد هجرهما ولو لطرفة عين[٣].

جزاء الهجر المحرّم:

٧ -ورد في حديث رسول اللّه ﷺ وعيد لمن يتقحم الهجر المحرم، فعن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»[١]. قال ابن علان في شرح الحديث: فمن هجر فوق ثلاث فمات مصراً على الهجر والقطيعة دخل النار إن شاء اللّه تعذيبه مع عصاة الموحدين، أو دخل النار خالداً مؤبداً إن استحل ذلك مع علمه بحرمته والإجماع عليها[٢].

وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي رضي اللّه تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»[٣]. قال ابن علان: فهو من حيث الإثم كسفك دمه إي إراقته عدواناً[٤].

وقال المالكية: إنه إذا اعتزل كلامه لم تجُز شهادته عليه، ولو سلّم عليه. قاله القاضي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ط المطبعة المصرية) ١٣/١٠٦.
(٢) فتح الباري ١٠/٤٩٦.
(٣) مرقاة المفاتيح ٤/٧١٦، ومعالم السنن للخطابي ٧/٢٣١، وانظر فتح الباري ١٠/٤٩٦، وحاشية العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٥ وحاشية الجمل ٤/ ٢٩٠.

(١) حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ...».
أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٥ ط حمص).
(٢) دليل الفالحين ٤/ ٤٤٥- ٤٤٦.
(٣) حديث: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».
أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٥، ٢١٦ ط حمص)، والحاكم (٤/ ١٦٣ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) دليل الفالحين ٤/ ٤٤٥- ٤٤٦.

عياض[١]. وروي عن ابن القاسم أنه قال: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه، وإنْ كان غير مؤذٍ له[٢]. وعلة ذلك أن الشهادة يُتوقّى فيها ويُحتاط، وترك المكالمة يُشعر بأن في باطنه عليه شيئاً، فمن أجل ذلك لم تُقبل شهادته عليه[٣].

الحلف على الهجر هل يشمل المكاتبة والمراسلة ؟:

٨ -لو حلف مسلم أن يهجر مسلماً فهل يحنث لو كاتبه أو راسله ؟

قال النووي: في الجديد لا يحنث حملًا للكلام على الحقيقة، وفي القديم يحنث حملًا للكلام على الحقيقة والمجاز.

ولو كاتبه أو راسله بالإيذاء والإيحاش لا يحنث بذلك إذا كان قد حلف على المهاجرة[٤].

أثر المراسلة والكتابة للغائب في زوال الهجر:

٩ -اختلف الفقهاء في كون المراسلة

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٩٦، والأبيّ على صحيح مسلم ٧/ ١٦ .
(٢) المنتقى ٧/ ٢١٥ .
(٣) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٩٦ .
(٤) روضة الطالبين ١١/ ٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٥ .

والكتابة للغائب مزيلة للهجر على قولين:

أحدهما: أن الهجر المحرّم لا يزول بغير مشافهة. وهو قول الشافعي في رواية البيهقي وظاهر كلام الحنابلة[١].

والثاني: أنه يزول بالكتابة والمراسلة للغائب، لزوال الوحشة بذلك، وهو الوجه الأصح في مذهب الشافعية[٢]، قال ابن مفلح: ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاماً أن يزول الهجر المحرم بها. ثم قال: وجدت ابن عقيل ذكره[٣].

قال السفاريني الحنبلي: وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يزول. قال ابن رزين في مختصره فيما لو حلف أن لا يكلمه، فكتب أو أرسل إليه. نصَّ أحمد على أنه ينظر إلى سبب يمينه، فإنْ كانت نيّته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وتَرْكَ صلته حنِثَ. فدلّ هذا على أنّ الكتابة والمراسلة كلام[٤].

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٤، وغذاء الألباب ١/ ٢٧٤ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٧ وما بعدها.
(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٨٩، وغذاء الألباب ١/ ٢٧٤ وما بعدها.
(٤) غذاء الألباب ١/ ٢٧٥ .

وقال النووي: فلو كاتبه أو راسله، فهل يزول الإثم؟ نظر إن كانت مواصلتهما قبل الهجران بالمكاتبة أو المراسلة، ارتفع الإثم، وإلّا فإن تعذر الكلام لغيبة أحدهما، فكذلك، وإلا، فوجهان بناء على القولين الجديد والقديم، حتى لو حلف أن يهاجره، فهل يحنث بالمكاتبة والمراسلة؟ فيه هذا الخلاف. وأطلق ابن أبي هريرة أنه يرتفع الإثم بالمكاتبة والمراسلة، ثم لا يخفى أن المكاتبة إنما ترفع الإثم إذا خلت عن الإيذاء والإيحاش، وإلا فهو كما لو كلمه بالشتم والإيذاء، فإنه لا تزول به المهاجرة، بل هو زيادة وحشة، وتأكيد للمهاجرة، ولا يحنث بمثل هذه المكاتبة إذا حلف على المهاجرة(١).

الصلاة خلف أحد المتهاجرين:

١٠ -جاء في مواهب الجليل: سئل أبو محمد عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين، فأجاب: إن كان تهاجرهما لأمر دنيوي فالصلاة خلف غيرهما أحب إليّ، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما(٢).

(١) الروضة ١١/ ٦٤ .

(٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (دار الفكر - بيروت) ٢/ ٩٥ .

الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر:

١١- قال العلماء: لا يجوز الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر لما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان لا يأخذ بالقَرف ولا يقبل قول أحد على أحد»(١)، قال المناوي: وقوفاً مع العدل لأن ما يترتب عليه موقوف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر، وقال ابن عبدالبر: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إذا كان لك أخ في اللّه تعالى فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فحال بينك وبينه»(٢).

زوال الهجر بالسلام:

١٢ -اختلف الفقهاء في كون الهجر يزول بالسلام على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعي ومالك ورواية عن أحمد، وهو أنّ السلام يقطع الهجرة ويرفع إثمها ويزيله(٣).

(١) حديث: «كان لا يأخذ بالقرف...».
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣١٠ ط السعادة) من حديث أنس بن مالك، وقال: «غريب»، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٨ - بشرحه الفيض - ط المكتبة التجارية)، والقرف - بفتح القاف وسكون الراء - التهمة.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ١٨١ والآداب الشرعية ١/ ٢٤٠ وما بعدها.

(٣) عمدة القاري ١٨/ ١٧٩، ومرقاة المفاتيح =

ودليلهم قوله ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»[1]. وقالوا: فلولا أنّ السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلها الذي يبدأ بالسلام[2].

والثاني: لأحمد وابن القاسم من أصحاب مالك، وهو أنّ تَرْك الكلام إنْ كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام[3].

قال أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج عن الهجرة بمجرد السلام، بل حتى يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة، ثم قال: وإنما لم يجعله أحمد خارجاً عن الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة؛ لأن الهجرة لا تزول إلّا بعودته إلى عادته معه[4].

= ٤/ ٧١٧ والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، والمنتقى ٧/ ٢١٥، والأبي على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٧٤، والآداب الشرعية ١/ ٢٤٤.

(١) حديث: «وخيرهما ...». سبق تخريجه ف ٦.

(٢) النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، والمنتقى ٧/ ٢١٥.

(٣) الأبي على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦، والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وعمدة القاري ١٨/ ١٧٩.

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٤، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٧٤.

وقال ابن القاسم في المزنيّة في الذي يُسلِّم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك، بل يجتنب كلامه: إذا كان - أي اجتناب مكالمته - غير مؤذٍ له، فقد برئ من الشحناء، وإنْ كان مؤذياً له، فلا يبرأ منها[1].

ووجه هذا القول: أنه إذا كان لا يؤذيه تَرْك مكالمته، فإنه يبرأ من الهجرة لأنه أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه، فلا يبرأ من المهاجرة، لأنّ الأذى أشدّ من المهاجرة[2].

فضل البدء بالسلام بعد الهجر:

١٣ - تجدر الإشارة إلى أنه إذا ابتدأ أحدُ المتهاجِرَين صاحبه بالسلام فلم يردَّ الآخر، فإن إثم الهَجْر يسقط عن ملقي السلام، ويبوءُ الممتنع عن رده بالإثم، ويصير بذلك فاسقاً، ويحلُّ هجرانه[3]. يشهد لذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرّت به ثلاث، فَلْيَلْقَه، فلْيُسَلِّم عليه، فإنْ ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإنْ لم يردّ عليه

(١) المنتقى للباجي ٧/ ٢١٥.

(٢) المنتقى ٧/ ٢١٥.

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.

فقد باءَ بالإثم»[١].

وقال بعض الفقهاء: يجب هجرُهُ لعدم ردّ السلام، لأنه فاسق، ولا خير فيه أصلاً[٢] وذلك تأديباً.

هذا، وقد نبّه المصطفى عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب الأنصاري الآنف الذكر إلى أنّ خيرَ المتهاجِرَين مَنْ يبدأ صاحبه بالسلام، أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً. قال الباجي: لأنه الذي بدأ بالمواصلة المأمور بها، وتَرْك المهاجرة المنهي عنها، مع أنّ الابتداء بها أشدّ من المساعدة عليها[٣]. وقيل: لدلالة فِعْلِه على أنه أقرب للتواضع وأنسب إلى الصفاء وحُسْن الخلق، ولإشعاره بأنه معترف بالتقصير، ولإيمائه إلى حفظ العهد والحرص على المودة القديمة[٤].

ثالثاً: هجر غير المسلم:

١٤ -أما هجر المسلم لغير المسلم، فيجوز أن يكون فوق ثلاث، لأنّ المراد بالأخوّة في الحديث أخوّة الإسلام، فمن لم يكن كذلك جاز هجرُه فوق ثلاث[١]. قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلّية، والمراد به أخوّة الإسلام، ويُفهَم منه أنه إذا خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرُه فوق ثلاث[٢].

رابعاً: تأديب الزوجة لنشوزها بالهجر:

١٥ -للزوج تأديب زوجته إذا نشزت بأمور منها هجرها في المضجع، لقول اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٣].

والتفصيل في مصطلح (نشوز ف ١٥).

ما ينقضي به جواز هجر الزوجة:

١٦ -ذهب الفقهاء إلى أن هجر الزوج لزوجته الناشزة ينقضي جوازه بانقضاء نشوزها ورجوعها عنه وعودتها إلى طاعة الزوج فيما فرض اللّه تعالى عليها طاعته فيه، لأنها بذلك تكون قد أقلعت عما استحقت به الهجر

---

(١) حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً ...». أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٤ - ٢١٥ ط حمص) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٩٥ ط السلفية).

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢١٥.

(٤) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.

(١) الأبيّ على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦.

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٦.

(٣) سورة النساء / ٣٤.

واعتبرت به ناشزاً[١]، وذلك لقول الله عز وجل في آية النشوز: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢].

خامساً: هجر المجاهرين بالمعاصي زجراً وتأديباً:

١٧ -ذهب الفقهاء إلى مشروعية هجر المجاهرين بالمعاصي والمنكرات أو البدع والأهواء، لحقّ الله تعالى، على سبيل الزجر والتأديب[٣]. قال البغوي: فأما هجران أهل العصيان والريب في الدين، فشُرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم[٤]. وقال الإمام أحمد: إذا عُلِم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك، لم يأثم إن جفاه حتى يرجع، وإلّا كيف يتبين للرجل ما هو عليه، إذا لم ير منكِراً ولا جفوة من صديق[٥].

وقال ابن رشد: لأن الحب في الله والبغض في الله واجب، ولأن في ترك مؤاخاة البدعي حفظاً لدينه، إذْ قد يسمع من شُبَهِه ما يعلق بنفسه، وفي ترك مؤاخاة الفاسق ردع له عن فسوقه[١].

وقال ابن عقيل: الصحابة ﷺ آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى، فهذا يقول: زنيتُ، فطهرني. ونحن لا نسخوا أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة!؟[٢].

وهجران المجاهرين بالمعاصي على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودّد والتعاون والتناصر، لا سيّما إذا كان حربياً.

وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً. ويشترك كلٌّ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٤، والأم للشافعي (٥/ ١١٢ و١٩٤ دار المعرفة - بيروت)، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩، ومنار السبيل في شرح الدليل (دار الحكمة) ٢/ ٢٢٧.

(٢) سورة النساء / ٣٤.

(٣) الأبيّ على مسلم ٧/ ١٦، وعمدة القاري ١٨/ ١٨٦، والآداب الشرعية ١/ ٢٤٤، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط الريان بمصر) ٣/ ٤٣٥.

(٤) شرح السنة للبغوي ١٣/ ١٠١.

(٥) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٥٦.

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (ط دار الغرب الإسلامي) ٣/ ٤٤٦.

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٥.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧.

١٨ -وقد اختلفوا في الحكم التكليفي لذلك وما يُشترط له على ثمانية أقوال:

أحدها: يُسنّ هجر من جهر بالمعاصي الفعلية أو القولية أو الاعتقادية. قاله ابن مفلح من الحنابلة[١].

والثاني: يجب هجره مطلقاً، فلا يكلَّم ولا يسلَّم عليه، وهو ظاهر ما نُقل عن الإمام أحمد، وبه قطع ابن عقيل في معتقده، وقال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً.

والثالث: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

والرابع: يجب هجره إن ارتدع بذلك، وإلا كان مستحباً[٢].

والخامس: يجب هجر مَن كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلّة أو مفسّقة على مَن عجز عن الردّ عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره. أما من قدر على الردّ أو كان ممن يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من المصالح فلا يجب عليه الهجر، لأن من يرد عليهم

(١) الآداب الشرعية ١/٢٢٩ .

(٢) الآداب الشرعية ١/٢٢٩، ٢٣٧، وغذاء الألباب للسفاريني ١/٢٥٩، ٢٦٨ .

ويناظرهم يحتاج إلى مشافهتهم ومخالطتهم لأجل ذلك. وكذا من كان في معناه دون غيره. وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

والسادس: أن هجران ذي البدعة المحرمة أو المتجاهر بالكبائر واجب بشرطين:

أحدهما: أن لا يقدر على عقوبته الشرعية - كالحدّ وبقية أنواع التعزير في كل شيء بما يليق به - إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة. بحيث إذا قدر على عقوبته بالوجه الشرعي لزمَه. وليس ذلك إلا لمن بسطت يده في الأرض. هذا إذا لم يخف منه. أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته فعليه أن يداريه. والمداراة هي أن يظهر خلاف ما يضمر لاكتفاء الشر وحفظ الوقت، بخلاف المداهنة التي معها إظهار ذلك لطلب الحظ والنصيب من الدنيا.

والثاني: أن لا يقدر على موعظته، لشدة تجبُّره، أو يقدر عليها لكنه لا يقبلها، لعدم عقل ونحوه.

أما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده - إن كان حاكماً أو في ولايته أو برفعه للحاكم - أو بمجرد وعظه،

(١) الآداب الشرعية ١/٢٣٧، وغذاء الألباب ١/٢٦٩ .

لوجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر، ولا يجوز له تركه بهجره. وهو قول المالكية[١].

والسابع: أن هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس. وهو قول ابن تميم من الحنابلة[٢].

والثامن: أن الرجل إذا أظهر المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلَّم عليه ولا يُرَدّ عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة، فإن أظهر التوبة أُظهر له الخير. وهو قول تقي الدين ابن تيمية[٣] وقال: الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات. والثاني: بمعنى العقوبة عليها. وهو الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يُظهر المنكرات، يُهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى أنزل اللّه توبتهم[١]، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيّن عليهم بغير عذر، ولم يهجر مَن أظهر الخير وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير[٢].

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلّتهم وكثرتهم، فإنّ المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف.

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لمّا كان أولئك كانوا

---

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ .

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، ٢٣٧، وغذاء الألباب ١/ ٢٥٩، ٢٦٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط دار الريان بالقاهرة) ٣/ ٤٣٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٧، ٢١٨ .

---

(١) حديث «هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا...» سبق تخريجه ف ٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٣ .

سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أنّ المشروعَ في العدو: القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة. كلّ ذلك بحسب الأحوال والمصالح[١].

هجر المستتر بالمعصية:

١٩ -أما المستترون من أهل الفسق والمعصية وغير المجاهرين بما هم عليه من أهل الأهواء والبدع، فقد اختلف الفقهاء في حكم هجرهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب هجرهم، ليكفّوا عنها. قال ابن حجر معلّقاً على ترجمة البخاري - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى - فتبين هنا السبب المسوّغ للهجر، هو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها[٢].

وقال أبو الحسين الفرّاء الحنبلي: لا تختلف الرواية - أي عن أحمد - في وجوب

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٤ - ٢٠٦، وانظرها ٢٨/ ٢١٦ أيضاً.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧ .

هجر أهل البدع وفسّاق الملة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المجاهر وغيْره في المبتدع والفاسق. قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى. فأما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسبّ والغيبة وأخذ ماله غصباً ونحو ذلك، نظر: فإن كان الهاجر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه، لم تجُز هجرته.

وإن كان غيره، فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين[١].

والقول الثاني: لا يهجرون. حكاه القاضي أبو يعلى عن ظاهر كلام للإمام أحمد بن حنبل[٢].

والثالث: أنّ فاعل المنكر إن كان مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وسُتِر عليه كما قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٣]، إلّا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بدَّ من كفّ عدوانه. وإذا نهاه

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٨، وغذاء الألباب ١/ ٢٥٩ .
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٣، وغذاء الألباب ١/ ٢٦٠ .
(٣) حديث: «من ستر مسلماً . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن عمر، وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ستره الله في الدنيا والآخرة».

المرء سرّاً فلم ينته، فعل ما ينكفُّ به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين. وهو قول تقي الدين ابن تيمية[١].

هجر مكان المعصية:

٢٠- قال العلماء: مجالسة أهل المنكر لا تحل، وقال ابن خويزمنداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٣].

قال القرطبي: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر.

وقال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهية إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها[١].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط الريان) ٣/ ٤٣٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٧.

(٢) سورة الأنعام / ٦٨.

(٣) سورة النساء / ١٤٠.

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٧-٤١٨، ٧/ ١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٣، و أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٦٠، ودليل الفالحين ١/ ٩٨ط الحلبي.

هجرة

التعريف:

١ - الهجرة لغة: مفارقة بلد إلى غيره، وهي اسم من هاجر مهاجرة.

وفي الاصطلاح: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية[1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - دار الإسلام:

٢ - دار الإسلام: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة (ر: دار الإسلام ف١).

والصلة بين الهجرة ودار الإسلام أنها الدار التي يهاجر إليها المسلم قربة لله تعالى.

ب - دار الحرب:

٣ - دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة (ر: دار الحرب ف١).

والصلة بين الهجرة وبين دار الحرب أنها الدار التي يهاجر منها المسلم إلى دار الإسلام قربة إلى الله تعالى.

أقسام الهجرة:

٤ - قسمت الهجرة إلى أنواع، ومن ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد وهو أن اسم الهجرة يقع على أمور:

أ - الهجرة الأولى إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة رضوان الله عليهم.

ب - الهجرة الثانية من مكة إلى المدينة.

ج - الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلُّم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلِّمون قومهم.

د - الهجرة الرابعة: هجرة مَنْ أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة.

هـ - الهجرة الخامسة: هجر ما نهى الله عنه[1].

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣١٣، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٣٠٥، والتعريفات للجرجاني، ومفردات الراغب، والمطلع ص ٩٨، وفتح المعين لابن حجر الهيتمي ص٥٢ .

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١١ .

وقد ذكر ابن القيم أن الهجرة هجرتان:

الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة.

الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهي هجرة تتضمن (مِنْ) و (إلى)، فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له[١].

ثم تعرَّض لحال العبد المؤمن المهاجر إلى ربه فقال: وله في كل وقت هجرتان: هجرة إلى الله بالطلب والمحبة والعبودية والتوكل والإنابة والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق الملجأ والافتقار في كل نَفَس إليه. وهجرة إلى رسوله ﷺ في حركاته، وسكناته الظاهرة والباطنة، بحيث تكون موافِقَةً لشرعه الذي هو تفصيلُ محابِّ الله ومرضاته، ولا يَقبَلُ اللّهُ من أحد ديناً سواه، وكلُّ عملٍ سواه، فعيشُ النَّفْس وحظُّها لا زاد المعادِ[٢].

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم ص٢٤، ٢٥ .

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم ص٧ .

الأحكام المتعلقة بالهجرة:

تتعلق بالهجرة أحكام منها:

هجرة النبي ﷺ أساس التاريخ الهجري:

٥ - التاريخ الهجري: هو تعريف الوقت بإسناده إلى أول العام الذي هاجر فيه النبي ﷺ إلى المدينة المنورة. جاء في «العقود الدرية»: سبب وضع التاريخ أول الإسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بصكٍّ مكتوبٍ إلى شعبان، فقال: أهو شعبان الماضي أم شعبان القابل؟ ثم أمر بوضع التاريخ، واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وجعلوا أول السنة المُحرَّم[١].

وروى ابن عساكر عن الشعبي قال: كتب أبو موسى إلى عمر أنه تأتينا من قبلك كتب ليس لها تأريخ، فأرِّخ. فاستشار عمر في ذلك، فقال بعض الصحابة: أرِّخ بمبعث النبي ﷺ. وقال بعضهم: بوفاته. فقال عمر: لا، بل نؤرِّخ بمهاجَره، فإنّ مهاجَره فرّق بين الحق والباطل، فأُرِّخ به[٢].

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ٣٣٥ ط بولاق.

(٢) الشماريخ في علم التاريخ للسيوطي ص٢٣ .

الهجرة قبل فتح مكة:

تتضمن الهجرة قبل فتح مكة مرحلتين: مرحلة الإذن بالهجرة، ومرحلة فرض الهجرة:

أ - الإذن للمسلمين بالهجرة:

٦- قال الإمام الشافعي: كان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أَذِن الله عز وجل لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً. فيقال نزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[١] فأعلمهم رسول الله ﷺ أنْ قد جعل الله لهم بالهجرة مخرجاً. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾[٢]. وأمرهم ببلاد الحبشة، فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة بالإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم، غير مُحَرِّم على مَنْ بقي ترك الهجرة إليهم[٣]. فكانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة.

ثم أذِنَ الله تبارك وتعالى لرسوله بالهجرة إلى المدينة، ولم يُحرّم في هذا على مَنْ بقي بمكة المقامَ بها، وهي دار شرك، وإن قَلُّوا بأن يُفتَنوا، ولم يأذن لهم بجهاد.

(١) سورة الطلاق / ٢ .
(٢) سورة النساء / ١٠٠ .
(٣) الأم ٤/ ٨٣،٨٤ ط بولاق.

ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك[١].

ب - فرض الهجرة:

٧ - لمّا فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله ﷺ، وجاهد الرسول ﷺ المشركين بعد إِذ كان أباحه، وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة مَنْ دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على مَنْ أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم أو مَنْ فتنوا منهم، فعَذَرَ اللّهُ مَنْ لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٢]، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أنّ الله عز وجل جَعَلَ لكم مخرجاً، وفرض على مَنْ قدر على الهجرة الخروجَ إذا كان ممن يُفْتَن عن دينه ولا يمتنع[٣].

وقال البغوي[٤]: فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أُمِروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته،

(١) الأم ٤/ ٨٤ .
(٢) سورة النحل / ١٠٦ .
(٣) الأم ٤/ ٨٤، وانظر معالم السنن للخطابي (بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٥٢)، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٦ .
(٤) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٧٢ .

ليكونوا معه ويتظاهروا إن حَزَبَهُم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم، وقطع اللّه الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر، كما قال جلّ ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[١].

وقد أكّد هذا المعنى أبو الوليد ابن رشد حيث قال: فكانت الهجرة إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة على مَنْ أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض اللّه عليهم فيها البقاء مع رسوله ﷺ حيث استقرّ، والتحولَ معه حيث تحوّل، لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعُهُ لأمته، ويبلّغوا ذلك عنه إليهم، ولم يرخّص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه وترك رسول اللّه ﷺ، ألا ترى أنّ رسول اللّه ﷺ قال في حجة الوداع: «لا يقيمنَّ مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»[٢]، خصَّ اللّه بهذا مَنْ آمن من أهل مكة بالنبي ﷺ وهاجر إليه، ليتمَّ له بالهجرة إليه والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي سبق لهم في سابق علمه، وهم الذين سمّاهم اللّه بالمهاجرين، ومَدَحَهم بذلك، فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم[١].

بقاء الهجرة بعد فتح مكة:

٨ - رويت أحاديث ظاهرها التعارض في هذه المسألة:

فبعض الأحاديث يدلُّ على أنَّ الهجرة انقطعت بفتح مكة، مثل ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة»[٢]. وما روي أيضاً «أن عبيد بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى اللّه تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر اللّه الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[٣].

وكذلك ما ورد عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: انطلقتُ بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة، قال ﷺ: «مضت الهجرة

---

(١) سورة الأنفال / ٧٢.

(٢) حديث: «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء ...».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٥ ط عيسى الحلبي) من حديث العلاء بن الحضرمي بلفظ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٥٢.

(٢) حديث: «لا هجرة بعد الفتح...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٧ ط السلفية)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) حديث: «أن عبيد بن عمير سأل عائشة ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٢٦ ط السلفية).

لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد»[١].

وبعضها الآخر يدل على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة، مثل ما روي من حديث معاوية ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٢]، وما روي من حديث عبد الله ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»[٣]، وما روي أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية ﵁ عن النبي ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد»[٤].

٩ - وقد اختلف طرائق الفقهاء في الجمع بين تلك الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وتأويلها على ثلاث أقوال:

أحدهما: أنّ الهجرة كانت في أول الإسلام مندوباً إليها، ثم فرضت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: المنقطعة هي المفروضة، والباقية هي المندوبة. وهو قول الحنفية والخطابي[١].

والثاني: أن الهجرة من مكة إلى المدينة ارتفعت يوم الفتح، لأن مكة صارت يوم الفتح دار إسلام، وكانت الهجرة عنها قبل ذلك واجبةً، لكونها مساكن أهل الشرك، فمن حصل عليها فاز بها وانفرد بفضلها دون من بعدهم. وهذا هو الفرض الذي سقط. أما الهجرة الباقية الدائمة إلى يوم القيامة فهي هجرة من أسلم بدار الكفر، إذ يلزمه أن لا يقيم بها حيث تُجرى عليه أحكام الكفار، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تُجرى عليه أحكامهم[٢]، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على

---

(١) حديث: «مضت الهجرة لأهلها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...».
أخرجه أبو داود(٣/ ٧-٨ ط حمص)، وأحمد في المسند(٤/ ٩٩ ط الميمنية).

(٣) حديث: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».
أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٢ ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٠ ط القدس) وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٤) حديث: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦٢ ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١ ط القدس)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٥٢، ومرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٦ .

(٢) شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٩٥، ١٠/ ٣٧٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٤/ ١٨٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٥٣، وعارضة الأحوذي ٧/ ٨٨، ونيل الأوطار =

المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إنْ عاد دار الإسلام كما حرُم على المهاجرين من أصحاب رسول اللّه ﷺ الرجوع إلى مكة للذي ادخره اللّه لهم من الفضل في ذلك[١].

وقد توسع بعض أصحاب هذا القول في دواعي الهجرة الباقية فقال: إن مفارقة الأوطان إلى اللّه ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يُقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت اللّه وحرم رسول اللّه والمسجد الأقصى وغيرها أو بسبب الجهاد في سبيل اللّه باقية مدى الدهر[٢].

والثالث: أن الهجرة الفاضلة التي وعد اللّه عليها بالجنة، كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه انقطعت بفتح مكة. أما الهجرة الباقية فهي هجر السيئات[١]. حيث ورد عن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى اللّه وإلى رسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقُبِّلَت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبع على كل قلب بما فيه، وكُفِي الناسُ العمل»[٢].

وورد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المهاجر مَنْ هجر الخطايا والذنوب»[٣]. وورد عن النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»[٤].

هذا وقد صرح ابن قدامة بأن حكم الهجرة

= ٢٦/٧، وشرح الأبيّ على صحيح مسلم ٥/ ٢١١، والنووي على مسلم ٨/١٣، وعمدة القاري ٣١٧/١١، وفتح الباري ٣٩/٦، ٧/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٤٥٦/٨ .

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١٥٣/٢ .

(٢) مرقاة المفاتيح ١٨٢/٤، والكشاف للزمخشري ٢٩٤/١ .

---

(١) طرح التثريب ٢/ ٢٣-٢٤، وعمدة القاري ١١/ ٣١٨ .

(٢) حديث: «إن الهجرة خصلتان إحداهما...». أخرجه أحمد (١/ ١٩٢ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١ ط القدس): رجاله ثقات.

(٣) حديث: «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب». أخرجه ابن ماجة (٢/١٢٩٨ ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨٥ ط الجنان) إسناده صحيح.

(٤) حديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم[١].

الهجرة بعد فتح مكة:

١٠ -اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للهجرة بعد الفتح على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: إن كان المسلم قادراً على إظهار دينه في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة، لئلا يكثّر سواد الكفار، وليتخلّص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، وليتمكن من جهادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيدوا له، وليكثّر المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم[٢]. أما عدم وجوبها عليه فلإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة[٣]. قال الإمام الشافعي: دلّت سنة رسول اللّه ﷺ على أن

(١) المبدع لابن مفلح ٣/ ٣١٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٦ ط الرياض.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٨، والمبدع ٣/ ٣١٤، والمحرر ٢/ ١٧٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٤٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٧ وما بعدها، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٧ ط الرياض، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩.

فرض الهجرة على مَنْ أطاقها إنما هو على مَنْ فُتِن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول اللّه ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم؛ منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، ﷺ إذْ لم يخافوا الفتنة[١]. وحملوا حديث البراءة من كل مسلم يقيم مع المشركين على مَنْ لا يأمن على دينه في دارهم[٢].

غير أن الشافعية استثنوا من عموم قولهم بالاستحباب في هذه الحالة ثلاث صور:

الأولى: أنّ المسلم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه في دار الكفر، كان مقامه فيها أفضل.

والثانية: أنه إن قدر على الامتناع في دار الكفر والاعتزال، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، وجب عليه المقام في دار الكفر، لأن موضعه فيها دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ويحرم ذلك.

والثالثة: أنه إن قدر على قتال الكفار أو دعائهم إلى الإسلام، لزمه ذلك، وإلا فلا[٣].

وأما إذا كان المسلم عاجزاً عن إظهار دينه

(١) الأم ٤/ ٨٤، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٧، ١٨.

(٢) فتح الباري ٦/ ٣٩ ط السلفية.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

في دار الكفر، فيحرم عليه الإقامة فيها، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن استطاعها، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر[١].

واستدلوا على وجوب الهجرة في حق مَنْ قدر عليها: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٢]، قال ابن قدامة: وهذا وعيد شديد يدلّ على الوجوب[٣].

و بما روي عن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول اللّه، ولم ؟ قال: لا تراءى ناراهما»[٤]. أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت.

وقالوا: إنّ القيام بأمر الدين واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واستدلوا على عدم وجوب الهجرة في حق مَنْ لم يقدر عليها بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[١].

وذكر الشافعية والحنابلة حالة أخرى لهجرة لا توصف بوجوب ولا استحباب، كمن عجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه[٢] لقول اللّه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

القول الثاني: للحنفية والخطابي والقاضي من الحنابلة وهو أن الهجرة بعد فتح مكة ليست واجبة، بل هي مندوبة مستحبة، وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف، ويشيع

(١) المهذب ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، والمبدع ٣/ ٣١٣ وما بعدها، والمحرر ٢/ ١٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٥٠٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩ .

(٢) سورة النساء / ٩٧ .

(٣) المغني ٨/ ٤٥٧ ط الرياض.

(٤) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. . .».
أخرجه أبو داود(٣/ ١٠٤ ط حمص)، والترمذي (٤/ ١٥٥ ط الحلبي).

(١) سورة النساء / ٩٨ و٩٩ .

(٢) المغني ٨/ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤ .

به المنكر أو من أرض أصاب فيه الذنب وارتكب الأمر الفظيع[(١)].

قال الملا القاري: إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو لطلب العلم باقية غير منسوخة[(٢)].

قال ابن نجيم: استثنى في معراج الدراية من نسخ وجوب الهجرة بعد الفتح ما إذا أسلم في دار الحرب، فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام[(٣)].

القول الثالث: قسم المالكية الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً.

فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام

(١) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ١/ ٣٦٨، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٦، وشرح السير الكبير ١/ ٩٤ ط مطبعة الإعلانات الشرقية، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٣٥٢، والفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٧.

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢.

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٦٨.

النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويُخْتَلف في حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[(١)].

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾[(٢)]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[(٣)]، وقال مخبراً

(١) سورة الأنعام/ ٦٨.

(٢) سورة العنكبوت/ ٢٦.

(٣) سورة الصافات/ ٩٩.

عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[(١)] .

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخِمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة. وقد أذن ﷺ للرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا[(٢)] . وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع اللَّه سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه ﷺ[(٣)] وهو مكروه.

السادس: الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد.

وقالوا: ولا يُسقِط هذه الهجرة الواجبة إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[(٤)] .

(١) سورة القصص / ٢١ .

(٢) حديث: «أذن الرسول ﷺ للرعاة حين استوخموا المدينة . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٥٨ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المنع من الخروج من الطاعون».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥١٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٣٨ ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٤) سورة النساء / ٩٨ - ٩٩ .

قالوا: فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتَذَر به في أول الآية وصدرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[(١)] ، وهو قول الظالمي أنفسهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، فإن اللَّه تعالى لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدلّ على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجهٍ ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يُستطاع معه حيلة ولا يُهتدى به سبيل بقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وعسى من اللَّه واجبة. فالمستضعف المعفو عنه في العجز عن الهجرة هو العاجز من كل وجه. فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلًا إليها، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليها بوجهٍ ولا حال، أو كان بمثابة المُقعَد أو المأسور، أو كان مريضاً جداً، أو ضعيفاً جداً، فحينئذ يُرجى له العفو، ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بدّ أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكّن لهاجر، وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتاً

(١) سورة النساء / ٩٧ .

ما فيها هاجر، وأما المستطيع بأي وجهٍ كان وبأي حيلة تمكّنَ منها فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام[١].

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دنيا.

فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام:

الأول: سفر العبرة، قال اللّه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٢] وهو كثير. ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها.

الثاني: سفر الحج. والأول وإن كان ندباً فهذا فرض.

الثالث: سفر الجهاد وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش، فهو فرض عليه.

(١) المعيار المعرب للونشريسي (ط دار الغرب الإسلامي) ٢/ ١٢١ وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش ١/ ٣٧٥ .

(٢) سورة الروم/ ٩ .

الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل اللّه سبحانه وتعالى، قال اللّه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١] يعني التجارة، وهي نعمة مَنَّ اللّه بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: في طلب العلم وهو المشهور.

السابع: قصد البقاع، قال ﷺ: «لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٢].

الثامن: الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها.

التاسع: زيارة الإخوان في اللّه تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلًا زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد اللّه له على مَدْرَجَته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ فقال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في اللّه عز وجل. قال: فإني رسول

(١) سورة البقرة/ ١٩٨ .

(٢) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

اللَّه إليك بأن اللَّه قد أحبك كما أحببته فيه»[١].

هجرة المرأة من دار الكفر:

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة - تفريعاً على قولهم بوجوب الهجرة في حق من قدر عليها إذا لم يستطع إظهار دينه في دار الكفر - إلى وجوبها على المرأة من غير اعتبار شروط السفر في حقها على النحو التالي[٢]:

قال المالكية: لو أسلمت المرأة بدار الحرب فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة، فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فإن خفّ أحدهما ارتكبته، وإن تساويا خيّرت[٣].

وقال الشافعية: تجب الهجرة على مَنْ لم يستطع إظهار دينه وخاف فتنةً فيه، إن أطاقها، ويعَدّ عاصياً بإقامته، ولو أنثى لم تجد محرماً مع أمنها على نفسها، أو كان خوف الطريق أقلّ من خوف الإقامة، واستثنى الشافعية من قولهم بوجوب الهجرة على القادر عليها ممن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر: مَنْ في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة فيها. قال الرملي: بل ترجح على الهجرة[١]، أخذاً مما جاء أنّ العباس ﵁ أسلم قبل بدر، واستمر مخفياً إسلامه إلى فتح مكة، يكتب بأخبارهم إلى النبي ﷺ، وكان يحبّ القدوم عليه فيكتب له أن مقامك بمكة خير[٢].

وقال الحنابلة: إذا وجبت الهجرة لعدم القدرة على إظهار الدين وإطاقتها، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولو كانت في عدة بلا راحلة ولا محرم.

وفي عيون المسائل والرعايتين: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم كالحج. وزاد في الشرح وشرح الهداية للمجد: وإن لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها[٣].

---

(١) حديث: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية . . .». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ٤٥٠، والزرقاني ٢/ ٢٣٧، والمبدع ٣/ ٣١٤.

(٣) شرح الزرقاني ٢/ ٢٣٧.

---

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٩/ ٢٦٩ وما بعدها، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨.

(٢) حديث: «أن العباس ﵁ أسلم قبل بدر، واستمر مخفياً . . .». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣١ ط دار بيروت)، وذكره الذهبي في السير (٢/ ٩٨-٩٩ ط مؤسسة الرسالة)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤، والمبدع ٣/ ٣١٤، =

أما الحنفية: فقد نصوا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب أو كانت مسلمة أسيرة - كان لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بدون محرم؛ لأنها لا تقصد سفراً، وإنما تطلب الخلاص حتى لو وصلت إلى جيش المسلمين، ولهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر[١].

عدة المهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام

١٢- نص الحنفية على أنه: تنكح المهاجرة الحائل بلا عدة فيجوز تزوج من هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية ولا عدة عليها. أما الحامل فلا يجوز تزوجها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليها العدة لأنها حرة فارقت زوجها بعد الإصابة، وفرقتها وقعت في دار الإسلام، فتلزمها العدّة كالمطلقة في دارنا، وهذا لأن العدّة حق الشرع، كيلا يجتمع ماء رجلين في رحمها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين، بخلاف المطلقة في دار الحرب وهي حربية ثم خرجت إلينا حيث لا تجب عليها العدّة، لأن الطلاق وقع غيرموجب للعدّة لكونها غير مخاطبة فلا ينقلب موجباً، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[١]، فأباح نكاح المهاجرة مطلقاً فتقييده بما بعد العدّة زيادة، والزيادة على النص نسخ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٢]، فمن منع فقد أمسك ولأنها فرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدّة كما في المسبية، وهذا لأن تباين الدارين مناف للنكاح فيكون منافياً لأثره، والعدّة من أثره، ولأنه لو وجب لوجب حقاً للزوج ولا حرمة للحربي، وأما إذا كانت حاملًا فلا نقول بوجوب العدّة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها، لأن في بطنها ولداً ثابت النسب من الغير، وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها لا يزوجها حتى تضع حملها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها، لأنه لا حرمة لماء الحربي فكان كالزاني والأول أصح، لأن نسبه ثابت فكان الرحم مشغولًا بحق الحمل من الزنا[٣].

= والفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٧ .

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٧٤ والبحر الرائق ٢/ ٣٣٨ .

(١) سورة/ ١٠ .

(٢) سورة/ ١٠ .

(٣) تبين الحقائق ٢/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، وأحكام القرآن للجصاص ص٣/ ٥٣٨- ٥٤١ .

وانظر آراء الفقهاء في أثر اختلاف الدارين على النكاح. في مصطلح (اختلاف الدارين ف٥).

ما يُلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة منها:

١٣ -ألحق بعض الحنابلة بدار الحرب في الحكم بوجوب الهجرة منها على من أطاقها ولم يقدر على إظهار دينه في إقامته بها دار البغاة ودار البدعة[١].

ويرى المالكية أن الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة فريضة إلى يوم القيامة، لقول النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[٢]، وقد روى أشهب عن مالك أنه قال: لا يقيم أحد في موضع يُعمل فيه بغير الحق. قال ابن العربي: فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصٍ في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد[١].

الهجرة من بلد تجترح فيها المعاصي:

١٤ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول للمالكية وهو قول عطاء: وهو وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. حيث قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾[٢]: إذا عُمِلَ فيها بالمعاصي فاخرج منها[٣].

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يحلّ لأحد أن يقيم ببلد يُسَبُّ فيه السلف[٤].

الثاني للشافعية: وهو أن كل مَنْ أظهر حقاً ببلدة من بلاد الإسلام ولم يُقبَل منه، ولم يقدر

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، والمبدع ٣/ ٣١٤، والفروع ٦/ ١٩٧ .
(٢) حديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم...».
أخرجه البخاري (١/ ٦٩ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٧/ ٨٨ وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش ١/ ٣٧٥، والمعيار للونشريسي ٢/ ١٢١ .
(٢) سورة العنكبوت / ٥٦ .
(٣) أثر سعيد بن جبير: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها.
أخرجه الطبراني في جامع البيان (٢١/ ٩ ط مصطفى الحلبي).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٤، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٥٠ .

على إظهاره، أو خاف فتنة فيه، فتجب عليه الهجرة منها. قال الرملي: لأن المقام على مشاهدة المنكر منكر، ولأنه قد يبعث على الرضا بذلك. نقله الأذرعي وغيره عن صاحب المعتمد[١]. ويوافقه قول البغوي أنه يجب على كل مَنْ كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرةُ إلى حيث تتهيأ له العبادة[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣].

وهو قول الإمام القرطبي في تذكرته. حكاه صديق حسن خان في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة)[٤].

وقد ذكر الهيتمي في التحفة أن الذي ينبغي اعتماده في ذلك أن المعاصي المجمع عليها إذا ظهرت في بلد بحيث لا يستحيي أهلُهُ كلهم من ذلك، لتركهم إزالتها مع القدرة، فتجب الهجرة منه، لأن الإقامة حينئذٍ معهم تُعَدّ إعانة وتقريراً لهم على المعاصي، بشرط ألّا يكون عليه مشقة في ذلك، وأنْ يقدر على الانتقال لبلدٍ سالمة من ذلك، وألّا يكون في إقامته مصلحة للمسلمين، وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج[١].

الثالث للحنابلة: وهو أنّ الهجرة لا تجب من بين أهل المعاصي[٢].

الرابع للملا علي القاري: وهو أنّ الهجرة من الوطن الذي يُهجر فيه المعروف، ويشيع فيها المنكر، وترتكب فيه المعاصي مندوبة[٣].

الإخلاص في الهجرة:

١٥ -لمّا كانت الهجرة تصرفاً شرعياً، لزم في حق مَنْ كانت مطلوبة منه أن يقوم بها قاصداً بذلك وجه اللّه تعالى وحده، حتى ينال أجرها وثوابها، ويحقّق مقصد الشارع الحكيم من طلبها، فيكون مهاجراً حقاً[٤]. وقد نبّه المصطفى ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى،

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه٤/ ٢٠٤، وتحفة المحتاج٩/ ٢٧٠ .
(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٢٧٠ .
(٣) سورة الأنعام / ٦٨ .
(٤) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ص٢٢٢ (ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ).

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٧٠، ٢٧١ .
(٢) شرح منتهى الإرادات٢/ ٩٤، وكشاف القناع٣/ ٣٩، والمبدع٣/ ٣١٤ .
(٣) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢ .
(٤) طرح التثريب ٢/ ٣، وجامع العلوم والحكم ص٥، وفتح المبين لشرح الأربعين ص٥٤ .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

قال ابن رجب: فالمهاجر إلى الله ورسوله هو المهاجر حقاً. . . والمهاجر لدنيا يصيبها تاجر، والمهاجر لامرأة ينكحها خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر[٢]. وقال ابن علّان: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّةً وقصداً، فهجرته إليهما ثواباً وأجراً، أو فهجرته إليهما حُكْماً وشرعاً[٣].



(١) حديث: «إنما الأعمال بالنية . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٣٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.
(٢) جامع العلوم والحكم ص١١ .
(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١/ ٥٨ .

هُجْنَة

التعريف:

١ - من معاني الهجنة في اللغة: العيب والقبح. يقال: في كلامه هجنة.

والهجين: ما تلده برذونة من حصان عربي[١].

والهجين من الناس: الذي ولد من أب عربي وأم غير عربية، والجمع هجن[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي[٣].

الأحكام المتعلقة بالهجنة:

يتعلق بالهجنة أحكام منها:

أ - الهجنة في الكلام:

٢ - من آداب الكلام: أن يتجافى المتكلم هجر القول ومستقبح الكلام، وليعدل إلى

(١) لسان العرب.
(٢) المغرب، ولسان العرب.
(٣) رد المحتار ٣/ ٢٣٥ .

الكناية عما يستقبح صريحه، ويستهجن فصيحه، ليبلغ الغرض، ولسانه نَزِه، وأدبه مصون[١]، فيعبر - مثلًا - عن العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبخر والصنان وغيرها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض[٢].

ب - سهم الفرس الهجين من الغنيمة:

٣ -ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الفرس الهجين يسهم له من الغنيمة مساوياً لما يسهم للفرس العربي[٣].

قال الحنفية: لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٤] واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقاً واحداً، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفاً، ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا، ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلًا فاشترى فرساً استحق سهم راجل.

ويفرق الحنابلة بين سهم الفرس العربي وبين سهم الهجين وغيره من الخيل حيث قالوا[١]: للفارس على فرس عربي (ويسمى العتيق) ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «قسّم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً»[٢]، وقال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: «للفارس ثلاثة، وللراجل سهم»[٣].

وللفارس على فرس هجين وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية، أو على فرس مقرف -

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص٤٤٨ نشر دار ابن كثير.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وبهامشه الوسيلة الأحمدية ٣/ ٢٠٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، وفتح القدير ٥/ ٤٩٨، والشرح الصغير ٢/ ٥٥٦، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٩٤ .

(٤) سورة الأنفال / ٦٠ .

---

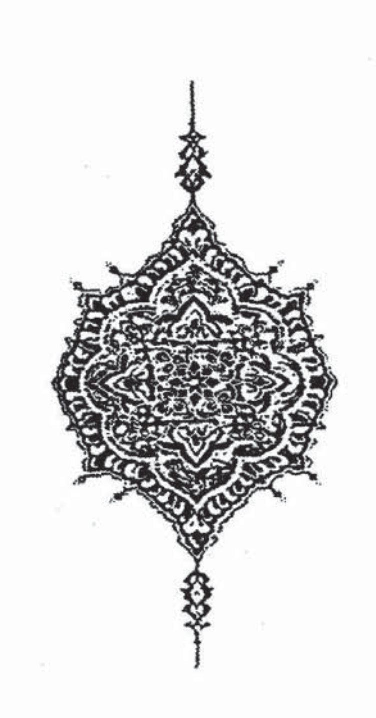
(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٥٧ .

(٢) حديث: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٨٤ ط السلفية)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٣ ط الحلبي) دون قوله «يوم خيبر».

(٣) مقالة خالد الحذاء: أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ١٠٧ - ط دار المحاسن)، والبيهقي (٦/ ٣٢٧ - ط دائرة المعارف العثمانية).

عكس الهجين - وهو ما أمه عربية وأبوه غير عربي، أو على فرس برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان: سهم له وسهم لفرسه، لحديث خالد بن معدان: «أسهم رسول اللّه ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهماً»[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (غنيمة ف٢٤، وخيل ف٥).



(١) حديث خالد بن معدان: «أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين...».
أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٢٦ - ٢٢٧ ط الرسالة) من حديث خالد بن معدان مرسلاً.

هُدْب

التعريف:

١ -الهُدْب - بضم الهاء مع سكون الدال - يطلق في اللغة على معنيين:

الأول: ما نبت على أشفار العين من الشعر، والجمع أهداب، مثل: قُفْل وأقفال، يقال: رجل أهدب: طويل الأهداب.

الثاني: طرة الثوب: أي طرفه: مثل غرفة وغرف. وفي حديث المطلقة ثلاثاً قولها: «إن ما معه مثل هدبة الثوب»[١] أي في الاسترخاء وعدم الانتشار[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الحاجب:

٢ -الحاجب في اللغة: السِّتر لأنه يمنع

(١) حديث: «إن ما معه مثل هدبة الثوب»
أخرجه مسلم (٣/ ١٠٥٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) المصباح المنير.

المشاهدة، ويطلق على البوّاب: لأنه يمنع الدخول.

وهو في الاصطلاح: الشعر فوق العينين، ويسمى: حاجبان.

والصلة بين الهدب والحاجب أن كلّا منهما شعر خلق لحماية العين[١].

الأحكام المتعلقة بالهدب:

يتعلق بالهدب أحكام منها:

الجناية على الهدب:

٣ -اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على أهداب العينين وهي الشعرة التي على الأجفان بقلعها بمفردها.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب بقلعها بمفردها بدون الجفن دية كاملة إذا قلعها ولم ينبت تحتها لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال كما يتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العينين، وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى[٢].

(١) المصباح المنير، ومغني المحتاج ١/ ٥١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣١ .
(٢) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠-٣٧١ . وتبيين الحقائق ٦/ ١٢٩-١٣١ ، والمغني ٨/ ٧ .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب في إزالة الهدب قصاص ولا دية إنما تجب فيها حكومة إن أزيلت ولم ينبت الشعر[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح ديات (ف ٥٢).

غسل الأهداب في الوضوء:

٤ -قال المالكية والحنابلة: إن كان شعر الهدب كثيفاً لا يصف البشرة أجزأ غسل ظاهره ويندب تخليله عند الحنابلة وفي قول عند المالكية وفي قول آخر عندهم أنه يكره، وإن كان شعر الهدب خفيفاً يصف البشرة وجب غسلها معه[٢].

وقال الحنفية: إنه يجب إمرار الماء على شعور الوجه ولا يجب غسل ما تحت الشعر، وقالوا: فإن هذه الشعور وإن كانت داخلة في حدّ الوجه، إلا أنها لا يجب غسل أصولها للحرج. وقال ابن عابدين وعزاه للدرر: إن علة عدم وجوب غسل ما تحت هذه الشعور - وهي في حدّ الوجه - أن محل الفرض استتر

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٣-٣٩١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٦٦، وروض الطالب ٤/ ٥٣ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، والشرح الصغير١/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٥-١١٦ .

بالحائل الذي هو الشعر، وصار بحال لا يواجه الناظر إليه، فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل الذي هو الشعر.

وقال ابن عابدين: هذا كله إذا كان كثيفاً، أما إذا بدت البشرة فيجب غسلها[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب غسل الأهداب في الوضوء ظاهراً وباطناً، لأنه من شعور الوجه فيجب غسله، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] وشعر الوجه منه، فيجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر، لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب[٣].

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣، وابن عابدين ١/ ٦٦ - ٦٧ .
(٢) سورة المائدة/ ٦ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥١ .

هدْر

التعريف

١ - الهدر في اللغة من هدر الدم هدراً - وبابه ضرب وقتل - بطل، وأهدر لغة، وهدرته: أبطلته، وأهدر الشيء: أبطله، يقال: أهدر دمه: أباحه، وتهادر القوم: أبطلوا دماءهم بينهم وأباحوها، وذهب دمه هدراً بالسكون وبالتحريك: أي باطلا لا قود فيه ولا عقل، والهدر بفتحتين اسم منه.

وذهب سعيه هدرا: أي باطلا[١].

واصطلاحاً النفس الهدر: هي التي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

العصمة:

٢ - العصمة بالكسر لغة: المنع، مأخوذة

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) فتح القدير ١٠/ ٢٣٢ ط دار الفكر، وابن عابدين ٥/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣، والتاج والأكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٣٣، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٦١ .

من عصم يعصم بمعنى: اكتسب ومنع ووقى، يقال: عصمه اللّه من المكروه يعصمه - من باب ضرب - حفظه ووقاه.

والعصمة أيضاً: القلادة [١].

والعصمة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، والعصمة المقوِّمة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص والدية.

والعصمة المؤثِّمة: هي التي تجعل من هتكها آثما [٢].

والصلة بين الهدر والعصمة التضاد.

الأحكام المتعلقة بالهدر

تتعلق بالهدر أحكام منها:

أولا: المهدر دماؤهم:

الأصل أن دم الإنسان معصوم إلا في حالات منها:

أ - المرتد:

٣- اتفق الفقهاء على أن الردة من المسلم تهدر دمه، لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[١]، ولقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢].

ويقتله الإمام أو نائبه، لأنه قتل مستحق لله تعالى، فكان للإمام ولمن أذن له الإمام، فإذا قتله غير الإمام أو نائبه بغير إذن الإمام فلا قصاص على القاتل ولا دية عليه إذا كان مسلماً، لكنه يعزر، لافتياته على حق الإمام.[٣]

قال الشافعية: إن قاتل المرتد - ضد المسلمين - جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالكافر الحربي وحين أُذن فلا تعزير على القاتل[٤].

(ر: ردة ف ٣١، ٤٠).

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي.

(١) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٦٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٢، والتاج والاكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١ - ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، وكشاف القناع ٦/ ١٧٤- ١٧٥ .
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠ .

ب - المبتدع بدعة مكفرة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المبتدع بدعة مكفرة يهدر دمه لكفره[١].

ج - الكافر الحربي:

٥- اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي - وهو غير الذمي والمعاهد والمؤمن - مهدَر، فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلًا، أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلًا للقتال أو لتدبيرها فلا يجوز قتله، ويعزر قاتله، إلا إذا اشترك في حرب ضد المسلمين أو أعانهم برأي أو تدبير أو تحريض[٢]، لحديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلًا صغيراً ولا امرأة»[٣] ولقوله ﷺ في شأن امرأة وجدت مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»[١].

(ر: أهل الحرب ف ١١ وما بعدها، وكفر ف ٦)

د - الزاني المحصن:

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دم الزاني المحصن مهدر، وأنه لو أقام عليه الحد غير الأمام أو نائبه من أفراد المسلمين لم يضمنه، لأنه غير معصوم، لحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأني رسول اللّٰه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٢]، لكن يعزر، لافتياته على الإمام، لأن الأصل أن إقامة الحدود واستيفاءها للإمام أو نائبه لأنه حق اللّٰه تعالى، ويفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن معه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب اللّٰه في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده[٣].

واشترط الحنفية لإهدار دم الزاني المحصن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٧، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٠/ ٢٣٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٤١٢ - ٤١٥.

(٢) المغني لابن قدامه ٨/ ٤٧٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٢، وجواهر الاكليل ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) حديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلًا صغيراً...»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٨٣ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «ما كانت هذه لتقاتل»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢ - ط حمص)، والحاكم (٢/ ١٢٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم...»
تقدم تخريجه فقرة (٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٥، المواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، وكشاف القناع ٦/ ٧٨.

إذا قتله غير الإمام أو نائبه أن يكون بعد القضاء به، فلو قتله شخص قبل القضاء به وجب القصاص على القاتل إذا كان القتل عمداً، ووجبت الدية إذا كان خطأ، لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها[١].

قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام من الشافعية: وإنما لم يفوض إقامة الحد في الزنى لأولياء المزني بها كالقصاص، لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار[٢].

تغير حال المجروح:

٧ - اختلف الفقهاء في حكم ما إذا تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة أو إهدار على النحو التالي:

الحالة الأولى: تغيره من حال الإهدار إلى العصمة، وذلك كأن يجرح مسلم أو ذميٌّ حربياً أو مرتدا، فأسلم الحربي أو المرتد أو أمن الحربي، ثم مات بسراية الجرح، وللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[١] وهو أنه لا ضمان في ذلك بقصاص ولا مال، بل دمه مهدر، لأن الجرح السابق غير مضمون، لأنه لم يجن على معصوم، ولأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية، لأنها موجبة بناء على قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء.

القول الثاني: أنها مضمونة، قال ابن القاسم من المالكية: تجب في هذا دية حر مسلم في مال الجاني حالّة[٢].

وفي قول عند الشافعية: تجب فيه دية مخففة، أي دية حر مسلم مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية[٣].

الحالة الثانية: تغير حال المجروح من معصوم إلى مهدر الدم، كأن ارتد المسلم المجروح ومات بالسراية مرتدا وجارحه مسلم أو ذمي، فالنفس مهدرة لاقود فيها ولا دية ولا كفارة عند جمهور الفقهاء، لأنه لو قتل حينئذٍ مباشرة لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٥ .
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥١، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/ ١١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٣٥ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٤١ - ٣٤٥، والمغني لابن قدامه ٧/ ٦٩٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١ - ٥٢٢ .
(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ .
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣ .

٨ - ولكنهم اختلفوا فيما يجب بسبب الجرح السابق:

فذهب الشافعية في الأظهر وأشهب من المالكية إلى وجوب القصاص في الجرح إن كان مما يجب القصاص فيه، كقطع اليد أو الرجل أو الموضحة مثلا، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس فيستقر ولا يتغير بما يحدث بعده، بدليل أنه لو قطع طرف غيره ثم حز رقبته آخر، لزم الأول قصاص الطرف فهو كما لو لم يسر الجرح[١].

وذهب المالكية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنه لا قصاص على الجارح لأن الجراحة صارت نفسا والنفس مهدرة باتفاق، فكذا الطرف، ولأنه صار إلى ما أحل دمه[٢].

قال الحنابلة: وإن قطع مكلف طرفا أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحة فلا قود على القاطع في النفس، لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون، بدليل مالو قطع

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٩، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) المراجع السابقة، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤ وما بعدها.

طرف ذمي فصار حربيا ثم مات من جراحه لا شيء عليه، وعلى القاطع المكلف الأقل من دية النفس أو العضو المقطوع، لأنه إذا لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى[١].

وإلى وجوب الأقل من دية النفس وأرش العضو المقطوع ذهب الشافعية أيضاً، وذلك إذا لم يقتض الجرح مالا ولم يجب فيه قصاص.

وفي قول عندهم وجب أرش العضو المقطوع بالغا ما بلغ، ولو زاد على الدية، ففي قطع يديه ورجليه ديتان.

وفي قول آخر عندهم أن الجرح مهدر في هذه الحالة، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلا، وصارت الأطراف تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك ما يتبعها[٢].

٩ - وهذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية) لأنه حين جنى عليه كان مرتدا مهدر الدم.

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٢٢ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣ - ٢٤ .

ويرى أبو حنيفة أن المعتبر حالة الرمي فتجب الدية على الرامي بردة المرمي إليه قبل وصول السهم إليه ثم وقوع السهم به، لأن الضمان يجب بفعله - وهو الرمي - إذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة، ولا فعل له أصلا بعده، فيصير قاتلا بالرمي، والمرمي إليه متقوم في تلك الحالة، وكان القياس أن يجب القصاص لما ذكرنا أي - أنه متقوم - ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية.

ويرى أشهب من المالكية أن فيه القود[1].

١٠- وأما لو رمى مسلم مرتداً فأسلم ثم أصابه السهم، أو رمى حربياً فأسلم أو أمن ثم أصابه السهم فلا قصاص قطعا لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية، ولأنه رمى من هو مأمور برميه فلم يضمن، لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية، لأنها موجبة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٤، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٦٨، والبحر الرائق ٨/ ٣٧١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤ - ٦٩٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١ - ٥٢٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٤٤ - ٢٤٥ .

١١- والمذهب عند الشافعية وبعض المالكية أن على القاتل دية مسلم في حالة إسلام المرتد أو الحربي اعتباراً بحال الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية. والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية كما لو حفر بئرا عدواناً وهناك حربي أو مرتد فأسلم الحربي أو المرتد، ثم وقع في البئر فإنه يضمنه، وإن كان عند السبب مهدرا.

إلا أن الشافعية قالوا: الأصح أن وجوب هذه الدية مخففة مضروبة على العاقلة لأنها دية خطأ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميا، وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد.

وقال ابن القاسم من المالكية: إن الدية حالة في مال الجاني.

وذهب الحنفية والحنابلة وسحنون وأشهب من المالكية إلى أنه لا شيء على القاتل، أي لا قود ولا دية، لأن الرمي لم ينعقد موجبا للضمان بصيرورته متقوماً بعد ذلك، لأن المرتد والحربي لا عصمة لدمهما[1].

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٢٤، والبحر الرائق ٨/ ٣٧١، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣-٢٤، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢ .

١٢- واختلف الفقهاء فيمن يستوفي ما وجب على الجاني في هذه المسائل.

فذهب الشافعية إلى أنه يستوفيه قريبه المسلم وهو وارثه لولا الردة، لأن القصاص للتشفي وهو للقريب، وذلك إذا كان الواجب قصاصا، ويجوز لقريبه أن يعفو عن الجاني على مال يأخذه الإمام، لأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الإمام هو الذي يستوفي، لأن المرتد كما قال الشافعية لا وارث له، فيستوفيه الإمام كما يستوفى قصاص من لا وراث له، ولأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء فيستوفيه الإمام[١].

منع الماء المحتاج إليه عن مهدر الدم:

١٣- إذا كان المحتاج إلى الماء أو ثمن الماء مهدر الدم - كالكافر الحربي والمرتد والزاني المحصن والمحارب القاطع للطريق والكلب العقور أو الذي لا نفع فيه عند بعض الفقهاء والخنزير - فلا يجب عليه إعطاء الماء لهؤلاء، بل يجوز له أن يتوضأ بالماء مع حاجتهم إليه لأنه لا حرمة لهم[١].

وينظر مصطلح (تيمم ف ٢٤)

جواز قتل المضطر لمهدر الدم لإنقاذ نفسه:

١٤- نص الشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمسلم أو الذمى المضطر قتل المرتد أو الكافر الحربي بشرط أن يكون بالغا، أو الزاني المحصن أو المحارب القاطع للطريق قبل توبته وتارك الصلاة عمداً، لأكل لحومهم، إنقاذا لنفسه من الهلاك إذا لم يجد غيرهم وإن لم يأذن له الإمام في ذلك، لأن قتلهم مستحق ودمهم مهدر، وإنما اعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورةتأدبا معه، وفي حال الضرورة ليس فيها رعاية أدب[٢].

كما أنه يجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص لأكل لحمه لإنقاذ حياته من الهلاك، لأن قتله مستحق له[٣].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩ - ٢٠ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣ - ٢٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢.

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٩٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٤، ومواهب الجليل ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٩٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

قتل مهدر الدم لنفسه :

١٥ - إذا أهدر دم إنسان بسبب جناية كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله فقتل نفسه، فإنه يترتب على هذا القتل ما يترتب على قاتل نفسه المعصومة من الوعيد، لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته، بل لو أراقه لا يكون كفارة له، لأن النبي ﷺ إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه[١]، وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب، نص على ذلك ابن حجر الهيتمي[٢] .



(١) حديث : «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٦٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للبخاري.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٩٦ - ٩٧ .

هَدْم

التعريف :

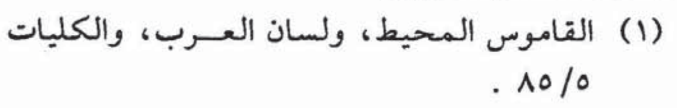
١ - الهدم لغة : يطلق على نقض البناء وعلى نقيض البناء وعلى التخريب وعلى السقوط[١] ، من هَدَمه يهدمه هدماً وهَدَّمه فانهدم وتهدم وهدّموا بيوتهم شدد للكثرة، قال ابن الأعرابي : الهدم قلع المدر يعني البيوت[٢] .

ولا يخرج معنى الهدم اصطلاحاً عن معناه في اللغة .

الألفاظ ذات الصلة :

البناء :

٢ - البناء لغة : نقيض الهدم من بناه يبنيه بنياً وبناءً، وبنى مقصور، ويجمع على أبنية، وجمع الجمع أبنيات[٣] .



(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والكليات ٥/ ٨٥ .

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط .

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب .

والعلاقة بين الهدم والبناء هي التناقض.

أنواع الهدم:

٣- الهدم نوعان:

النوع الأول: هدم حقيقي وهو ما كان في البناء ونحوه.

النوع الثاني: هدم تقديري(معنوي) وهو ماكان في غير البناء كالعقود ويراد به حينئذ الإبطال والنقض، يقال: هدم ما أبرمه أي أبطله ونقضه[١]

ولذا كان الهدم في هذا النوع استعارة وليس حقيقة. ومنه هدم الإسلام لما قبله لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[٢].

أولًا: الهدم الحقيقي:

٤- الهدم الحقيقي يجب في صور منها:

الصورة الأولى: إذا بنى أهل الكتاب كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة وجب هدمها لقوله ﷺ: «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»[١]. والقول في ذلك مفصل في مصطلح (أهل الذمة ف ٢٤).

الصورة الثانية: إذا بنى في حريم النهر كالنيل ولو مسجداً وجب هدمه.

انظر تفصيل القول في ذلك في مصطلح (حريم ف١٤).

الصورة الثالثة: إذا أخرج جناحاً لبيته أو روشناً أو ساباطاً في الطريق النافذ ونحوها كالميزاب وأضر ذلك المار في الطريق هدمه الحاكم.

والقول مفصل في ذلك في مصطلح (طريق ف١٤).

الصورة الرابعة: الحائط المائل يجب هدمه ولا شيء على هادمه، سواء أكان الحائط بين شريكين أم لا.

والقول في ذلك مفصل في مصطلح (حائط ف٦، ١١).

---

(١) المصباح المنير.

(٢) شرح صحيح مسلم٢/ ٤٩٧، ٤٩٨ ط دار القلم.
وحديث: «أما علمت أن الإسلام...» أخرجه مسلم (١/ ١١٢ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام...».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٩٩ - ط دار الفكر) من حديث أنس بن مالك، وأعله بالراوي عن أنس بن مالك.

الآثار المترتبة على الهدم الحقيقي:

٥- قد يكون الهدم سبباً لحكم شرعي وذلك في صور نذكر منها ما يلي:

الصورة الأولى: إذا هدم إنسان حائط مسجد وجب عليه تسويته وإصلاحه[١].

الصورة الثانية: إذا هدم المشتري شيئاً من الدار محل الشراء كان إمضاء للبيع[٢].

الصورة الثالثة: إذا هدم بيتاً مصوراً بالأصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصور لأن التماثيل في البيت منهي عنها[٣].

ثانياً: الهدم الحكمي:

٦- من صور الهدم الحكمي في الطلاق، وذلك فيمن طلق امرأته ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فإنها تعود إليه بملك جديد بعد هدم الطلاق السابق على الزواج الأخير فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف٦٧).

* * *

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ١٢٩ ط دار الأميرية.
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٩ .
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ١٣١ .

هُدْنة

التعريف:

١- الهدنة في اللغة: السكون: مأخوذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه[١].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، فقال الحنفية: هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[٢].

وعند المالكية: هي عقد المسلم مع الحربى على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[٣].

وقال الشافعية: إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به[٤].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦، والاختيار ٤/ ١٢٠، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٠٤ .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٠ .
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤ .

وعند الحنابلة هي: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة.[١]

وتسمى الهدنة موادعة، ومعاهدة، ومسالمة ومصالحة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الأمان:

٢-الأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي.

وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٢].

والصلة بين الهدنة والأمان أن في كل منهما تأمين الكافر الحربى على نفسه وماله وعرضه.

ب - عقد الذمة:

٣- عقد الذمة هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٥، وكشاف القناع ٣/ ١١١ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، والسير الكبير ١/ ٢٨٣، وقواعد الفقه للبركتي.

نشترطها عليهم[١].

والصلة بين الهدنة وعقد الذمة أن كلًا منهما يفيد الأمان إلا أن الهدنة أمان مؤقت وعقد الذمة أمان مؤبد.

مشروعية الهدنة:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدنة في الجملة[٢] ودليل مشروعيتها: الكتاب، و السنة النبوية، وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٣/ ٢٣ القاعدة (١١٨)، وانظر جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦ .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والمغني ٨/ ٤٥٩ .

ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)]. وقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[(٢)].

ومن السنة: مهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية عشر سنين[(٣)].

أما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الموادعة مع غير المسلمين في الجملة وهي جائزة لا واجبة، وقد تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك[(٤)].

(١) سورة التوبة/ ١-٧ .

(٢) سورة الأنفال/ ٦١ .

(٣) حديث مهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٥ - ط الميمنية) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٤) البحر الرائق ٥/ ٨٥، والبدائع ٧/ ١٠٨، شرح الزرقاني ٣/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، =

شروط عقد الهدنة:

يشترط في صحة عقد الهدنة شروط وهي:

الشرط الأول: الإمام أو نائبه:

٥ - اختلف الفقهاء فيمن له ولاية عقد الهدنة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أونائبه. فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه، لما فيه من الخطر، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه[(١)] وهادن قريشا بالحديبية بنفسه[(٢)]، وأمّن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه[(٣)].

ولأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس،

= وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤، والمغني ٨/ ٤٦٠، والحاوي ١٨/ ٤٠٦ .

(١) حديث مهادنته ﷺ بني قريظة بنفسه
أخرجه أبوداود (٣/ ٤٠٦ - ط حمص).

(٢) حديث مهادنته ﷺ بالحديبية، تقدم فقرة (٤).

(٣) حديث تأمينه ﷺ صفوان بن أمية عام الفتح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٤ - ط الحلبي) من حديث ابن شهاب مرسلاً.

ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام[١].

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته ﷺ كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف عليه الصلاة والسلام بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام إقتداء به ﷺ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك[٢].

ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناب في عقدها من أمره صح لأنها صدرت عن رأيه فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه لأنه عام النظر فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها منسوبا إلى المستناب المباشر، ومن قبله منسوبا إلى المستنيب الآمر، وهما في اللزوم سواء، ولخبر: «إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويُتقي به»[٣]، قال الخطابي: ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلاحاً وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه[١].

وقال الشافعية: أما ولاة الثغور فإن كان تقليدهم يتضمن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلا قدر الاستراحة في السنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة، لأن عليه أن يجاهد في كل سنة.

وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان لأن له أن يقعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والي الثغور العمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن الإمام، فإن لم يستأذن انعقدت[٢].

هذا في مهادنة الكفار مطلقا أو أهل إقليم كبير، ويجوز لوالي الأقليم المهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون

---

(١) الحاوي الكبير ١٨/٤٢٧، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٥، والمغني ٨/٤٦١ - ٤٦٢، وجواهر الإكليل ١/٢٦٩ .

(٢) الفروق للقرافي ١/٢٠٦ .

(٣) حديث: «إنما الإمام جنة...» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٦/١١٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٤٧١ - ط الحلبي)، من حديث أبي هريرة.

(١) الحاوي الكبير ١٨/٤٢٧، والخطابي شرح سنن أبي داود ٢/٣١٦ .

(٢) الحاوي الكبير ١٨/٤٢٧، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/٢٦٠ - ٢٦١ .

فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه[١].

الرأي الثاني: للحنفية، وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام، لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها، فحيث وجدت جازت، ولأن موادعة المسلمين أهل الحرب جائزة بالاتفاق كإعطاء الأمان مثلا وهو نوع من الموادعة[٢].

وفرعوا على ما ذهبوا إليه بعض الأحكام: وقالوا: لو أن مسلما وادع أهل حرب سنة على ألف دينار جازت موادعته ولا يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحدا منهم غرموا ديته لأن موادعة الواحد من المسلمين بمنزلة موادعتهم جميعاً، وإن لم يعلم الإمام حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال لأن منفعة المسلمين متعينة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة، ولأنه أخذ المال بقوة المسلمين، فإن خوْفَ أهل الحرب من جماعة المسلمين لا واحدٍ منهم، لهذا يأخذ الإمام المال من العاقد فيجعله في بيت المال.

وإن علم الإمام موادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال، لأن له أن ينشيء الموادعة بهذه الصفة إذا كانت المصلحة فيها، فلأن يمضيها وهي - قائمة - أولى. فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم العهد وقاتلهم، لأن أمان المسلم كان صحيحا والتحرز عن الغدر واجب. فإن كان قد مضى نصف السنة ففي القياس: يرد نصف المال ويمسك النصف الآخر للمسلمين اعتباراً للبعض بالكل، وقياساً بالموادعة في مدة معلومة بعوض معلوم، وقياساً على الإجارة. فهناك إذا انفسخ العقد في بعض المدة سقط من الأجرة ما بقي ويتقرر بحساب ما مضى.

وفي الاستحسان يرد المال كله لأنهم لم يلتزموا المال إلا بشرط أن تسلم الموادعة لهم في جميع السنة، والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على أجزائه، وكلمة «على» للشرط حقيقة، والموادعة في الأصل ليست من عقود المعاوضات، قالوا: فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقتها. فإذا لم تسلم

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، والبحر الرائق ٥/ ٨٥.

لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله إليهم، وهذا لأنهم ربما يكون خوفهم في بعض المدة دون بعض، قد يأمنون مثلًا الشتاء أن يأتيهم العدو دون الصيف ويخافون ذلك في الصيف، فإذا نبذ العهد إليهم في وقت خوفهم ومنع منهم بعض المال لم يحصل لهم شيء من مقصودهم بهذا الشرط، وذلك يؤدي إلى الغرور فيرد المال كله إن نبذ إليهم العهد قبل مضي المدة.

وإن كانوا وادعوه ثلاث سنين: كل سنة بألف دينار وقبض المال كله، ثم أراد الإمام نقض الموادعة بعد مضي سنة فإنه يردّ عليهم الثلثين لأن الموادعة كانت هنا بحرف «الباء» وهو يصحب الأعواض فيكون المال عوضا فينقسم على المعوض باعتبار الأجزاء[١].

الشرط الثاني: المصلحة:

٦- يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة ولا حاجة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٨٢، وما بعدها.
(٢) سورة محمد/ ٣٥.

والمصلحة المبيحة عقد الموادعة هي كل ما يحقق للمسلمين غرضا مقصودا شرعاً، بأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال، والعدو قوي، أو بالمسلمين قوة وفي الموادعة مصلحة من نوع آخر: بأن يرجى إسلامهم بالموادعة باختلاطهم بالمسلمين، أو يُطمع في قبولهم بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدوٍ ذي شوكة، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من المنافع، فإن لم تدع إلى عقدها حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق[١].

الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة:

٧-اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة:

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنها لا تنعقد مطلقة لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد[٢].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، وفتح القدير ٥/ ٤٠٤، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١، والدسوقي ٢/ ٢٠٦، والمغني ٨/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٥١٢.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والمغني ٨/ ٤١٠.

واختلفوا في المدة المذكورة: فقال المالكية لا حد واجب لمدة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الابهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده.

لكن يُندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة(١).

وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح غير ضعف المسلمين.

وهي عَشْرُ سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف، لأن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة، وهادن قريشاً عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف.

وقالوا: إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد لأنها مخصوصة عن حظر فوجب

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .

الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص، لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام خص منه مدة الأربعة الأشهر، ومدة العشر سنين، لمصالحة النبي ﷺ صفوان ابن أمية أربعة أشهر وقريشا عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائز قولا تفريق الصفقة في عقدها، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه أظهرهما المنصوص: يبطل بالزائد فقط تفريقاً للصفقة، والقول الآخر: يبطل العقد كله(١).

ونص الحنابلة على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها

(١) مغني المحتاج ٤/٢٦٠، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٥، والحاوي الكبير ١٨/٤٠٦ .

للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلًا للمصلحة. وإن هادنهم مطلقاً بأن لم يقيد بمدة لم يصح، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز[١].

وذهب الحنفية إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقا عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٢] والآية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[٣] ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز الموادعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها، لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص[١].

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

٨ -لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها: كأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على رد ما غنم من سبي ذراريهم لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبدا. أو على ألا يستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[٣]. ولقول عمر رضي الله عنه: ترد الناس من الجهالات إلى السنة[٤].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٥، ١٢٦.
(٢) سورة الأنفال/ ٦١.
(٣) سورة محمد/ ٣٥.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وفتح القدير ٥/ ٣٧١.
(٢) البدائع ٧/ ١٠٩، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦ - ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١، والمغني ٨/ ٤٦٠ - ٤٦١.
(٣) سورة محمد/ ٣٥.
(٤) قول عمر رضي الله عنه: «ترد الناس من الجهالات...» أورده السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٨٨ - ط =

٩ - من أمثلة الشروط الفاسدة في عقد الهدنة اشتراط رد من جاءنا مسلماً من الكفار.

فإن شرط عدم الرد أو أطلق فلم يذكر في عقد الهدنة رداً ولا عدمه أو خص بالنساء فلا رد باتفاق الفقهاء، وإن خص الرد بالرجال، أو ذكر الرد ولم يخصص بنوع فقد اختلف الفقهاء في جواز الرد.

فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه إن شرط في عقد الصلح رد من جاء مسلماً منهم عليهم، بطل الشرط ولا يجب الوفاء به وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1]. هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً، إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكبر، ولا يغرم لأزواج المسلمات ما أنفقوا من مهورهن، وحين شرع الرد كان في قوم لا يبالغون في تعذيب من أسلم منهم، لأن كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى، وإنما تتولى ردعه عشيرته وهم لا يبلغون منه أكثر من القيد والسب والإهانة.

= الريان) وعزاه إلى البيهقي في المدخل إلى السنن.

(١) سورة الممتحنة/ ١٠ .

وكان بمكة بعد هجرة النبي ﷺ جماعة أسلموا مثل أبي جندل وأبي بصير إلى سبعين رجلًا ولم يبلغ فيهم المشركون النكاية لعشيرتهم، والأمر الآن على خلاف ذلك[1].

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية في المذهب والحنابلة والشافعية بالنسبة لمن له عشيرة تطلبه - إلى أنه على الإمام أن يوفي لهم بالشرط بالنسبة للرجال[2]، لأن النبي ﷺ صالح قريشا بالحديبية على أن يرد من جاءه منهم مسلماً عليهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا محمد أول من أقاضيك أن ترده علي، فقال النبي ﷺ لأبي جندل: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً»[3]. ثم جاء أبو بصير

(١) فتح القدير ٥/٢٠٨ - ٢٠٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٣٨٦ - ٣٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٩٨ .

(٢) الحاوي الكبير ١٨/٤١٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٤ . والمغني ٨/٤٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦، ومغني المحتاج ٤/٢٦٣ - ٢٦٤، ومواهب الجليل ٣/٣٨٦، والإنصاف ٤/٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) حديث: «صالح النبي ﷺ قريشاً بالحديبية. . .». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٢٩، ٣٣٠ - ط السلفية). =

فرده[1]. ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة فجاء أخواها في طلبها: عمارة ووليد ابنا عقبة[2]، وجاءت سعيدة زوجة الصيفي الراهب المشرك مسلمة فجاء في طلبها زوجها، قالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف بعد فاردد علينا نساءنا فتوقف النبي ﷺ عن ردهن توقعا لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

= وقوله ﷺ لأبي جندل: «يا أباجندل اصبر واحتسب. . .» أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في فتح الباري (٥/ ٣٤٥ - ط السلفية).

(١) حديث: «رد الرسول ﷺ لأبي بصير. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٣٢ - ط السلفية)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) حديث: «مجيء أم كلثوم بنت عقبة. . .». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٢٩ - ط السلفية)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٣) سورة الممتحنة/ ١٠ - ١١ .

فامتنع رسول الله ﷺ حينئذ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، وقال رسول الله ﷺ: إن الله منع الصلح بالنساء[1].

وتفارق المرأة الرجل في ثلاث أمور:

أحدها: أنها لا تأمن أن تتزوج كافرا يستحلها أو يكرهها من ينال منها.

الثاني: إنها ربما فتنت عن دينها لأنها أضعف قلباً وأقل معرفة من الرجل.

الثالث: إن المرأة لا يمكنها عادة الهرب والتخلص وإن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن بالإسلام ولا يقدرن على الامتناع منهم، فلهذا وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء. فإن شرط رد النساء في العقد فسد الشرط قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا، لأنه أحل حراما. وكذا العقد في الأصح عند الشافعية، ووجه عن الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة يصح العقد[2].

(١) حديث: مجيء سعيدة زوجة الصيفي الراهب ونزول الآية. . . ذكره ابن حجر في الإصابة (٧/ ٧٠٠ - نشر دار الجيل)، ثم قال: ذكر ذلك مقاتل بن حيان في تفسيره. وأخرجها أبوموسى.

(٢) الحاوي الكبير ١٨/ ٤١٢ - ٤١٣، ومغني =

وقال الشافعية: إن جواز اشتراط رد من جاء من الرجال مسلماً ليس على إطلاقه بل يعتبر بأحوالهم عند قومهم وفي عشائرهم إذا رجعوا إليهم أو كانوا قادرين على قهر طالبيهم والهرب منهم فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف عنهم الأذى وطلبوهم ليعذبوهم ويفتنوهم عن دينهم، لم يجز ردهم إليهم. وكان الشرط في عقد الهدنة بردهم باطلًا كما بطل في رد النساء، حقناً للدماء وكفاً عن تعذيبهم واستذلالهم، فقد قال النبي ﷺ: «إن اللّه حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم»[١]، ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عوناً على أسر مسلم، وأما من كان في عز من قومه ومنعة من عشيرته قد أَمِن أن يفتن عن دينه أو يستذله مستطيل عليه فجاز رده عليهم وصحت الهدنة باشتراط رده، فقد رد النبي ﷺ في هدنة الحديبية أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه، ورد أبا بصير على أبيه، لأنهما كان ذوي عشيرة وطلبهما أهلوهما هما إشفاقاً عليهما في زعمهم[١].

وصرح الشافعية بأن الصبيان والمجانين لا يجوز الصلح بشرط ردهم ولا يردون لضعفهم ولا غرم في ترك ردهم، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفا الإسلام ردا إن كانا ممتنعين بعشيرة وأهل، وإن كانا مستضعفين لم يردا، وإن وصفا كفراً لا يقر أهله عليه فإما أن يسلما وإما أن يردا إلى مأمنهما، وإن وصفا كفراً يقر أهله فإما أن يسلما وإما أن يقبلا الجزية، وإما أن يردا إلى مأمنهما[٢].

وبهذا يقول الحنابلة في صبي مميز أسلم لأنه مسلم يضعف عن التخلص من الكفار، أما شرط رد الطفل منهم لا يصح إسلامه ككونه دون التمييز فيصح لأنه ليس بمسلم شرعاً ولا يصح منه الإسلام لو أتى به لعدم صحة العبادة منه[٣].

= المحتاج ٤/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٥٥ وما بعدها، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٧، والمغني ٨/ ٤٦٦ وما بعدها، والإنصاف ٤/ ٢١٤ .

(١) حديث: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٦٣ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤١٢ - ٤١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٤٥، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٣٩ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨ .

دفع مهر من جئن من المسلمات لأزواجهن:

١٠ - إذا شرط الإمام أو نائبه رد من جاءه مسلماً منهم، أو أطلق ولم يذكر رداً ولا عدمه، فجاءت امرأة مسلمة لم يجب دفع مهر لزوجها عند الجمهور - الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة - قالوا: لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان ولارتفاع نكاحها قبل الدخول وبعده بالإسلام، أما غُرم النبي ﷺ المهر في بعض المواضيع فإنه كان قبل منع ردهن ودخولهن في عموم: من جاءنا مسلماً منكم رددناه.[1]

وقال بعضهم: إنه ﷺ كان قد شرط لهم رد من جاءته مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[2] فَغَرِم حينئذ لامتناع ردها بعد الشرط به نصا أو دخولهن في عموم: من جاءنا مسلماً.

وقال المالكية والشافعية في مقابل الأظهر: إذا أُمسكت المسلمة ولم يردها رد على زوجها ما أنفقه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾[3]، والمراد به المهر، وبه قال عطاء، وقالوا: أمر الله تعالى إذا أمسكت الزوجة المسلمة أن يرد على زوجها ما أنفق وفاءً بالعهد، ولأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام أمر برد المال إليه، حتى لا يقع عليه خسران في الوجهين: الزوجة والمال. ولأن العهد قد أوجب الأمان على الأموال وبضع الزوجة في حكم المال لصحة المعاوضة عليه نكاحاً وخلعاً، فاقتضى أن يجب بالمنع منه الرجوع ببدله وهو المهر[1].

شرط رد من ذهب إليهم مرتداً:

١١ - نص الشافعية على أنه لو شرط الإمام عليهم أن يردوا من أتى إليهم مرتداً لزمهم الوفاء بالشرط، عبداً كان أم حراً، ذكراً كان أم أنثى، عملًا بالتزامهم فإن أبوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط.

ويجوز شرط أن لا يردوا من جاءهم مرتداً من الرجال والنساء على المعتمد عند الشافعية، لأن المشركين اشترطوا عليه ﷺ في

---

(١) حديث: من جاءنا مسلمًا منكم رددناه ورد معناه في حديث اشتراط قريش على الرسول ﷺ، أخرجه مسلم (٣/ ١٤١١ - ط الحلبي).

(٢) سورة الممتحنة/ ١٠ .

(٣) سورة الممتحنة/ ١٠ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٥٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦ - ١٧٧٨، والحاوي الكبير ١٨/ ٤١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٣، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٩، والمغني ٨/ ٤٦٤، وفتح القدير ٥/ ٢٠٨-٢٠٩ .

صلح الحديبية: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقال الصحابة: يا رسول اللّه، أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده اللّه، ومن جاءنا منهم سيجعل اللّه له فرجاً ومخرجاً»[(١)]، وحينئذ فلا يلزمهم الرد، وكذا إن أطلق العقد فلا يلزمهم الرد، ولكن يغرمون مهر المرتدة، لأنهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا، وكذلك يغرمون قيمة الرقيق المرتد[(٢)].

عقد الهدنة بشرط محظور للضرورة:

١٢ -يجوز عند الضرورة عقد الهدنة بشرط محظور، ومن أمثلة ذلك اشتراط بذل المال للكفار.

فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الهدنة على مال يبذله المسلمون لأهل الحرب ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، لأن اللّه تعالى قد أعز الإسلام وأهله وأظهره على الأديان كلها وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين لقول اللّه تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[(١)]، فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع.

أما إذا دعت إليه الضرورة فيجوز[(٢)].

ومن صور الضرورة:

أ - أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاصطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالاً يحقنون به دماءهم، فقد همّ رسول اللّه ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر اللّه بأمر اللّه سمعنا وأطعنا، وإن كان بغير أمره لم نقبله[(٣)].

وروى أبو هريرة «أن الحارث بن عمرو

---

(١) حديث: «إن المشركين اشترطوا عليه ﷺ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤١١ - ط الحلبي).

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣١١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٢٨.

(١) سورة التوبة/ ١١١.

(٢) الحاوي ١٨/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٢، والمغني ٨/ ٤٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٠ ط دار الكتاب العربي.

(٣) حديث: «هم رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين...». أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٦٧، ٣٦٨ - ط المجلس العلمي - بومباي).

الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي ﷺ يا محمد، شاطرنا تمر المدينة. فقال: حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثم وسعد بن مسعود. فقال: «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد. فقالوا: يا رسول الله، أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله، أوعن رأيك وهواك فرأينا نتبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قرى. فقال رسول الله ﷺ: هو ذا تسمعون ما يقولون»[1]، هو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلى الأنصار على جواز إعطائهم عند الضرورة ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضرراً من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين.

ب - افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالًا ليستنقذهم به من الذل، وإن افتداهم بأسرى كان أولى[1].

وروى عمران بن حصين «أن النبي ﷺ فادى رجلًا برجلين»[2].

أثر الشروط الفاسدة على عقد الهدنة:

١٣ - اختلف الفقهاء في فساد عقد الهدنة عند اقترانه بشرط من الشروط الفاسدة.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه لو شُرِطَ في عقد الهدنة شرطٌ فاسدٌ بطل الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تبطل الهدنة،[3] لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط لما يؤدي إليه من جهالة الثمن، وليست بأوكد من عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر[4].

---

(١) حديث: «يا محمد شاطرنا تمر المدينة...» عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٢، ١٣٣ - ط القدسي) إلى البزار والطبراني، وقال: فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رواته ثقات.

---

(١) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) حديث« أن النبي ﷺ فادى رجلًا برجلين...». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢ - ط الحلبي).

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٦، والحاوي للماوردي ١٨/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦١.

(٤) الحاوي ١٨/ ٤١٢.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه إلى فساد الشرط والعقد معاً، أما فساد الشرط فلأنه أحل حراماً، وأما فساد العقد فلاقترانه بشرط مفسد[١].

صفة عقد الهدنة:

١٤- اختلف الفقهاء في صفة عقد الهدنة أهو لازم أم جائز؟ فذهب جمهورهم - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه عقد لازم، فإن وقع صحيحا فليس للإمام العاقد ولا للائمة بعده نقضه، ولزم الوفاء به حتى تنقضي المدة، أو يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض من قتال أو غيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٢]، وقوله عز من قائل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[٣] فإذا مات الإمام الذي عقد العهد أو عزل فليس لمن بعده نقض العقد لأن الإمام الأول عقدها باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره وإن تبين العقد فاسداً باجتهاد الإمام الجديد، كما لا يجوز للقاضي نقض أحكام غيره من القضاة قبله باجتهاده.

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٤١٩ ط الحلبي، والمغني ٨/٤٦٦، والدسوقي ٢/٢٠٦، والخرشي ٣/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٣ .

(٢) سورة المائدة/ ١ .

(٣) سورة التوبة/ ٤ .

ولأنه إن لم يف بالعهود لم يسكن إلى عقوده وقد نحتاج إليها، أما إن بان فساد عقد الهدنة بنص أو إجماع فيلغى، ويعلن إليهم بفساد الهدنة ويبلغوا مأمنهم، فإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح كان آمنا لأنه دخل معتقداً بالأمان ويرد إلى دار الحرب، ولا يقر بدار الإسلام لأن الهدنة لم تصح[١].

١٥ - وإن شرط الإمام لنفسه في عقد الهدنة ما ينفي لزومه فقد أجازه الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ومنعه الحنابلة.

فعند الشافعية يجوز تعليق استدامة الهدنة على مشيئة الإمام ينقضها متى شاء، فإن علقت بمشيئته يجوز أن تكون غير مقدرة المدة لأن رسول الله ﷺ حين وادع يهود خيبر قال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»[٢] ويكون الإمام مخيراً فيها إذا أراد نقضها لأنها ليست من عقود المعاوضة التي تمنع الجهالة فيها، وإذا جاز إطلاقها بغير مدة لم يجز أن يقول لهم:

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١١١ - ١١٢، والإنصاف ٤/ ٢١٣، والدسوقي ٢/ ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٨٨ - ط الحلبي)، من حديث ابن عمر.

أقركم ما أقركم الله وإن قاله الرسول ﷺ لأهل خيبر، لأن الله تعالى يوحي إلى رسوله مراده دون غيره.

ويجوز أن يقول: أقركم ما شئت أو شاء فلان، ويكون موقوفا على مشيئته فيما يراه صلاحاً من استدامة الهدنة أو نقضها، ولا يجوز أن يعقدها على مشيئتهم لأنهم يصيرون متحكمين على أهل الإسلام وقد قال الرسول ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[1].

ويجوز للإمام أن يعقدها على مشيئة غيره من المسلمين: إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين.

والثاني: أن يكون من ذوي الرأي في تدبير الدنيا.

والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، فإن تكاملت هذه الشروط منه صح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أخل بشرط منها لم تصح

(١) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ - ط المحاسن) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٠ - ط السلفية).

الهدنة[1]. وإن أطلق الإمام الهدنة من غير شرط أو على غير صفة، بل قال: هادنتكم لم يجز لأن إطلاقها يقتضي التأبيد[2].

وقال الحنابلة في المذهب: إن شرط الإمام نقض العهد لنفسه لم يصح العقد لأنه ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. وكذا إن شرط لمن شاء منهما لأنه يفضي إلى ضد المقصود فلم يصح[3].

وذهب الحنفية إلى أن عقد الهدنة غير لازم محتمل للنقض فللإمام نبذه إليهم، فإن رأى الإمام أن في الموادعة خيراً للمسلمين فوادعهم، ثم نظر فوجد أنها شر على المسلمين نبذ إليهم لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجوداً في الابتداء لمنع عقدها واستدامتها، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً وإبقاء العهد في هذه الحالة ترك للجهاد صورة ومعنى، وهو أمر غير جائز ولم يقله أحد.

فإن رأى نقضها فلا بد من النبذ تحرزاً من

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٠٨ - ٤٠٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦١، وروض الطالب ٤/ ٢٢٥، والإنصاف ٤/ ٢١٢ - ٢١٣.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٩ - ٤٦٠، والانصاف ٤/ ٢١٣.

الغدر وهو محرم بالعمومات: نحو ما صح عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[١]، وقال سليم بن عامر: «كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم. فجاء رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاءٌ لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة رضي الله عنه فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس»[٢].

ولا بد من اعتبار مدة بلوغ الخبر إلى جميعهم، ويكتفى من ذلك مدة يتمكن رئيسهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى مملكته، لأنه بذلك ينتفي الغدر. فإن كانوا

(١) حديث: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٧٩ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٧٨ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «كان بين معاوية وبين الروم عهد...»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٣ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

خرجوا من حصونهم أو تفرقوا، أو خربوا حصونهم اتكالا على الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا من الغدر.

والمراد بالنبذ إعلانهم نقض العهد. ويكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان، فإن كان منتشراً يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمنهم مسلم واحد سراً يكتفى بنبذ ذلك الواحد[١].

آثار الهدنة:

١٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تم عقد الهدنة مستوفيا لشروطه أمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، ووجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة - إذا مات أو عزل - حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام لأنه أمنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٢]، وقوله عز من قائل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[٣]،

(١) البدائع ٧/ ١٠٩، والبحر الرائق ٥/ ٨٦، وفتح القدير ٥/ ٤٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧ - ٦٨.

(٢) سورة المائدة/ ١.

(٣) سورة التوبة/ ٤١.

فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئا فعليه الضمان.

أما حمايتهم من أهل الحرب، وكذا حماية بعضهم عن بعض فلا تلزم المسلمين، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط لا حفظهم، بخلاف عقد الذمة حيث ندفع عنهم ما ندفع عن أنفسنا[(١)].

وقد نص الحنفية على أنه لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤبد - وهو عقد الذمة - أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب كذا هذا، وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئاً لنا أن نقتله ونأسره لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة في حقه.

فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان.

ولو أسر أهل دار أخرى واحداً من الموادعين فغزى المسلمون على تلك الدار كان المأسور فيئاً، ولو دخل إليهم تاجر فهو آمن ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه وإذا دخل تاجراً لم ينقطع[(١)].

من تعقد له الهدنة:

أ - أهل الحرب:

١٧ - يجوز عقد الهدنة لأهل الحرب سواء كانوا أهل كتاب من نصارى ويهود أم غير أهل الكتاب. والأصل في هذا عموم قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٢٥، والمغني ٨/ ٤٦٣، وشرح السير الكبير ٢/ ٨٢، والبدائع ٧/ ١٠٩، والدسوقي ٢/ ١٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٥.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩.

﴿غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ ۙ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٢]، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة وهم أهل كتاب، وهادن قريشاً وقبائل عربية أخرى وكان عامتهم وثنيين[٣].

ب - المرتدون:

١٨ - نص الحنفية على جواز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام وصارت دارهم دار حرب، وخيف منهم ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر.

أما إذا لم يستولوا على بلدة ولم يكن لهم كيان فلا يعقد لهم هدنة، لأن في ذلك تقرير المرتدين على الردة[١].

وقال المالكية: وإن ارتد عن دين الإسلام جماعة بعد تقرر إسلامهم وحاربوا بعد ارتدادهم المسلمين ثم قدرنا عليهم فكالمرتدين من المسلمين الأصليين، فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد[٢].

وقال الشافعية والحنابلة: إن المرتدين إذا انحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين يجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب[٣].

ج - البغاة:

١٩- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز موادعة البغاة بمال. فإن وادعهم الإمام بمال بطلت الموادعة، وإن طلبوها أجيبوا إذا كانت

---

(١) سورة التوبة/ ١ - ٤ .
(٢) سورة الأنفال/ ٦١ .
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١١١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ .
وأحاديث المهادنة سبق تخريجها ف ٥ .

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، وفتح القدير ٥/ ٢٠٧ .
(٢) جواهر الاكليل ١/ ٢٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١ - ٣٨٦ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦، والحاوي ١٦/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٢ .

بغير مال وكان في عقدها مصلحة لأهل الجماعة، والتفصيل في مصطلح (بغاة ف ٢٢)

نقض الهدنة:

٢٠ - عقد الهدنة إما أن يكون مؤقتاً بوقت معلوم، وإما أن يكون مطلقاً عن الوقت، فإن كان مؤقتاً بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلى النبذ، حتى كان للمسلمين أن يغزو عليهم لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض. وإذا كان واحد منهم دخل دار الإسلام بالهدنة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير، فيجب التحرز عنه ما أمكن[١].

وأما إن كان عقد الهدنة مطلقاً عن الوقت عند من يجيز إطلاقه وهم الحنفية أو مقيداً بوقت عند من لا يجيز ذلك وهم الجمهور، فالذي ينتقض به نوعان: تصريح ودلالة.

فالتصريح هو النبذ صريحاً.

وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ - ١١٠، وشرح السير الكبير ٥/ ١٧١٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١ .

النبذ[١]، ومن أمثلة النقض دلالة:

أ) خروج قوم من دار الموادعة بإذن ملكهم وقطعهم الطريق في دار الإسلام، لأن إذن ملكهم بذلك دلالة النبذ.

ب) قتالهم المسلمين حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض عهدهم.

جـ) مكاتبتهم أهل الحرب بعورة للمسلمين.

د) قتلهم مسلماً أو ذمياً بدار الإسلام عمداً إن لم ينكر غير القاتل عليه بعد علمه.

هـ) إيواؤهم عيناً للكفار.

و) أخذهم أموال المسلمين.

ز) سبهم اللّه أو القرآن أو رسول اللّه ﷺ[٢].

ح) فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به[٣].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧ .

وصرح الشافعية بأن فعل شيء من هذه الأمور ناقض للهدنة وإن لم يعلم أهل الهدنة أنه ناقض[١].

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء من نواقض عقد الهدنة يمكننا إرجاعها إلى الأسباب التالية:

أ - العدول عن الموادعة في الظاهر.

ب - الخيانة في الباطن.

جـ - العدول عن المجاملة في القول والفعل.

د - النبذ من قبل الإمام إذا رأى نقض الصلح أصلح عند مَنْ يجيز ذلك وهم الحنفية.

أولًا: العدول عن الموادعة في الظاهر:

٢١ - من موجبات عقد الهدنة الموادعة في الظاهر، وهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب على أهل الهدنة مثل ما يجب لهم على المسلمين.

فإن عدل أهل الهدنة عن الموادعة إلى ضدها فقاتلوا قوماً من المسلمين أو قتلوا قوماً من المسلمين أو أخذوا مال قوم من المسلمين

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧.

انتقضت هدنتهم بفعلهم ولم يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار ويشن عليهم الغارة ويهجم عليهم غرة وبياتاً، وجرى ذلك في نقض الهدنة مجرى تصريحهم بالقول بأنهم قد نقضوا الهدنة[١].

وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي ﷺ، ولذلك جاء أبوسفيان إلى المدينة يسأل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك، فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ[٢].

ثانياً: الخيانة في الباطن:

٢٢ - من موجبات عقد الهدنة ترك الخيانة بأن لا يستسر أهل الهدنة بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه، مثل أن يمايلوا في السر

(١) الحاوي ١٨/ ٤٤٣، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٦ - ٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧.

(٢) حديث: «مجيء أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ لتجديد العهد...»

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث موسى بن عقبة مرسلًا.

عدواً أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالًا، أو يزنوا بمسلمة، وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة[١].

وصرح الحنفية بأن المهادن لو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى عدو المسلمين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً أو سرق لا ينتقض عهده[٢].

وإذا استشعر الإمام ممن هادنه وظهرت أمارة تدل على خيانتهم فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الصحيح المنصوص إلى أنه جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[٣]، يعني إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء أي ألقِ إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب[٤].

(١) الحاوي ١٨/٤٤٣، وروضة الطالبين ١٠/٣٣٧، ومطالب أولي النهى ٢/٥٨٩، ٦٢٢، ٦٢٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٩ .
(٣) سورة الأنفال/ ٥٨ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٧، وعمدة القاري =

ويرى المالكية أنه يجب على الإمام نبذ عهدهم وإنذارهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار.

قال ابن العربي: إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً، إذ لا يمكن أكثر من هذا[١].

وقال الشيخ أبوحامد من الشافعية: ينتقض عهد أهل الذمة بمجرد خيانتهم ولا يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها.

وحُكي قول عند الشافعية أنه لا ينبذ عقد الهدنة كما لا ينبذ عقد الذمة بالتهمة[٢].

ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل:

٢٣- من موجبات عقد الهدنة المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين

= ١٥/١٠٠ - ١٠١، والدسوقي ٢/٢٠٦، وروضة الطالبين ١٠/٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩٠ .
(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٠ - ٨٦١، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .
(٢) روضة الطالبين ١٠/٣٣٨ .

أغلظ منها في حقوق الكفار المهادنين، فيلزمهم في حقوق المسلمين أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل،

وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل لقول الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[1]، فإن عدل الكفار المهادنون عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم، وكان يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب فصاروا ينقصونه، فهذه ريبة لوقوعها بين شكين، لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة، وتحتمل أن لا يريدون بها نقضها، فيسألهم الإمام عنها وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم وكانوا على هدنتهم، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم، فإن عادوا أقام على هدنتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها[2].

(١) سورة الصف/ ٩ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤٤٤ .

ذكرهم النبي ﷺ بسوء:

٢٤- اختلف الفقهاء في أثر هذا السب على عقد الهدنة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن مما ينتقض به العهد هو سبهم الله تعالى أو القرآن أو الرسول ﷺ أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام مجمعاً على نبوته عندنا[1].

وذهب الحنفية إلى عدم انتقاض عقد الهدنة بسب النبي ﷺ، لأن سب النبي ﷺ كفر من الكافر المهادن، والكفر المقارن لعقد الهدنة لا يمنع عقد الهدنة في الابتداء فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء[2]، روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلتُ: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مهلًا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٤٧، وجواهر الأكليل ١/ ٢٦٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٦٢٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٨١ ط الأميرية.

قال رسول الله ﷺ: فقد قلت: عليك»[١].

ولا شك أن هذا سب منهم له ﷺ، ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين[٢].

وقيد الحنفية عدم الانتقاض بما إذا لم يعلن المهادن السب، أما إذا أعلن بالسب أو اعتاده وكان مما لا يعتقده قُتل ولو امرأة، وبه يُفتى[٣].

رابعاً: نبذ الهدنة إذا رآه الإمام أصلح:

٢٥- صرّح الحنفية بأنه لو رأى الإمام الموادعة خيراً فوادع أهل الحرب ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إلى ملكهم الموادعة وقاتلهم[٤].

بلوغ المهادن مأمنه بعد نقض العهد:

٢٦ - وعند نبذ العهد يجب إبلاغ من بدار الإسلام من أهل الهدنة إلى مأمنه، لكن من عليه حق آدمي من مال أو حد قذف أو قصاص يستوفى منه أولًا[١].

والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن عند الشافعية أن يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب، واكتفى ابن كج من الشافعية بإلحاقه بأول بلاد الكفر وقال: لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه.

ونقل النووي عن البحر: أنه لو كان مأمنان لزم الإمام إلحاقه بسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار للإمام[٢].

أحوال نقض الهدنة من قبل الكفار المهادنين:

٢٧- نقض الهدنة من قبل الكفار المهادنين إما أن يكون من جميعهم أو من بعضهم، فإن كان النقض من جميعهم انتقض عهدهم جميعاً وليس لواحد منهم أمان على نفس أو مال[٣].

---

(١) حديث عائشة: «دخل رهط من اليهود...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٤١، ٤٢ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦ - ط الحلبي).
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨١ ط الأميرية.
(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩ .
(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٧، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٧، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦ .

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١ .
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .
(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٦ - ١٦٩٧، الحاوي ١٨/ ٤٤٠ - ٤٤١، والمغني ٨/ ٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٠ .

وإن كان النقض من بعضهم فإما أن يظهر البعض الآخر الرضا بهذا النقض أو يسكتوا عنه أو يظهروا الكراهة له.

فإن أظهر البعض الآخر الرضا في قول أو فعل فينتقض عهدهم جميعاً، الناقضون والراضون به، ويصيرون جميعهم حرباً.

وكذا إن سكت البعض الآخر فلم يظهروا رضا بالنقض ولا كراهة له في قول أو فعل انتقض عهد الجميع، ويكون سكوتهم نقضاً للعهد[١].

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[٢]، وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاقر ناقة صالح، باشر عقرها أحيمر وهو القداد بن سالف، وأمسك قومه عنه، فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ۝١٤ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾[٣].

وقد وادع رسول الله ﷺ يهود بني النضير، وهَمّ بعضهم بقتله، فجعله نقضاً منهم لعهده

(١) روضة الطالبين ٣٣٨/١٠، ومطالب أولي النهى ٥٩١/٢، والمغني ٤٦٢١/٨، والبحر الرائق ٨٦/٥، وبدائع الصنائع ١٠٩/٧ - ١١٠.
(٢) سورة الأنفال/ ٢٥.
(٣) سورة الشمس/ ١٤- ١٥.

فغزاهم وأجلاهم[١].

ووادع يهود بني قريظة فأعان بعضهم أباسفيان بن حرب على حرب رسول الله ﷺ في الخندق، وقيل: إن الذي أعانه منهم ثلاثة: حيي بن أخطب وأخوه وآخر، فنقض به عهدهم وغزاهم حتى قتل رماتهم وسبى ذراريهم[٢].

وهادن قريشاً في الحديبية، وكان بنوبكر في حلف قريش، وخزاعة في حلف رسول الله ﷺ، فجعله رسول الله ﷺ نقضاً لعهد جميعهم فسار إليهم محارباً، وأخفى عنهم أثره حتى نزل بهم وفتح مكة[٣].

فدَلّ على أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر، ولأنه لما كان عقد بعضهم للهدنة موجباً لأمان جميعهم وإن

(١) حديث: «موادعة الرسول ﷺ يهود بني النضير» عزاه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٣١ - ط السلفية) إلى ابن إسحاق في سيرته من حديث يزيد بن رومان مرسلاً.
(٢) حديث: قصة تحريض حيي بن أخطب بني قريظة أوردها ابن هشام في السيرة (٣/ ١٧٢ - ١٧٣ ط دار الكتاب العربي.
(٣) حديث: قصة مهادنة الرسول ﷺ قريشًا معهم بنو خزاعة وبنو بكر.
ذكرها ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٦٤ - ط دار الكتاب العربي)

أمسكوا، كان نقض بعضهم موجباً لحرب جميعهم إذا أمسكوا[١] .

وإن كان النقض من بعضهم وأظهر البعض الآخر الكراهة للنقض بقول أو فعل انتقض العهد في حق الناقضين فقط[٢] .

ونص الشافعية على أنه لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك، ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان: وجه المنع: أنه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم.

ولو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا، ففي الانتقاض في حقهم قولان. وجه النقض: أنه لم يبق العقد في حق المتبوع فكذا التابع.

قال النووي: والصحيح أنهم إن أنكروا بقول أو فعل بأن اعتزلوه أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد لم ينتقض.

وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا فذاك، وإلا فلا يبيتهم الإمام ولا يغار عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا

(١) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤٤٠ - ٤٤١، وانظر روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ - ١١٠، والبحر الرائق ٥/ ٨٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١، المغني ٨/ ٤٦٢ .

ليتميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضاً .

ومن أخذ منهم واعترف بأنه من الناقضين أو قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإلا فيُصَدّق بيمينه أنه لم ينقض[١] .

هُدْهُد

انظر: أطعمة



(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨ .

هَدْي

التعريف:

١ - الهَدْيُ لغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هَدْيَة وهَدِيَّةُ. تقول فيه: «أهديت الهدي».

ومن معاني الهدي في اللغة: ما يهدى إلى الحرم من النعم[١].

والهدي اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الأضحية:

٢- الأضحية في اللغة: شاة ونحوها يضحى بها في عيد الأضحى[٣].

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٢٤٩ والمجموع ٨/ ٢٦٨ - ٢٦٩.
(٣) المعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: ما يذكى تقرباً إلى اللّٰه تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة[١].

والصلة بينهما أن كلا من الهدي والأضحية قربة إلى اللّٰه تعالى.

ب - العقيقة:

٣- من معاني العقيقة في اللغة: الذبيحة التي تذبح عن المولود[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلا من العقيقة والهدي قربة، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود وفي أي مكان، أما الهدي ففي أيام النحر وفي الحرم.

الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للهدي بحسب نوعه، ونبين حكم كل نوع فيما يلي:

النوع الأول: هدي التطوع:

أ- لمريد النسك:

٤- هدي التطوع هو الذي يتقرب به إلى

(١) شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٨ طبعة بولاق.
(٢) المعجم الوسيط، والقليوبي ٤/ ٢٥٥.

الله دون سبب ملزم اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة[١].

قال النووي: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم[٢].

ب- لمن لم يرد الحج:

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن لمن يُرد الذهاب إلى الحج أن يرسل هديا وأن يشعره ويقلده ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم[٣].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلا»[٤].

(١) حديث: «أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٧ - ط السلفية).

(٢) المجموع ٨/ ٣٥٦، ٤١٤، والإيضاح مع حاشيته ص ٣٦٤، وانظر الهداية وشرحها ٢/ ٣٢٢، و٨/ ٧٦ - ٧٧، والمسلك المتقسط ٢٧١، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٥.

(٣) المبسوط ٤/ ١٤٠، والمدونة ١/ ٤١٢، والمجموع ٨/ ٣٦١، والمغني ٣/ ٨٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦١-٤٦٢.

(٤) حديث عائشة: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ». =

النوع الثاني: الهدي الواجب:

وهو ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: هدي واجب للشكر

٦- الهدي الواجب للشكر: هو الهدي الواجب على المتمتع والقارن، فهو عند الحنفية دم واجب شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفرٍ واحد.

الصنف الثاني: هدي واجب للجبران:

٧- وهو الهدي الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جناية من الجنايات أو دم إحصار.

الصنف الثالث: هدي النذر:

٨- هدي النذر هو ما ينذره الحاج للبيت الحرام وهو واجب لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١].

حكم ولد الهدي:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولد الهدي يتبع أمه، وخص الشافعية ذلك بالهدي المنذور وللفقهاء تفصيل بعد ذلك.

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي) والسياق لمسلم.

(١) سورة الحج/ ٢٩.

قال الحنفية: إذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها، لأن جعلها خالصة لله تعالى والولد جزء منها، ثم انفصل بعدما سرى إليه حق الله تعالى، فعليه أن يذبحه معها، ولو باع الولد فعليه قيمته، فإن اشترى به هديا فحسن، وإن تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد[1].

وقال المالكية: حق الهدي يسري إلى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتدبير والكتابة، فإذا ولدت ساقه مع أمه إن أمكن إلى محل الهدي، فإن لم يمكن سوقه حمله، فإن كان له محل غير أمه حمله عليه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة، فإن لم يكن فيها ما يحمله قال ابن القاسم: يتكلف حمله، يريد لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها، قال أشهب: وعليه أن ينفق عليه حتى يجد له محلا ولا محل له دون البيت، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا كان حكم هذا الولد حكم الهدي إذا وقف منه، فإن كان في مسغبة فإنه ينحره في موضعه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه كانت أمه تطوعاً أو عن واجب، فإن أكل شيئا من الولد قال ابن الماجشون عن ابن حبيب: عليه بدله، ثم قال أشهب: وإن نحره في الطريق أبدله بهدي كبير، ولا يجزئه بقرة يريد في نتاج البدنة.

قال الحطاب: وهذا مما ولد بعد التقليد، وأماما ولد قبله فلا يجب ذلك فيه. قال مالك في الموازية: وأحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك، قال محمد: يعني نوى بأمه الهدي.

ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان تبعا لها في حكم الهدي[1].

وقال الحنابلة: إن ولدت التي عينت هديا ابتداء أو عن واجب في الذمة ذبح ولدها معها إن أمكن حمل الولد على ظهرها أو ظهر غيرها، أو أمكن سوقه إلى محل ذبح الهدي سواء عينها حاملًا أو حدث الحمل بعد التعيين، لأن استحقاق المساكين الولد حكم يثبت بطريق السراية من الأم، فيثبت للولد ما يثبت لأمه.

وقال المغيرة بن حَذَف «أتى رجل عليّاً ببقرة قد أولدها فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة».

وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله فكهدي عطب فيذبحه في موضعه.

(١) فتح القدير ٣/ ١٦٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٩١ .

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٩٤ .

وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب: يحتمل أن لا يتبعها ولدها لأن ما في الذمة واحد[١].

ما يجزئ في الهدي:

١٠- لا يصح الهدي إلا أن يكون من الابل والبقر والغنم، وتختلف هذه الأصناف فيما يجزىء ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص. كما هو حال إجزائها في الأضحية.

(ر: أضحية ف ٢٣ - ٣٨).

صفة الهدي المستحبة:

١١- ذهب الفقهاء إلى أن البدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة الدم، والضأن أفضل من الماعز لأن النبي ﷺ كان يضحي بالضأن، والسمينة أفضل من غير السمينة.

قال بعض الحنفية: الشاة السمينة التي تساوي البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة. وقال بعض الشافعية: التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها. لما قال ابن عباس في

(١) كشاف القناع ٣/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٣٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٢ .

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[١] استعظامها: استحسانها واستسمانها[٢].

وقال علي رضي الله عنه: إذا اشتريت أضحية، فاستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً واشتر ثنياً فصاعداً[٣].

قال الدسوقي من المالكية: والحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها تكون الإبل أطيب لحما فتكون أفضل، وفي بعضها يكون البقر أطيب لحماً فيكون أفضل.

ولا خلاف في جواز الهدي من الذكر والأنثى، لكن الذكر أفضل[٤]، وأفضلها ما ضحى النبي ﷺ، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صِفاحهما»[٥].

(١) سورة الحج/ ٣٢ .

(٢) أثر ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٥٦ - ط الحلبي).

(٣) أثر علي «إذا اشتريت أضحية...» أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦١ - ط المنيرية).

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٨١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٢، والدسوقي ٢/ ١٢١، والمجموع ٨/ ٣١٠ - ٣١٤ و٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٦١ - ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٥) حديث أنس رضي الله عنه: «ضحى النبي ﷺ بكبشين» =

سوق الهدي:

١٢- سوق الهدي من شعائر الله ومعالم النسك، ومن أحكامه ما يلي:

قال الحنفية: لا يجب الذهاب بالهدي إلى عرفة ولا التشهير بالتقليد لأن الهدي ينبىء عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه، لا عن الذهاب به إلى عرفة، فلا يجب.

فإن ذهب إلى عرفات بهدي المتعة والقران فحسن، لأنه يتوقت بيوم النحر، فعسى ألا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به، ولأنه دم نسك فيكون مبناه على التشهير تحقيقاً لمعنى الشعائر، بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجناية فيليق بها الستر، ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة إلى التعريف بها[١].

ويشترط المالكية لصحة الهدي أن يجمع فيه بين حل وحرم، فلا يجزىء ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به للحل: عرفة أو غيرها سواء خرج به هو أو نائبه محرماً أم لا، كان الهدي واجباً أو تطوعاً[١].

وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدي إلا ما أحضر عرفات[٢].

وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب للحاج أن يسوق هديه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلًا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي. وبه قال ابن عباس[٣].

ويرى الحنابلة أن سوق الهدي من الحل مسنون لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجة الوداع مائة بدنة[٤]، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة[٥].

ولا يجب سوق الهدي إلا بالنذر لأنه ﷺ لم يأمر به والأصل عدم الوجوب.

ويستحب أن يقف الهدي بعرفة، ويسن أن

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٥٦ - ط الحلبي).

(١) فتح القدير ٣/ ٨١، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٨.

(٢) المجموع ٨/ ٣٥٧.

(٣) المجموع ٨/ ٣٥٧ طبعة دار الفكر.

(٤) سبق تخريجه ف ٤.

(٥) حديث: «أن الرسول ﷺ كان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي).

يجمع في الهدي بين الحل والحرم، فلو اشتراه في الحرم ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه كفاه[١].

تقليد الهدي:

١٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن وضع القلادة للإبل والبقر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين»[٢].

واختلفوا في تقليد الغنم، وتفصيل ذلك في مصطلح (تقليد ف ٣ - ٨).

إشعار الهدي:

١٤- الإشعار في اللغة: الإعلام

وصفة الإشعار عند الفقهاء هي: أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منه، ثم يلطخ بذلك الدم سنامه. وسمي ذلك إشعاراً بمعنى أنه جعل ذلك علامة له[١].

وذهب الفقهاء إلى عدم سنية إشعار الغنم.

أما إشعار الإبل والبقر فقالوا بسنيته، فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ أشعر البدن بيده، قالت عائشة رضي الله عنها «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم قلدها وأشعرها»[٢]، وفعله الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: الإشعار وإن كان فيه إيلام فهو إيلام لغرض صحيح، فجاء كالكي والوسم والفصد والحجامة، والغرض أن لا تخلط بغيرها.

وقال الطحاوي وأبو منصور الماتريدي عما نقل من أبي حنيفة من كراهة الإشعار: أن أبا حنيفة لم يكره أصلًا الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: هذا هو الأصح وهو اختيار

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧-١٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٦ .

(٢) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة...».
أخرجه مسلم (٢/ ٩١٢- ط الحلبي).

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٨، والمغني ٣/ ٥٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦، والشرح الصغير ٢/ ٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩ .

(٢) حديث عائشة: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي) والسياق للبخاري.

قوام الدين الكاكي وابن الهمام فهو مستحب لمن أحسنه[١].

موضع الإشعار:

١٥- اختلف الفقهاء في موضع الإشعار من السنام من الإبل والبقر فيرى الحنفية والمالكية أن الإشعار يكون في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم.

ويرى المالكية، وأبو يوسف، وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى أنه يكون في الجانب الأيسر من السنام

ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول آخر وابن أبي ليلى في قول له أنه يكون في الجانب الأيمن من السنام.

وأضاف المالكية أن البقر لا تشعر إلا إذا كانت لها أسنمة فحينئذ تشعر كالإبل.

وقال الشافعية والحنابلة إن ما لا سنام له من الإبل والبقر يشق محل السنام[٢].

(١) المبسوط ٤/ ١٣٨، وابن عابدين ٢/ ١٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨-٨٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩، والمغني ٣/ ٥٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦.

(٢) المبسوط ٤/ ١٣٨، وابن عابدين ٢/ ١٩٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦، والمغني ٣/ ٥٤٩، والمجموع ٨/ ٣٦٠.

تجليل الهدي:

١٦- التجليل هو: أن يجعل على الهدي شيئا من الثياب بقدر وسعه، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب تجليل الهدي، والتصدق بالجل، قال الحنفية إن التجليل حسن، لأن هدايا رسول الله ﷺ كانت مقلدة مجللة حيث أمر عليّاً رضي الله عنه: «أن يتصدق بجلالها وجلودها»[١]، وإن ترك التجليل لم يضر وخص المالكية التجليل بالبدن دون البقر والغنم[٢].

التصرف في الهدي قبل نحره

أولًا: الهدي الواجب:

إجارة الهدي الواجب:

١٧- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز له أن يؤاجر الهدايا، ولا يتعوض بمنافعها بدلًا، فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل، كان كذلك ليس له الانتفاع بها، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إبدالا منها، وقد نقل القاضي عياض إجماع

(١) حديث: أمر الرسول ﷺ عليًا أن يتصدق بجلالها وجلودها. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).

(٢) المبسوط ٤/ ١٣٨، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٩٠، والمجموع ٨/ ٢٧٤، والفروع ٣/ ٥٤٧.

المسلمين على هذا.

ونص الشافعية على أنه لو خالف وأجرها، فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها، والمستأجر الأجرة، وفي قدرها وجهان: أصحهما أجرة المثل، والثاني الأكثر من أجرة المثل والمسمى، ثم في مصرفها وجهان: أحدهما: الفقراء فقط، وأصحهما تصرف مصرف الضحايا[١].

أما إعارته فقد نص الشافعية على أنه يجوز إعارة الهدي، لأنها إرفاق، كما يجوز الارتفاق به[٢].

إبدال الهدي الواجب:

١٨- اختلف الفقهاء في حكم إبدال الهدي الواجب إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الجمهور (المالكية والشافعية وأبوالخطاب من الحنابلة) إلى أنه لا يجوز إبداله مطلقاً ولو كان بمثله أو بخير منه، لأن ملكه قد زال عنه بالنذر والتعيين وعليه ذبحه بعينه.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٣٢٨، والمجموع ٨/ ٣٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨١ - ٤٨٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٠٩ .

(٢) المجموع ٨/ ٣٢٨ .

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهدي عمر ابن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنا؟ قال: لا، انحرها إياها»[١]. فلو كان إبدالها أو بيعها جائزاً بعد النذر أو التعيين عما في الذمة من دم واجب لأذن فيه لأن البدن أكثر لحماً من النجيبة، وهو أنفع للمساكين[٢].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز إبداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه، ولا يجوز إبداله بمثله أو بدونه لعدم الفائدة في ذلك. وقال ابن قدامة: نص على هذا أحمد، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وقالوا: لأن النذور محمولة على أصولها في الفرض وهو الزكاة يجوز فيها الإبدال، كذلك هذا، ولأنه لو زال ملكه لما عاد إليه بالهلاك كسائر الأملاك إذا زالت[٣].

(١) حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً». أخرجه أبوداود (٢/ ٣٦٥ - ط حمص) والبيهقي (٥/ ٢٤١ ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر ابن التركماني أن في إسناده راوياً مجهولاً.

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ٤٨٥ - ٤٧٦، والمجموع ٨/ ٣٦٢، وما بعدها والمغني ٣/ ٥٣٩، والمدونة ١/ ٣٨٥ .

(٣) المغني ٣/ ٥٣٩ .

الرأي الثالث: للحنفية روايتان في جواز إبدال الهدي المعين: رواية أبي سليمان ورواية أبي حفص، ففي رواية أبي سليمان يجوز إبدال الهدي بقيمته أو بخير منه أو بمثله من باب أولى.

وفي رواية أبي حفص لا يجوز إبداله بقيمته، ويجوز إبداله بمثله أو بخير منه بالأولى.

وجه الرواية الأولى: اعتبار البدنة بالأمر، ثم فيما أمر اللّه تعالى في إخراج الزكاة من النعم: يجوز القيمة فيه وكذا في النذور. ووجه الثانية: إن القربة تعلقت بشيئين إراقة الدم، والتصدق باللحم لم يوجد أحدهما في القيمة، وهو إراقة الدم فلم يجزئ[1].

الانتفاع بالهدي وما يتولد منه:

١٩- يجوز ركوب الهدي، إذا احتاج إليه بلا ضرر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية يكره ركوبها من غير ضرورة لحديث جابر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥، والمبسوط ٤/ ١٤٦- ١٤٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥٥٥ .

تجد ظهرا»[1] فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فإنه يحرم الركوب عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب.

وفي قول عند الحنابلة: يجوز الركوب من غير حاجة لما روى أبو هريرة وأنس: «أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها فقال له: يا رسول اللّه إنها بدنة قال: اركبها، ويلك، في الثانية أو في الثالثة»[2].

فإن ركبها بسبب ما ذكر فانتقصت به، ضمن قيمة النقصان، ويتصدق بها كما صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه صرف جزءا منها إلى حاجته[3].

حكم شرب لبن الهدي:

٢٠- قال الشافعية والحنابلة: إن المهدي لا يشرب من لبن الهدي إلا ما فضل عن ولدها ولم يضرها ولا ينقص لحمها، لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها.

(١) حديث: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٦١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٠ - ط الحلبي) والسياق لمسلم.

(٣) المبسوط ٤/ ١٤٤-١٤٥، والدسوقي ٢/ ٩٢، والمجموع ٨/ ٢٧٨، والمغني ٣/ ٤٥٠ .

أما إن أضر بها أو بولدها فيحرم وعليه الصدقة به، فإن شربه ضمنه لتعديه بأخذه[١].

وعند الحنفية: إن كان وقت الذبح قريبا لم يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، وإن كان وقت الذبح بعيداً يحلبها ويتصدق به كي لا يضر ذلك بها، وإن صرف اللبن إلى حاجة نفسه أو إلى غني تصدق بمثله أو بقيمته[٢].

وعند المالكية: لا يشرب المهدي من لبنها بعد التقليد أو الإشعار وإن فضل عن ري فصيلها بل يكره ولا شيء عليه، ويحرم الشرب إن لم يفضل أو أضر بالأم أو الولد، فإن شرب فيغرم موجب فعله الأرش أو البدل[٣].

جز وبر الهدي:

٢١- لا يجوز جز وبر الهدي، فإن جزه تصدق به أو بقيمته إن استهلكه عند الحنفية والدارمي من الشافعية، وكذا الحنابلة إن كان في بقائه ضرر.

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٢، والمجموع ٨/ ٣٦٦-٣٦٧.
(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٩١، وفتح القدير ٣/ ١٦٧.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٢.

وأجاز ذلك الشافعية في المذهب إن كان في جزه مصلحة بأن يكون قد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة، وأجازوا له أن ينتفع به، والأفضل أن يتصدق به، وإن كان في بقاء الصوف مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاؤه لم يجز جزه[١].

ثانياً: هدي التطوع:

٢٢- نص الحنفية والشافعية على جواز بيع هدي التطوع، كما يجوز الانتفاع به، وتمليك منافعه ببدل، وهو الإجارة، وبدون بدل، وهو الإعارة.

وذلك لأنه باقٍ على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر لأن ما وجد منه مجرد نية ذبح الهدي وهذا لا يزيل الملك[٢].

التصرف في الهدي بعد نحره:

بيع شيء من الهدي:

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بيع شيء من لحم الهدي وجلده وشحمه وغير ذلك من

(١) المجموع ٨/ ٢٧٩-٢٨٠، والمغني ٣/ ٥٤٠، والمبسوط ٤/ ١٤٤.
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٢، والمجموع ٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

أجزائه، سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا[١].

قسمة الهدي وتفرقته:

٢٤- اختلف الفقهاء في تفرقة لحم ما وجب نحره بالحرم خارج الحرم على قولين:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه تجب تفرقة لحم ما وجب نحره بالحرم في الحرم لأنه أحد مقصودي النسك فلم يجز في الحل، ولأن المعنى في ذبح الهدي بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصاً به كالطواف وسائر المناسك[٢].

ونص الشافعية على أن مساكين الحرم يشمل الغرباء الطارئين والمستوطنين، وقالوا: الصرف إلى المستوطنين أفضل[٣].

ونص الحنفية على أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، ويجوز للمهدي أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم[١].

الأكل من الهدايا:

الهدي إما أن يكون بالغاً الكعبة وإما أن لا يكون كذلك.

ونوضح حكم كل فيما يلي:

أولًا: الهدي البالغ محله:

ويختلف حكم الأكل منه باختلاف نوع الهدي:

أ - دماء الكفارات وهدي الإحصار:

٢٥- اختلف الفقهاء في الأكل من هدايا الكفارات والإحصار:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من هدايا الكفارات والإحصار ويجب عليه التصدق بلحمها بعد الذبح، لأنه إذا لم يجز أكله للمهدي ولا يتصدق به فإنه يؤدي إلى إضاعة المال وهومنهي عنه شرعاً[٢].

---

(١) شرح اللباب ٣١٢ و ٣١٣، والحطاب ٣/ ١٩٣، والمجموع ٨/ ٣٣٢، والكافي ١/ ٤٧٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٤٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٧ .

(٣) روضة الطالبين ٣/ ١٨٧ .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢-٢٦٣ .

(٢) البحر الرائق ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٠-٥٣١ .

ويرى المالكية أنه يجوز للمهدي الأكل من هذه الهدايا[١].

وعن أحمد أنه يجوز الأكل من هدي الإحصار وهدايا الكفارات عدا جزاء الصيد. وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق واستدلوا على استثناء جزاء الصيد من جواز الأكل منه بأنه بدل.

وقال ابن أبي موسى بجواز الأكل من هدي الاحصار[٢].

ب - الهدي المنذور:

٢٦- اختلف الفقهاء في حكم الأكل من الهدي المنذور.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمهدي الأكل من الهدي المنذور وهو رأي المالكية إذا كان الهدي المنذور معيناً، أما غير المعين فيجوز للمهدي الأكل منه[٣].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .

(٢) المغني ٣/ ٥٤٢ .

(٣) البحر الرائق ٢/ ٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٣١، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٤١، والشرح االكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .

ج - هدي التمتع والقران:

٢٧- اختلف الفقهاء في حكم أكل المهدي من هدي التمتع والقران.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التمتع والقران بل صرح الحنفية بأنه يستحب للمهدي أن يأكل منه ويجوز أن يطعم الغني[١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للمهدي أكل شيء منه[٢].

د - هدي التطوع:

٢٨- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يستحب للمهدي الأكل من هدي التطوع واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[٣].

وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وبأن النبي ﷺ أكل من بدنه فقد ورد «أنه عليه الصلاة

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢، وفتح القدير ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، والمغني ٣/ ٥٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٣١ .

(٣) سورة الحج/ ٢٨ .

والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي ما بقى من المائة ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[١].

واستدلوا أيضاً بأنه دم النسك فيجوز منه الأكل كالأضحية.

وبهذا يقول المالكية إذا لم يكن هدي التطوع معيناً، أما إذا نوى المهدي الهدي للمساكين أو سماه لهم عين أم لا فإنه يحرم الأكل منه[٢].

ثانياً: الهدي الذي لم يبلغ محله:

أ - هدي التطوع:

٢٩- صرح الحنفية والحنابلة بأنه إذا عطب الهدي في الطريق ولم يبلغ الحرم نحره في موضعه وصبغ نعله بدمه ليعلم أنه هدي فيأكله الفقير، ولا يأكل المهدي منه، وصرح الحنفية بأنه لا يجوز للأغنياء الأكل منه كذلك، وصرح الحنابلة في المذهب بأنه لا يجوز لرفقة المهدي الأكل من الهدي إذا عطب. واختار في التبصرة اباحة الأكل منه لرفيق المهدي الفقير[١].

وصرح الشافعية بأنه إذا عطب هدي التطوع في الطريق فعل به المهدي ما شاء من بيع أو أكل وغيرهما[٢].

ويرى المالكية أن هدي التطوع إذا نواه المهدي للمساكين أو سماه لهم سواء أعين أم لا فإنه يحرم للمهدي الأكل بلغ محله أم لا وفي غير ذلك يجوز الأكل منه[٣].

ب - الهدي الواجب:

٣٠- لا ينبغي للمهدي أن يصرف شيئاً من عين الهدي أومن منافعه إلى نفسه إلى أن يبلغ محله[٤].

أما إذا عطب الهدي الواجب في الطريق فقد اختلف الفقهاء في حكم أكل المهدي منه.

فذهب الحنفية إلى أنه إن عطب الهدي الواجب أقام المهدي غيره مقامه وصنع به ما

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والحاوي ٥/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٣/ ١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩.

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والإنصاف ٤/ ٩٧-٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٩٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩.

(٤) فتح القدير ٣/ ١٦٥.

شاء لأنه لم يبق صالحاً لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه[١].

وصرح المالكية بجواز الأكل من هدي واجب لنقص بحج أو عمرة من ترك واجب أو فساد أو فوات أو تعدي ميقات أو متعة أو قران أو نذر لم يعين بلغ الهدي محله أولا[٢].

وقال الحنابلة: إن عطب الهدي الواجب في الطريق قبل محله أو عجز عن المشي إلى محله لزم المهدي نحره موضعه مجزئاً، وصبغ نعل الهدي التي في عنقه في دمه وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ويحرم على المهدي وعلى خاصة رفقته الأكل من الهدي العاطب ولو كانوا فقراء ما لم يبلغ محله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «إن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[٣].

(١) البحر الرائق ٣/ ١٦٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٨٩.

(٣) حديث: «ذؤيب أبي قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣ - ط الحلبي).

واستثنى الحنابلة من هذا الحكم دم المتعة والقران حيث أجازوا الأكل منهما، جاء في الإنصاف: ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره، وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط.

وقال الآجري: لا يأكل من هدي المتعة والقران أيضاً.

وعن أحمد: يأكل من الكل إلا من النذر وجزاء الصيد. وألحق ابن أبي موسى بهما الكفارة، وجوز الأكل مما عدا ذلك[١].

وقال الشافعية: إذا عطب الهدي في الطريق وكان واجباً لزمه ذبحه. فلو تركه حتى هلك ضمنه، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه، وضرب بها سنامه، وتركه ليعلم من مر به أنه هدي، فيأكل منه وصار للمساكين، ولا يجوز للمهدي ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه قطعاً، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح[٢].

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، والإنصاف ٤/ ١٠٤.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٩٠-١٩١.

الادخار من لحم الهدي:

٣١- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإدخار من لحم ما يجوز الأكل منه من الهدايا[١]. لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا»[٢].

القدر المدخر:

٣٢- ذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى أنه يستحب أن يفعل به كما يفعل بالأضحية. فيأكل ويدخر بالثلث، ويتصدق بالثلث ويطعم الأغنياء بالثلث.

وقال المالكية: ما أبيح للمهدي الأكل منه فله أكله جميعه والتصدق بجميعه. قال في الطراز: وهو أحسن إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٣].

وقال الشافعية في الجديد: المستحب أن يأكل ويدخر النصف، ويتصدق بالنصف على

(١) البحر الرائق ٣/٧٦، والحاوي الكبير ٥/٤٩٩-٥٠٠، وكشاف القناع ٣/١٩ .

(٢) حديث: «جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا ...» أخرجه مسلم (٣/١٥٦٢ - ط الحلبي).

(٣) سورة الحج/ ٣٦ .

المساكين، وقالوا: والأفضل والأحسن أن يتصدق بالجميع إلا لقيمات يأكلها تبركاً.

وصرح الحنابلة بأنه يستحب للمهدي الأكل من الهدي كالأضحية وله التزود والأكل كثيراً[١].

عطب الهدي

٣٣- قال الحنفية: إذا عطب الهدي في الطريق نحره صاحبه، فإن كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما يشاء، لأنه قصد بهذا إسقاط الواجب عن ذمته، فإذا خرج من أن يكون صالحاً لإسقاط الواجب به بقي الواجب في ذمته كما كان، وهذا ملكه فيصنع به ما شاء. وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب به صفحته ولم يأكل منه شيئا، بل يتصدق به، وذلك أفضل من أن يتركه للسباع. هكذا نقل عن عائشة رضي الله عنها. والأصل فيه ما ورد «عن ناجية بين جندب الخزاعي صاحب بُدْن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلِّ بين

(١) البحر الرائق ٤/٧٦، والحاوي الكبير ٥/٤٩٩-٥٠٠، وكشاف القناع ٣/١٩، ومواهب الجليل ٣/١٩٠ .

الناس وبينها فيأكلوها»[١] ومقصوده مما ذكر ان يجعل عليها علامة يعلم بتلك العلامة أنها هدى، فيتناول منها الفقراء دون الأغنياء، وإنما نهاه أن يتناول منها لأنه كان غنيا مع رفقته، ثم المتطوع بالهدايا إنما يتناول بإذن من له الحق، والإذن معلق بشرط بلوغه محله قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٢]، فإذا لم تبلغ محلها لا يباح له التناول منها ولا ان يطعم غنيا، بل يتصدق بها على الفقراء، لأنه قصد بها التقرب إلى اللّه تعالى، فإذا فات معنى التقرب إلى اللّه تعالى بإراقة الدم تعين التقرب إلى اللّه تعالى بالتصدق، وذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء، فإن أعطى من ذلك غنيا ضمن قيمته. ويتصدق بجلالها وخطمها أيضا كما يفعل ذلك إذا بلغت محلها[٣].

وعند المالكية قال ابن عبدالبر: الهدى هديان: واجب وتطوع، ويأكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء لأن عليه بدله، ولا بدل عليه في الواجب إن عطب قبل محله إلا أن يأكل منه، ومن أكل من هدي لا يجوز الأكل منه ففيه قولان: أحدهما: أنه يبدل الهدي كله، والآخر: أنه لا يبدل إلا مقدار ما أكل منه والأول أشهر عن مالك، والآخر اختيار عبدالملك ابن عبدالعزيز، وقد روي عن مالك: أنه إن أكل من نذر المساكين شيئاً لم يكن عليه إلا مقدار ما أكل، وإن أكل من جزاء الصيد أو من فدية الأذى جزاه كله وأتى بفديته كاملة.

والسنة أن ينحر الهدي التطوع إذا عطب قبل محله ثم يضع قلادته في دمه ويخلى بين الناس وبينه يأكلونه، ولا يأكل منه صاحبه ولا يطعم ولا يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن مالك: أنه إن أكل منه شيئاً ضمنه كله[١].

وقال الشافعية: إن كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان

---

(١) حديث ناجية بن جندب الخزاعي صاحب بدن رسول الله ﷺ.
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٤ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) سورة الحج/ ٣٦ .
(٣) المبسوط ٤/ ١٤٥ .

(١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤٩-٣٥٠ .

نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيباً، فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إني أهديت نجيباً وأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا انحرها إياها»[1].

وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة «أن رسول اللّه ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد أهل من رفقتك»[2] ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر.

وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لحديث أبي قبيصة، ولأن فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها. والثاني: يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء.

فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط في تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها، وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت: فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وإن لم يمكنه اشترى هديا.

وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين، لأن ما وجب معينا جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله، فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة، وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة.

وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان: أحدهما: يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون

---

(١) حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً...»
تقدم تخريجه فقرة (١٨).

(٢) حديث أبي قبيصة: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالهدي».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣- ط الحلبي).

عما في ذمته، فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه. والثاني: أنه لا يعود لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه. فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء.

ثم ينظر فيه: فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان: أحدهما: يهدي مثل ما نحر، لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه نحر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته، لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط[1].

ويرى الحنابلة: أن من ساق هدياً ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله، وله التصرف بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك، لأنه لا يتعلق حق غيره به، وله نماؤه.

وان عطب تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجباً، فإن وجوبه في الذمة فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه.

أما إذا عين الهدي الواجب عليه بالقول، كأن يقول: هذا الواجب علي، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه، لأنه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لتعين، فإذا كان واجباً فعينه فكذلك إلا أنه مضمون عليه، فإن عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه وعاد الوجوب إلى ذمته، وإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه، قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لا شيء عليه فإنه إذا نحر فقد فرغ، وهذا قول الثوري[1].

أما من تطوع بهدي غير واجب فإنه لم يخل من حالين:

أحدهما: أن ينويه هدياً ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه، لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم.

الثاني: أن يوجب بلسانه فيقول: هذا هدي، أو يقلده أو يشعره، ينوي بذلك إهداءه، فيصير واجباً معيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويصير في يدي صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله.

فإن تلف بغير تفريط منه، أو سرق، أو ضل

---

(١) المهذب ١/ ٢٤٣-٢٤٤ .

(١) المغني ٣/ ٥٣٤ ط الرياض، و ٥/ ٤٣٤ ط هجر.

لم يلزمه شيء لأنه لم يجب في الذمة إنما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء أكل وتركها»[1].

وأما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجباً لغيره فضمنه كالوديعة.

وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق نحره في موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يبح له أكل شيء منه ولا لأحد من صحابته وإن كانوا فقراء[2].

وقت ذبح الهدي:

الهدي إما أن يكون هدي تطوع، أو يكون هدي تمتّع أو قران، أو هدياً لجبر نقصان، أو هدي نذر، وبيان ذلك فيما يلي:

٣٤- أما هدي التطوع فقد اختلف الفقهاء في وقت ذبحه، فالحنفية قالوا: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، وذبحه أيام النحر أفضل لأن معنى القربة فيه أظهر، وهو وجه عند الشافعية.

(١) أثر ابن عمر: «من أهدى بدنة ثم ضلت...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٣/ ٥٣٧.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن وقت ذبح هدي التطوع هو أيام النحر الثلاثة، وعند الشافعية على الصحيح يوم النحر وأيام التشريق.

ولا تجزئ ليلا عند المالكية وتجزئ عند الشافعية والحنابلة مع الكراهة.

٣٥- واختلفوا أيضاً في وقت ذبح هدي المتعة والقران، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يختص بأيام النحر الثلاثة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية: أن قضاء التفث (أي إزالة الوسخ)، والطواف يختص بأيام النحر، فكذا الذبح، ليكون مسروداً على نسق واحد، لأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية، ولو ذبح بعده فإنه يكون تاركا للواجب عند أبي حنيفة فيلزمه دم.

(١) سورة الحج/ ٢٩ - ٣٠.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تختص بزمان، بل يجوز أن يذبحها بعد الإحرام بالقران، وبعد الإحرام بالحج في التمتع، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر.

٣٦-وأما دم الجنايات فقد اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يتقيد بوقت، لأنها دماء كفارات، فلا تختص بزمان النحر، بل يجوز تأخيرها إلى أي وقت آخر، إلا أنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجل بها أولى، لارتفاع النقصان من غير تأخير.

وذهب المالكية إلى أنه يختص بأيام النحر الثلاثة.

وقال الحنابلة: إن وقت ذبح دماء الجنايات يكون من وقت فعل المحذور.

٣٧- واختلفوا في وقت ذبح الهدي المنذور.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن وقت ذبح الهدي المنذور هو أيام النحر الثلاثة.

ويرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية أنه لا يختص بزمان فيجوز ذبحه في أي وقت شاء.

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق الثلاثة قياسا على الأضحية[(١)].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه إن فات الوقت قبل ذبح الهدي ذبح الهدي الواجب قضاء لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت[(٢)].

مكان ذبح الهدي:

٣٨- اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي - عدا الإحصار - يختص جواز إراقتها بالحرم، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه، لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(٤)].

ولقوله ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»[(٥)].

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٩٠، والهداية وفتح القدير ٢/ ٣٢٣، والمدونة ١/ ٤٨٧، والدسوقي ٢/ ٨٦-٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦ - ٥٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٩-١٠، والفروع ٣/ ٥٤٥-٥٤٦ .

(٢) هداية السالك لابن جماعة ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠ .

(٣) سورة المائدة/ ٩٥ .

(٤) سورة الحج/ ٣٣ .

(٥) حديث: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[١].

ونص الحنفية على أن مكان ذبح الهدايا بما فيها دم المحصر الحرم، فلا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم واحتجوا بقول اللّه تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢]، ولو كان كل موضع محلًا للذبح لم يكن لذكر المحل فائدة.

واستدلوا على وجوب إراقة دم المحصر في الحرم أيضاً بما روي عن ابن مسعود «أمر المحصر بأن يبعث هدياً ويواعد أصحابه موعداً، فإذا نحر عنه حل»[٣].

ولأنه دم تحلل فوجب أن يتوقت بالحرم قياساً على دم المتعة، ودم المجامع قبل الوقوف، وهذا لأن الدم لا يخلو عن الإراقة على سبيل القربة، والقربة في الإراقة لا تعقل

(١) حديث: كل فجاج مكة طريق ومنحر.
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٩ - ط حمص) والحاكم (١/ ٤٦٠ - ط دار المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.
(٢) سورة البقرة/ ١٩٦ .
(٣) أثر ابن مسعود «أنه أمر المحصر بأن يبعث هديًا. . .»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥١ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

قياساً، وإنما عقلت شرعاً مؤقتة بزمان بعينه أو بمكان بعينه والزمان غير مراعى فيما نحن فيه، فثبت أنه متوقت بالمكان، وما هو إلا الحرم، لأن سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح إلا في الحرم فكذلك هذا[١].

وعند المالكية أن ما وقفه بعرفة من الهدي في جزء من الليل لا ينحره إلا في منى أيام النحر على المعتمد، فإن فاتت تعيّنت مكة أو ما يليها من البيوت، فإن ذبحه بمكة أيام منى جاهلًا أو متعمداً فروى سحنون عن ابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعندهم أن ما لم يوقف بعرفة أو وقف في غير الليل فمحله مكة، ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزئه لأنه لم يبلغ محله، وليست منى محله[٢].

وأفضل بقاع الحرم للنحر عند الشافعية والحنابلة في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر مكة.

وفي المبسوط من كتب الحنفية: أن السنة في الهدايا في أيام النحر منى، وفي غير أيام

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٩، والمناسك لأبي زيد الدبوسي ص ٥١١-٥١٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦١ .
(٢) المدونة ١/ ٣٨٦ .

النحر الأولى بمكة.

وعند المالكية: أن الأفضل في حق الحاج منى عند الجمرة الأولى، وأن الأفضل في حق المعتمر عند المروة[١].

السنة في ذبح الهدي:

٣٩- يستحب في ذبح الهدي ما يستحب في ذبح الأضحية وهو أن يذبح بنفسه، وأن يراعي في الإبل النحر، وفي غيرها الذبح، والدعاء بالقبول، وأن يتصدق بجلالها وخطامها، ولا يباع شيء من لحمها ولا يعطي الجزار منها أجرة.

وللتفصيل ينظر (مصطلح أضحية ف ٥١ وما بعدها).



(١) المجموع ٨/ ١٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٣١، والمغني ٣/ ٤٣٤، والمبسوط ٤/ ١٣٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٨٦ .

هَدِيّة

التعريف:

١ - الهديّة في اللغة: هي المال الذي أتحف وأُهدي لأحد إكراماً له، يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكراماً، فالمال هدية.[١]

واصطلاحاً عرفها الحنفية بأنها: تمليك عين مجاناً.

وعرفها المالكية بأنها: تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل أو ما يدل على التمليك.

وعرفها الشافعية بأنها: تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراماً.

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض[٢].

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٧ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ١٣٩، ١٤٠، وحاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٤٥، ومغني =

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الهبة:

٢ -الهبة في اللغة: من الفعل وهب، يقال: وهبت لزيد مالًا أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض[١].

وهي في الاصطلاح: تمليك عين بلا عوض[٢].

فالهبة والهدية والصدقة أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض، فإن ملّك محتاجاً لطلب ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية، وإن ملّكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى مكان الموهوب له فهبة محضة.

والصلة أن الهبة أعم من الهدية والصدقة، فكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكس[٣].

= المحتاج ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، وروض الطالب ٢/ ٤٧٧، والمحلي ٣/ ١١١، والمغني ٥/ ٦٤٩ .

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، والمحلي ٣/ ١١١، ورد المحتار ٤/ ٥٠٨، والشرح الصغير ٤/ ١٣٩-١٤٠، والمغني ٥/ ٦٥١ .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، والمحلي ٣/ ١١١ .

ب - الوصية:

٣ -الوصية في اللغة: الإيصال: من وصّى الشيء بكذا: وصله به[١].

وفي الاصطلاح: هي تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت[٢].

والعلاقة بين الهدية والوصية: أن كلًّا منهما تبرع بما ينتفع به بلا عوض، إلا أن الوصية تضاف إلى ما بعد الموت، والهدية تنفذ حالًا.

ج - الوقف:

٤ -الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل اللّه[٣].

واصطلاحاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٤].

والصلة بين الهدية والوقف أن الهدية تمليك عين، وأن الوقف تمليك منفعة مع بقاء العين على ملك الواقف.

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح المعين ٣/ ١٩٨، وحاشية القليوبي ٣/ ١٥٦ .

(٣) المصباح المنير.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

د - العارية:

٥ -العارية في اللغة: من التعاور وهو التداول، وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار[١].

واصطلاحاً: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[٢].

والصلة بين الهدية والعارية: أن الهدية تمليك عين بلا عوض والعارية تمليك منفعة بلا عوض.

هـ - الرقبى:

٦ -الرقبى في اللغة: من المراقبة يقال: رقبته: انتظرته، والرقبى: أن يقول الرجل أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك[٣].

واصطلاحاً: هي جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر مدة حياتهما بشرط الاسترداد إذا مات الموهوب له قبل الواهب[٤].

والصلة بين الهدية والرقبى أن الهدية تمليك على التأبيد، والرقبى تمليك مدة حياة أحدهما.

و - العمرى:

٧ -العمرى في اللغة: من أعمرته الدار: جعلت له سكناها، وما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره[١].

واصطلاحاً هي: جعل شخص داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط رجوع الدار إلى المعمِر أو لورثته إذا مات المعمِر والشخص المعمر له[٢].

والعلاقة بين العمرى والهدية: أنهما تمليك شيء بلا عوض لكن الهدية غير مؤقتة بزمن ما، والعمرى تتوقت بحياة الموهوب له.

مشروعية الهدية:

٨ -لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدية، بل ولا خلاف في استحبابها في الأصل إلا لعارض، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة المطهرة وإجماع المسلمين.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

(١) تاج العروس.
(٢) روض الطالب ٢/ ٣٢٤ .
(٣) المصباح المنير ومختار الصحاح.
(٤) التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح والمغرب في ترتيب المعرب.
(٢) لسان العرب ومختار الصحاح والمغرب في ترتيب المعرب، والمغني ٥/ ٦٨٦ .

﴿شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]، وقوله عز من قائل: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية[2]. ومن السنة القولية قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسِن شاة»[3]، وقوله ﷺ: «لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كُراع لقبلت»[4]، وخبر: «كان رسول اللّه ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[6].

ومن السنة العملية: قبوله ﷺ هدية

(١) سورة النساء / ٤ .

(٢) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٣) حديث: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٩٧ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧١٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت...». أخرجه البخاري (٥/ ١٩٩ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١٠ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٦) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٨) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٣ ط دار الكتب العلمية).

المقوقس الكافر[1]، وقبوله ﷺ هدية النجاشي المسلم وتصرّفه فيها ومهاداته[2].

وأجمعت الأمة على مشروعيتها واستحبابها.

وصرفها إلى الجيران والأقارب أفضل منه إلى غيرهم.

ولا يحتقر المهدي والمهدى إليه القليل، فيمتنع الأول من إهدائه، والثاني من قبوله؛ للخبر المتقدم[3].

شروط الهدية:

٩ -الهدية إحدى أنواع الهبة فتجري فيها أحكامها وشروطها[4]، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (هبة).

(١) حديث: قبوله ﷺ هدية المقوقس الكافر. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦ ط دار الكتب العلمية).

(٢) حديث: قبوله ﷺ هدية النجاشي. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ (١٦٢ ط الهلالي) من حديث ابن عباس.

(٣) روض الطالب ٢/ ٤٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، وابن عابدين ٤/ ٥٠٨ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، والمحلي على المنهاج ٣/ ١١١، والمغني ٥/ ٦٥٤، وابن عابدين ٤/ ٥٠٨-٥٠٩، والشرح الصغير ٤/ ١٤١ .

١٠ -ولا يشترط في الهدية: صيغة بل يكفي البعث من المهدي وقبض المهدى إليه، فيقوم ذلك مقام الإيجاب والقبول، كما جرت أعراف الناس في الأعصار والأزمان.

وقد أهدى الملوك إلى رسول اللّه ﷺ الكسوة والدواب والجواري، ولم ينقل إيجاب ولا قبول[١].

١١ - ولا يملك المهدى إليه الهدية إلا بالقبض بإذن المهدي أو وارثه عند موته قبل القبض.

والتفصيل في مصطلح (هبة ف ٢٧ - ٣٠).

الأحكام المتعلقة بالهدية:

تتعلق بالهدية أحكام منها:

أ - الرجوع في الهدية:

١٢ -للمهدي الرجوع في الهدية قبل القبض عند جمهور الفقهاء، أما بعد القبض ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء[٢].

(١) المغني ٥/٦٥١، وفتح المعين ٣/١٤٥، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١١١.

(٢) فتح المعين ٣/١٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١، والمحلي على المنهاج ٣/١١١، والمغني ٥/٦٥١.

ينظر في مصطلح (هبة ف٢١).

ب - وعاء الهدية:

١٣ -قال الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية: رجل بعث إليه بهدية في إناء أو ظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء إن كان ثريداً أو نحوه؟ يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء لأنه مأذون في ذلك دلالة، لأنه إذا جعله في إناء آخر ذهبت لذته، وإن كان شيء من الفواكه أو نحوها إن كان بينهما انبساط يباح له أيضاً وإلا فلا، ويقال: إذا بعث إليه بهدية في ظرف أو إناء ومن العادة رد الظرف والإناء لم يملك الظرف والإناء وذلك كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية أيضاً لا يلزمه رده.

ثم إذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى إليه، وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية فيه إذا لم تقتض العادة تفريغه فإن اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج[١].

ويفهم من عبارات المالكية أن وعاء الهدية يُرد إلى المهدي[٢].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٣.

(٢) الحطاب ٦/٦٧.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا بعث شخص لآخر هدية في وعاء فإن لم تجر العادة بردّه كقوصرة التمر فالوعاء هدية أيضاً كالذي في الظرف تحكيماً للعرف المطرد، وإن جرت العادة بردّه أو اضطربت العادة فلا يكون هدية، بل أمانة في يده كالوديعة، ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه، إن اقتضته العادة عملًا بها وتكون عارية حينئذ[١].

ج- هدايا الختان والزفاف:

١٤ -إذا عمل أحد دعوة لختان ولده فأهدى المدعوون هدايا ووضعوها بين يديه: قال الحنفية: إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان، أو شيئاً يستعمله الصبيان فهي للصبي، لأن مثله يكون هدية للصبي عادة، وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك يُرجع إلى المُهدي، فإن قال: هي للصغير كانت للصغير، وإن تعذر الرجوع إليه: ينظر إن كان المهدي من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب، وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم[٢].

١٥ -وكذلك إن اتخذ الوليمة لزفاف بنته إلى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهي على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم. وكذلك الحكم لو كان المهدي من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو من أقاربها، إلا إذا بيّن المهدي وقال: أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله.

وقال بعضهم: في الأحوال كلها تكون الهدية للوالد لأنه هو الذي اتخذ الوليمة[١].

وقال بعضهم: تكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد، ولا يعتبر قول المهدي عند الإهداء: أهديت للوالد، لأن الوالد أو صاحب الوليمة إذا كان رجلًا عظيماً محترماً يقول المهدي عادة: هذا لخدمتكم.

قال النابلسي: والاعتماد على ما قلنا أولًا. وفي الفتاوى الهندية إن قدم من سفر وجاء بالتحف إلى من نزل عنده وقال: اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك، فإن أمكن الرجوع إلى بيان المهدي فالقول قوله، وإن تعذر الرجوع إليه فما يصلح للرجال فله وما يصلح للنساء فهو للزوجة وما يصلح للصغار

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥، وفتح المعين ٣/ ١٤٥، والإنصاف ٧/ ١٦٤ .

(٢) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٤/ ٥١٣ .

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابلسي ص ١١٤-١١٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٨٣، وابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٥١٣ .

من الإناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم، وما يصلح لكليهما ينظر إلى المهدي: فإن كان من أقارب الرجل أو معارفه فله، وإن كان من أقارب المرأة أو من معارفها فلها، فإذن التعويل على العادة[١].

وقال الشافعية: الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب. وقال جمع: هي للابن، فعلى هذا القول يَقْبَل له الأب وجوباً، إن لم يكن في قبوله محذور، ومن المحذور أن يقصد المهدي التقرب للأب وهو قاض ونحوه من أرباب الولايات والعمال فحينئذ لا يجوز له القبول لنفسه ولا للابن، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يعين أحداً فإن عيّنه فهي لمن قصده اتفاقاً[٢].

د - الهدايا أثناء الخطبة:

١٦ -إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (خطبة ف ٣٩).

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لعبد الغني النابلسي ص ١١٤-١١٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج بهامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم ٦/ ٣١٦ ط دار صادر، وروض الطالب ٢/ ٤٧٩ .

هـ - أقسام الهدية:

١٧ -الهدية أربعة أقسام كما جاء في فتح القدير نقلًا عن أقضية محمد صاحب أبي حنيفة:

أ -حلال من الجانبين كالإهداء للتودد.

ب -وحرام منهما كالإهداء ليعينه على ظلم.

ج -وحرام على الآخذ فقط وهي أن يهديه ليكف عنه الظلم.

د -أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلال للدافع حرام على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب[١].

١٨ - ومن الهدايا المحرمة: هدايا العمال وأرباب الولايات من قاض وغيره من الذين يتولون وظائف عامة للمسلمين سواء كانت الهدية عيناً أو منفعة أم تمت في صورة محاباة.

ولا يجوز للقاضي ونحوه قبول هدية ويجب عليه ردها، وإن تأذى المهدى بالرد يعطى قيمتها. وإن تعذر ردّها لعدم المعرفة أو

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٣ .

بُعد مكانه وُضع في بيت المال[1] إلى أن يحضر صاحبها فيدفع إليه، وهي بمنزلة اللقطة، هذا إذا أهداه من له خصومة، أو من لا خصومة له ولكنه لم يكن يهدى إليه قبل الولاية، لأنه في حالة وجود الخصومة تدعو إلى الميل، وفي حالة عدمها: فإن الظاهر أن سبب الإهداء العمل[2]. (ر: قضاء ف ٣٥).

ويجوز له قبول الهدية من قريب أو صديق كان يهدى له قبل الولاية إن لم تكن له خصومة حاضرة أو مرتقبة، وكانت الهدية بالقدر الذي كان يهديه قبل الولاية أو الترشيح، لانتفاء التهمة حينئذ، بخلافها بعد الترشيح أو مع الزيادة، فيحرم الكل إن كانت الزيادة بالوصف، كأن كان يهدى أثواباً من الكتان، فأهدي إليه بعد الولاية الحرير.

وسائر العمال ممن يتولون ولاية عامة كالقاضي في حرمة الهدية ونحوها عليهم

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، والمحلي ٤/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي وحاشيته القليوبي ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦-٣١٧، والشرح الصغير ٤/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

ومنهم مشائخ الأسواق والبلدان والقرى ومباشرو الأوقاف وكل من يعمل للمسلمين عملًا حكمه في الهدية حكم القاضي[1].

والأصل في حرمة قبول هؤلاء الهدايا قوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»[2]، وفي لفظ: «هدايا السلطان سحت»[3]، وورد أن النبي ﷺ « استعمل رجلًا من الأسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي ليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر: فحمد اللّه وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي وحاشيته القليوبي ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦-٣١٧، والشرح الصغير ٤/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

(٢) حديث: «هدايا العمال غلول» أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ ط الميمنة). وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١ ط مكتبة القدسي)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة.

(٣) حديث: «هدايا السلطان سحت» أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (١/ ٣٣١، ط طلاس) من حديث أنس.

على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللّهم هل بلّغت؟ مرتين»[١].

و - خلع الملوك على من تحرم عليهم الهدية:

١٩ -بحث التاج السبكي أن خلع الملوك التي من أموالهم ليست كالهدية، فيجوز لمن يحرم عليهم قبول الهدية أن يقبلها بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير قلبه عن التصميم على الحق[٢].

وجاء في ردّ المحتار: إن القاضي لا يقبل الهدية إلا من أربع: السلطان، والباشا وهو حاكم بلده، وقريبه ذي الرحم المحرم، ومن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما[٣].

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من الأسد..» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٨٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي على المنهاج ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠-٣٠١، ورد المحتار ٤/ ٣١٠-٣١١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥.

وسائر العمال في ذلك كالقاضي[١].

ز - قبول الإمام الهدية:

٢٠ -ليس للإمام قبول الهدية لعموم الأدلة: ومنها خبر: «هدايا السلطان سحت»[٢]، ولأن قبول الهدية من خصوصيات النبي ﷺ فإن أجيز للإمام لم تكن خصوصيته[٣].

انظر مصطلح (الإمامة الكبرى ف ٢٨، ورشوة ف ٩).

ح - هدية المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم:

٢١ - ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تحرم على المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم الهدية، لأنه ليس لهم أهلية الإلزام، ولكن الأولى في

(١) رد المحتار ٤/ ٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون ٢/ ١٩٣، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧.

(٢) حديث: «هدايا السلطان...». سبق تخريجه ف ١٨.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين العقود والأحكام لابن سلمون ٢/ ١٩٣.

حقهم إن كان سبب الهدية مقابل ما يحصل منهم من الإفتاء، والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً لوجه الله تعالى.

وإن أهدي إليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول.

أما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان باطلًا فهو رجل فاجر يبدّل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلًا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة[1]. انظر مصطلح (فتوى ف ٣٥).

ط - هدايا الرعايا بعضهم بعضاً:

٢٢ -نص الشافعية على أن الهدايا بين الرعايا بعضهم بعضاً إن كانت الهدية لطلب آجل أو عاجل هو مال أو مودة فهو جائز، وفي بعض الصور مستحب، وإن كانت لأجل شفاعة فإن كانت الشفاعة في محظور لطلب المحظور، أو إسقاط حق، أو معونة على ظلم فقبولها حرام.

وإن كانت في مباح لا يلزمه، فإن شرطا هدية على المشفوع له فقبولها محظور، وكذلك إن قال المهدي: هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبولها محظور أيضاً. وإن لم يشترطها الشافعُ وأمسك المهدي عن ذكر الجزاء فإن كان مهدياً له قبل الشفاعة لم يكره له القبول، وإلا كُره له القبول إن لم يكافئه، وإن كافأه لم يكره[1].

ي - الهدية باسم النيروز:

٢٣ -نص الحنفية على أنه لا يجوز الإهداء باسم النيروز كأن يقول عند الإهداء: هذا هدية النيروز والمهرجان، ومثل القول النية، والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفار ويتهادون فيهما.

وإن قصد تعظيمهما كما يعظمهما الكفرة كفر[2].

ك - قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام:

٢٤ -نص الشافعية على أنه لا يحرم قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته بعينه[3].

---

(١) العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٤، وحاشيتا الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٠١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١١.

(١) حاشية أحمد الرملي الكبير على روض الطالب ٤/ ٣٠٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١.

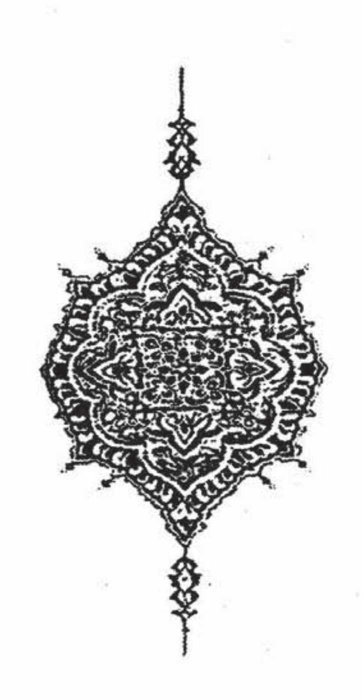
(٣) حاشية القليوبي ٤/ ٢٦٢.

ل - هدايا الكفار للمسلمين:

٢٥ -إن أهدى الكفار لمسلم شيئاً، فإن كانت في أثناء الحرب فهو غنيمة، أما ما أهدوه في غير الحرب فإنه ليس بفيء، كما أنه ليس بغنيمة، بل هو لمن أهدي أليه[١].

م - الهدية لخوف أو حياء:

٢٦ -يحرم قبول الهدية إذا كانت لخوف أو حياء، لأنها في حكم الغصب[٢].



(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٣٣-١٣٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٨.

(٢) حاشية القليوبي ٣/ ٢٩٦.

هَذَيان

التعريف:

١ - الهذيان في اللغة مصدر، يقال: هذى يهذي هذياً وهذياناً: تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره مثل كلام المبرسم والمعتوه.

واصطلاحاً: التكلم بغير روية[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللغو:

٢ -اللغو في اللغة له معانٍ منها: السقط وهو كل ما لا يعتدّ به من كلام أو غيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.

واصطلاحاً: ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره[٢].

والصلة بين الهذيان واللغو: أن كلاًّ منهما

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٤.

(٢) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب.

لا يترتب عليه أثر في حق ثبوت الحكم.

ب - اللغط:

٣ -اللغط هو: كلام فيه جَلَبَة واختلاط، ولا يتبين.

واصطلاحاً: هو الأصوات المرتفعة سواء كانت بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ[١].

والعلاقة بين الهذيان واللغط: أن الهذيان لا يقصد معناه، واللغط يقصد معناه.

الأحكام المتعلقة بالهذيان:

يتعلق بالهذيان أحكام منها:

طلاق الهاذي وتصرفاته:

٤ -قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه.

ونص الحنفية على أن من هذى أو غلب على كلامه الهذيان واختلاط الجدّ بالهزل ولا تجري أقواله على نهجه المعتاد إلا نادراً لم يعتد بعباراته: كالمجنون، والمدهوش، والمعتوه، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته، وكل من يغلب على أقواله الخلل وعدم الانتظام وإن كان يعلم ما تكلم به ويريده لأن هذه الإرادة والمعرفة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا يعتبر من الصبي العاقل، لأن مناط الحكم بغلبة الخلل في الأقوال والأفعال الخارجة عن العادة[١].

ونص المالكية على أن الهذيان هو: الكلام الذي لا معنى له لمرض أصابه، فإذا هذى فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء، إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة، أو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق، لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله، قاله ابن ناجي، وسلموه له، قال الدردير: وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيل المريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم[٢].

أثر الهذيان على العدالة:

٥- نص الحنفية على أن من شروط العدالة

---

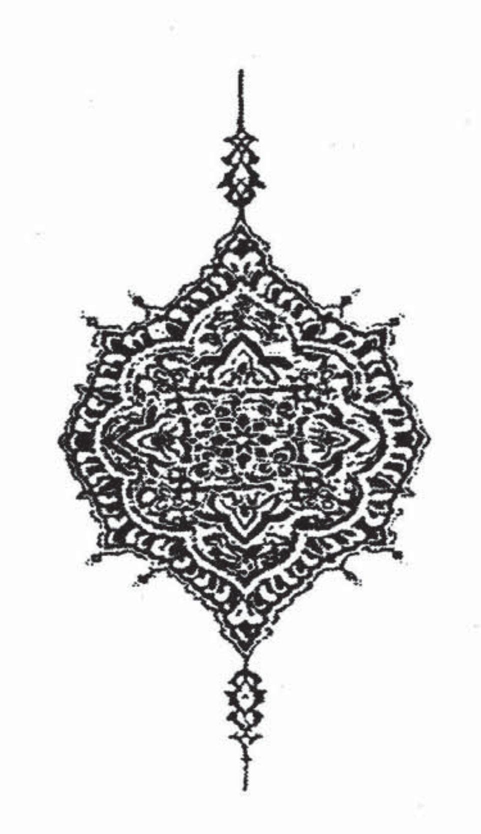
(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقليوبي ١/ ٣٤٧.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، والمغني ٧/ ١١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٤٤، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٦.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٦٦.

أن يكون صدوق اللسان قليل اللغو والهذيان حتى إذا اعتاد الكذب وتعود الهذي لا تقبل شهادته[١].



(١) معين الحكام ص١٠٣ ط الميمنية بمصر.

هِرّ

التعريف:

١ - الهر في اللغة: القط الذكر، وجمعه هِررة، مثل قرد وقردة، والأنثى: هِرّة وجمعها هِرَر، مثل سدرة وسِدَر، قاله الأزهري.

وقال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى، وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغير الأنثى هُريرة، وبها كني الصحابي المشهور[١].

والهر: القط، وهو جنس من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

ما يتعلق بالهر من الأحكام:

يتعلق بالهر أحكام منها:

(١) المصباح المنير، المعجم الوسيط.
(٢) مغني المحتاج١/ ٢٤، ٧٨ وسبل السلام شرح بلوغ المرام١/ ٣٠.

أ- طهارة الهر:

٢- اختلف الفقهاء في طهارة الهر.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الهر طاهر، لقول النبي ﷺ فيها: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[١].

وذهب بعض الحنفية، ومنهم الطحاوي، إلى أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها.

قال ابن عابدين: إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها، لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف المنصوصة بقوله ﷺ: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يعني أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها.

وفي معناها سواكن البيوت، للعلة المذكورة، فسقط حكم النجاسة للضرورة، وبقيت الكراهة، لعدم تحاميها النجاسة[٢].

(١) حديث: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين...»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٠ط حمص) والترمذي (١/ ١٥٤ط الحلبي) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وقال: حسن صحيح، واللفظ للترمذي.

(٢) سبل السلام١/ ٣٠-٣١، والبدائع١/ ٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٩، والشرح الصغير١/ ٤٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٢٤، وكفاية الأخيار ١/ ٦٩، وكشاف القناع١/ ١٩١-١٩٣ .

ب - طهارة سؤر الهر:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن سؤر الهرة وما يماثلها أو دونها في الخلقة من سواكن البيوت طاهر يجوز شربه والوضوء به[١]، لما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين ياابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[٢].

والتفصيل في مصطلح (سؤر ف٣ - ٦).

ج - بول الهرة وخرؤها:

٤- نص الحنفية على أن بول الهرة وخرءها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة.

وفي الخلاصة: إذا بالت الهرة في الإناء،

(١) حاشية ابن عابدين١/ ١٤٩، ومغني المحتاج١/ ٢٤، والمغني لابن قدامة١/ ٥٠-٥١ .

(٢) حديث: «إنها ليست...»
سبق تخريجه ف٢ .

أو على الثوب تنجس.

ويرى المالكية نجاسة بول الهرة، وعموم قول الشافعية في نجاسة جميع الأبوال يقضي بنجاسته[١].

وينظر التفصيل في مصطلح (نجاسة).

د- بيع الهر:

٥- اختلف الفقهاء في جواز بيع الهرة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بيع الهرة جائز، لأنها طاهرة ومنتفع بها ووجد فيها جميع شروط البيع، فجاز بيعها كالحمار والبغل، ولأن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف، لأن الملك لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح للشخص استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلًا إليها ودفعاً لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه، لان البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة، ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما

(١) حاشية ابن عابدين١/ ٢١٢، والفتاوى الهندية ١/ ٩ والدسوقي١/ ٥٨، ومغني المحتاج١/ ٧٨، وتحفة المحتاج١/ ٢٩٦ .

يباح الانتفاع به[١].

ولبعض الجمهور قيود في جواز بيع الهرة.

فقال المالكية: يجوز بيع الهرة بقصد أخذ جلدها للانتفاع به، أما إذا باعها لا لقصد أخذ جلدها فلا يجوز بيعها إلا أن البناني من المالكية قال: الصواب أن بيع الهرة لينتفع به حياً جائز[٢].

وخص الشافعية الجواز ببيع الهرة الأهلية، أما الهرة الوحشية فلا يجوز بيعها عندهم، لعدم الانتفاع بها[٣].

وذهبت طائفة من العلماء منهم أبوهريرة رضي الله عنه ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد وهو قول عند المالكية صححه الجزولي وهو رواية عند أحمد اختارها أبوبكر إلى أن بيع الهرة مكروه[٤]، لحديث أبي الزبير قال: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال:

(١) البدائع٥/ ١٤٢، ومواهب الجليل٤/ ٢٦٧-٢٦٨، والمجموع للنووي ٩/ ٢٢٩-٢٣٠، والمغني لابن قدامة٤/ ٢٨٣-٢٨٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب٤/ ٢٦٧-٢٦٨، وجواهر الإكليل٢/ ٥ .

(٣) المجموع للنووي٩/ ٢٢٩-٢٣٠ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب٤/ ٢٦٧-٢٦٨، والمجموع للإمام النووي ٩/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة٤/ ٢٨٤ .

زجر النبي ﷺ عن ذلك»[1]، ولأن أكلها مكروه فكره بيعها بناءً على ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أن بيع الهرة لا يجوز[2]، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور»[3]، ولحديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور».

هـ - ضمان ما يتلفه الهر:

٦- نص الحنابلة والشافعية في الأصح على أنه إذا أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أوغيرهما ضمن مالكها- أي صاحبها الذي يؤويها- ما أتلفته إن عهد منها ذلك، سواء كان ذلك ليلًا أو نهاراً، كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه، لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، ومثلها كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب، واتلافها.

(١) حديث أبي الزبير: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور...»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩- ط عيسى الحلبي).

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٢٢٩-٢٣٠، وانظر كلًا من مواهب الجليل ٤/ ٢٦٨ والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٣) حديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور».
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٢- ط حمص) والترمذي (٣/ ٥٧٧- ط الحلبي).

ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يضمن ليلًا ولا نهاراً لأن العادة لم تجر بربط الهرة، وقضية هذه العلة أنه لو كان الحيوان المفسد مما يربط عادة فتركه صاحبه ضمن ما يتلفه قطعاً. وبه صرح الإصطخري، لأنه مقصر حينئذ بإرسالها[1].

أما إذا لم يعهد من الهرة أو نحوها- والمراد هو تعهد صاحب الهرة ونحوه منها - اتلاف ما ذكر فلا يضمن ما أتلفته عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية، سواء كان الإتلاف في الليل أو في النهار، لأن العادة حفظ الطعام عنها، لا ربطها.

ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يضمن ما أتلفته في الليل دون ما أتلفته في النهار كالدابة[2].

وانظر آراء الفقهاء في حكم ضمان ما أتلفه الحيوان في مصطلح (ضمان ف١٠٧ - ١٠٩).

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٧، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٣، والمغني ٨/ ٣٣٨.

(٢) المغني ٨/ ٣٣٨، وتحفة المحتاج مع الحواشي ٩/ ٢٠٩-٢١٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٠-٤١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٧ والقليوبي ٤/ ٢١٣.

و- قتل الهرة الصائلة:

٧- نص الشافعية: على أنه لو هلكت الهرة في الدفع عن حَمَام ونحوه فهدر، لصيالها، وذلك إذا تعيّن قتلها طريقاً لدفعها، ولم يمكن دفعها بدونه كالصائل، أما إذا لم يتعيّن قتلها طريقاً لدفعها بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل، فلو كانت الهرة صغيرة مثلًا ولا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف، ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها، أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضرباً شديداً.

ويشمل حكم وجوب دفع الهرة بالأخف فالأخف كالصائل ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها، واختلفوا في ضبط هذه العادة، فقال بعضهم: ولو مرة واحدة، وقال الدميري: والظاهر أنه يأتي فيه الخلاف مرتين أو ثلاثة، كما في الكلب المعلم.

ولو صارت الهرة ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان: أصحهما- وبه قال القفال - لا يجوز، لأن ضراوتها عارضة، والتحرز عنها سهل، وجوز القاضي من الشافعية قتلها مطلقاً أي سواء في حال صيالها أو حال سكونها، وسواء أمكن دفعها بدون القتل أم لم يمكن، لأنها قد تعود وتتلف ما دفع عنها مع التغافل عنه، ولأنها- في هذه الحالة - لا يكف شرها إلا بالقتل[1].

واعتمد هذا القول ابن عبدالسلام حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الأذرعي: في هر مهمل لا مالك له إلحاقاً له بالكلب العقور، وألحقه القاضي بالفواسق الخمسة.

والوجه جواز الدفع كذلك في الهرة الحامل، بل وجوبه ولا نظر لكونها حاملًا أو غير حامل، وإن قلنا أنه يعلم الحمل، لأنا لم نتيقن حياته، وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي[2].

وسئل البلقيني من الشافعية عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها؟ وأجاب بعدم الضمان حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن ذو اليد[3].

---

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي٩/٢٠٩-٢١٠، ونهاية المحتاج٨/ ٤٠-٤١، ومغني المحتاج٤/ ٢٠٧ وقليوبي٤/ ٢١٣ .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني٩/ ٢١٠ .

(٣) نهاية المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٤١، وحاشية =

وأجاز الحنفية ذبح الهرة إذا كانت مؤذية بسكين حاد ويكره ضربها وفرك أذنها، وفي القنية: يجوز ذبح الهرة لنفع ما[١] .

ويرى المالكية أنه يجوز قتل الهر إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت إذايته، فإن لم تخرج إذايته عن عادة القطط، ووقعت الإذاية منه فلتة فلا يقتل[٢] .

وانظر مصطلح (صيال ف٥) .

ز- حكم أكل لحم الهر:

٨- اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الهرة.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية في الأصح بالنسبة للهرة الوحشية وفي الصحيح بالنسبة للهرة الأهلية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى حرمة أكل الهرة سواء كانت أهلية أو وحشية، لحديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٣] ، ولأنها تعدو بنابها فتشبه الأسد،

= الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/ ٢١٠ .

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٣٢، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦١ .

(٢) الحطاب٣/ ٢٣٦ .

(٣) حديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤- ط عيسى الحلبي) =

ولأنه ورد في حديث آخر: «الهر سبع»[١] .

وذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه يكره أكل لحمها.

ويرى الشافعية في مقابل الأصح ورواية عند الحنابلة أن الهرة الوحشية يحل أكل لحمها، وكذا الأهلية في مقابل الصحيح عند الشافعية[٢] .

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف٢٤ - ٢٩).



= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) حديث: «الهر سبع».
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٢- ط الميمنية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٥- ط القدسي) وقال فيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) البناية١/ ٤٥٠، ومواهب الجليل٤/ ٢٦٨، والدسوقي٢/ ١١٧، ومغني المحتاج٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين٩/ ٣٨٠، والإنصاف ١٠/ ٣٥٥، ٣٦٠-٣٦١ .

هَزْل

التعريف :

١ - الهَزْل لغة : مصدر هَزَل، يقال : هَزَل هَزْلًا - من باب ضرب - : أي مَزَح .

والهَزْلُ ضد الجِدّ، يقال : جَدّ في كلامه جَدًّا - من باب ضرب - ضد هَزَلَ[1] .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث جدهن جِد، وهَزْلهن جِد : النكاح، والطلاق، والرجعة»[2] .

والهزل اصطلاحا : ألا يراد باللفظ ودلالته معناه، لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد[3] .

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.
(٢) حديث : «ثلاث جدهن جد . . .»
أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٤٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وحسنه كذلك ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٩ - ط العلمية).
(٣) شرح التوضيح ٢/ ١٨٧ ، والتعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي، وابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وتيسير التحرير على كتاب التحرير ٢/ ٢٩٠ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- اللعب :

٢- اللعب لغة : مصدر لَعِبَ، واللعب ضد الجِدّ، يقال : لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً .[1] .

واللعب اصطلاحا : ما لا يفيد فائدة أصلًا[2] .

والصلة بين الهزل واللعب هي العموم والخصوص المطلق، إذ اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا، والهزل أخص، إذ الهزل يختص بالكلام، واللعب قد يكون بغيره .

ب - المزاح :

٣- المزاح لغة : هو تنحية الشيء عن الجِدّ، يقال : مَزَح مَزْحاً - من باب نفع - ومَزَاحة بالفتح، والاسم المُزَاح بالضم .

ويقال : إن المُزَاح مشتق من : زُحْتُ الشيء عن موضعه، وأزحته عنه : إذا نحيته، لأنه تنحية عن الجِدّ[3] .

والمزاح اصطلاحاً : عرفه البركتي بقوله :

(١) المصباح المنير.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٥٨١ .
(٣) المصباح المنير.

المُزاح - بالضم - المباسطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يخرج الاستهزاء والسخرية[١]

والصلة بين الهزل والمزاح أن كلا منهما ضد الجِد.

ج - الخطأ:

٤- الخَطَأ لغة: ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ فهو مخطِىء، قال أبو عبيدة: خَطِىءَ خِطْأً من باب علم، وأَخْطَأَ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد[٢].

والخطأ اصطلاحا: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٣]، أو هو: ما ليس للإنسان فيه قصد[٤].

والصلة بين الهزل والخطأ، أن كلا منهما من عوارض الأهلية المكتسبة، وأنهما متضادان من حيث الرضا بالسبب، فالهازل راض بالسبب وإيقاعه غير راض بالحكم، والمخطىء غير راض بشيء منهما[١].

د - التَلْجئة:

٥- التلجئة لغة: ترد بمعنى الإكراه والاضطرار، يقال: لجأ إلى الحصن وغيره لَجْأً - مهموز من بابي نفع وتعب - والتجأ إليه: اعتصم به، والحصن ملجأ - بفتح الميم والجيم - وأَلْجأْتُه إليه، ولَجَّأْتُه - بالهمزة والتضعيف - اضطررته وأكرهته[٢].

والتلجئة اصطلاحا: هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره[٣].

والصلة بين الهزل والتلجئة: هي العموم والخصوص[٤].

أثر الهزل على الأهلية

الهزل لا ينافي الأهلية ولا الاختيار والرضا، ونوضح ذلك فيما يلي:

أ- الهزل لا ينافي الأهلية:

٦- نص علماء الحنفية على أن الهزل لا

---

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) المصباح المنير.
(٣) كشف الأسرار ٤/ ١٥٠٠، والتلويح ٢/ ٤١١ ط دار الكتب العلمية.
(٤) التعريفات للجرجاني.

(١) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/ ١١٩ نقلا عن التحرير.
(٢) المصباح المنير.
(٣) شرح المنار، وحاشية عزمي زاده عليه ص٩٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤.
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩.

ينافي الأهلية أصلًا، أما أهلية الوجوب - وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه - فلأنها تناط بالذمة، وذمة الهازل موجودة وقائمة بوجوده حياً، وأما أهلية الأداء - وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا - فلأنها تناط بالعقل، والهازل عاقل[١].

ب - الهزل لا ينافي الاختيار والرضا.

٧- نص علماء الحنفية أيضا على أن الهزل لا ينافي اختيار المباشرة، والرضا بها[٢]، وإنما ينافي اختيار الحكم والرضا به، فلو قال الهازل: بعتُ لفلان كذا، فهو لا يريد نقل ملكية سلعته إلى المشتري (وهو الحكم) ولا يختار ذلك ولا يرضاه، ولكنه رضي بمباشرة صيغة العقد وإجرائها على لسانه، واختار ذلك، فصار الهزل بمنزلة خيار الشرط في البيع، لأن الخيار يعدم الرضا والاختيار جميعا في حق الحكم، لأنه في مدة الخيار حر في إمضاء العقد، أو عدم إمضائه، ولا يُعدِمُ الخيارُ الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب - وهو الصيغة - إذ صيغة العقد أجراها العاقد برضاه واختياره، ولكن الخيار منع ترتب الحكم على الصيغة فوراً، فكذا في الهزل يوجد الرضا والاختيار في حق السبب، ولا يوجد في حق الحكم[١].

ويقول عبدالعزيز البخاري: إن الدليل على أن الهزل لا ينافي الأهلية، ولا الاختيار والرضا بمباشرة السبب أن الهزل لا يؤثر في النكاح بالسنة، وهي: قوله ﷺ: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جِد: النكاح، والطلاق والرجعة»[٢]. فعلم بعدم تأثيره في النكاح أنه لا ينافي الإيجاب - أي السبب - إذ لو كان منافيا لنفس الكلام وانعقاده سببا لما صح النكاح، لأنه لا ينعقد بالكلام الفاسد، ألا ترى أنه لا ينعقد بعبارة المجنون لفسادها، فعلم أن كلام الهازل صحيح في انعقاده سبباً.

وإذا كان الهزل كذلك لم يكن منافيا للأهلية، ولا لوجوب شيء من الأحكام ولا عذرا في وضع الخطاب بحال، لكنه لما كان أثر الهزل ما قلنا: إنه ينافي اختيار الحكم والرضا به، فيجب تخريج الأحكام مع الهزل

(١) التوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤، ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية.

(٢) الاختيار هو: القصد إلى الشيء وارادته، والرضا هو إيثاره، واستحسانه (مشكاة الأنوار ٢/ ١٠٩، والتلويح ٢/ ٣٩٤).

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٧٨، والتوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، ومشكاة الأنوار ٢/ ١٠٩ .

(٢) سبق تخريجه فقرة (١).

على انقسامها في حكم الرضا والاختيار، فكل حكم يتعلق بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت مع الهزل، وكل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل[١].

شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات:

٨- نص الحنفية: على أن شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحا باللسان، مثل ان يقول: إني أبيع هازلا، ولا يكتفى بدلالة الحال، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون المواضعة سابقة على العقد.

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع، أي توافقا على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريدانه، واتفقا على البناء، أي على أنهما لم يرفعا الهزل، ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لصدوره من أهله في محله، لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا، لكنه لا يملك بالقبض، لعدم الرضا بالحكم[٢].

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٧٨ .

(٢) مشكاة الأنوار في أصول المنار ٢/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٧٧، والتوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤ .

الأحكام المتعلقة بالهزل

٩- الهزل قد يقع في أي تصرف من التصرفات، قال الحنفية: والتصرفات تنقسم بحسب الرضا والاختيار إلى إنشاءات، وإخبارات، واعتقادات، لأن التصرف إن كان إحداث حكم شرعي فإنشاء، وإن لم يكن كذلك فإن كان القصد منه بيان الواقع فإخبارات، وإلا فاعتقادات، ونورد فيما يلي الأحكام المتعلقة بكل قسم[١].

القسم الأول: الهزل في الإنشاءات

١٠- الهزل في الإنشاءات يأتي على نوعين: لأنه إما أن يكون في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض - أي التي يجرى فيها الفسخ والإقالة، كالبيع والإجارة - أو أن يكون فيما لا يحتمل النقض، كالنكاح والطلاق والرجعة، ونورد فيما يلي أثر الهزل في كل منهما:

النوع الأول: الهزل في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض:

١١- إن الهزل في العقود التي تحتمل

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٧

النقض يختلف حكمه باختلاف ما يهزل به كل من المتعاقدين، لأنهما إما أن يهزلا في أصل العقد - كالبيع مثلا - أو في قدر البدل، أو في جنس البدل، ونبين فيما يلي حكم كل منها وما يتفرع عنها من صور[1].

الصورة الأولى: اتفاق المتعاقدين على البناء على المواضعة في أصل العقد:

١٢ - إذا اتفق المتعاقدان على أن يبنيا العقد على المواضعة، أي على عدم رفع الهزل، وعدم الرجوع عنه، فقد اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذا العقد، فذهب بعضهم إلى أنه فاسد، ولكنه منعقد، لصدوره من أهله في محله، لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار اتفاقهما على الهزل كالبيع بشرط الخيار أبداً، لكنه لا يملك بالقبض - كما هو الشأن في البيع الفاسد - لعدم الرضا بالحكم، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه، وقال بعضهم: إنه باطل.

قال صاحب شرح المنار: ينبغي أن يكون البيع باطلا لعدم وجود حكمه، وهو أنه لا

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٧، ٨، ١٢٤، وشرح المنار ص٩٨١.

يملك بالقبض، وأما الفاسد فحكمه أنه يملك بالقبض، فقد صرح في الخانية والقنية بأنه بيع باطل.

قال ابن عابدين: وأجاب بعض العلماء بحمل ما في الخانية على أن المراد بالبطلان الفساد، كما في حاشية الحموي.

ثم قال ابن عابدين: قلت وهذا أولى لموافقته ما في كتب الأصول من أنه فاسد.

هذا وقد بين الرهاوي في حاشيته: ان عقد الهازل لا يصح أن يكون عقداً موقوفاً، لأن علماء المذهب قد رتبوا الأحكام على الفاسد دون الموقوف[1].

الصورة الثانية: أن يتفق المتعاقدان على الإعراض عن المواضعة المتقدمة، وعلى عقد البيع على سبيل الجِد:

١٣ - نص الحنفية على أن البيع في هذه الصورة يكون صحيحاً لازماً، ويبطل الهزل بإعراضهما عن المواضعة، لأن تلك المواضعة ليست بلازمة، فترتفع بما قصده المتعاقدان من عقد البيع على سبيل الجِد، وذلك لأن حقيقة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٧، ٨، ١٢٤، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨١، وفتح الغفار ٢/ ١١٠، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٢.

العقد (وهو البيع) لما احتملت الفسخ، فإن العقد بعد العقد ناسخ للعقد الأول، فالعقد بعد المواضعة التي هي دونها أولى أن يكون ناسخاً لها[١].

الصورة الثالثة: أن يتفق المتعاقدان على أنهما لم يحضرهما شيء عند البيع المقترن بالهزل من البناء على المواضعة المتقدمة، ومن الإعراض عنها - أي لم يقع في خاطرهما وقت العقد أنهما بنيا العقد على المواضعة أو أعرضا عنها -.

١٤- فيرى أبو حنيفة رحمه اللّه أن العقد صحيح، لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها العقد، ما لم يوجد مغير، ولم يوجد مغير إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، فجعل أبو حنيفة صحة الإيجاب أولى إذا سكت المتعاقدان واتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، فالاعتبار عند أبي حنيفة للعقد لا للهزل[٢].

ويرى أبو يوسف ومحمد: أن العقد في هذه الصورة فاسد، والقول قول المواضعة، لأنها أصل عندهما هنا، فقد اعتبر الصاحبان المواضعة لأن العادة في مثله تحقيق المواضعة ما أمكن، والمواضعة أسبق، فيفسد العقد كي لا تلغو المواضعة السابقة، فيكون الاشتغال بها عبثا، إلا أن يوجد نص على ما ينقضها، وهو اتفاقهما على الإعراض عنها[١].

الصورة الرابعة: وهي صورة ما إذا اختلف المتعاقدان في البناء على المواضعة والإعراض عنها، فقال أحدهما: بنينا العقد على المواضعة المتقدمة، وقال الآخر: عقدناه على سبيل الجِد.

١٥ - فيرى أبو حنيفة أن العقد صحيح، لأن الصحة هي الأصل عنده في العقود كلها فيحمل عليها ما لم يوجد مغير ولم يوجد، إذ الأصل في العقد الشرعي هو الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض، لأنه إنما شرع للملك، والجِد هو الظاهر فيه.

فإذا اختلفا فمدعي الإعراض عن المواضعة متمسك بالأصل، فيكون القول قوله، ومدعي البناء على المواضعة متمسك بغير الأصل فلا

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ١١٠، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ٤/ ١٤٧٩ .

(٢) فواتح الرحموت ١/ ١٦٢، وفتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١١٠ .

(١) المرجعان السابقان.

اعتبار لقوله، وأيضا فإن العمل بالأصل، وهو صحة العقد، أولى من اعتبار المواضعة، لأنها عارض لم تنوَّر دعوى مدعيها بالبيان، فلا يكون القول قوله، كما في خيار الشرط[١].

وعند الصاحبين أبى يوسف ومحمد: أن العقد في هذه الصورة فاسد، والقول قول من يدعي المواضعة، لأنهما قد اعتبرا أن الأصل هو المواضعة المتقدمة، إلا أن يوجد ما يناقضها، لأن البناء عليها هو الظاهر، لئلا يكون اشتغال المتعاقدين بالمواضعة عبثا، أما كون الأصل في العقد الصحة واللزوم فإنه يُعارضُ بأن المواضعة سابقة على العقد، والسبق من أسباب الترجيح، إلا أنه يرد عليه أن العقد على سبيل الجد متأخر عن المواضعة، والمتأخر يصلح ناسخا للمتقدم إذا لم يعارضه ما يغيره، كما إذا اتفقا على البناء على المواضعة، فإنه يكون البيع صحيحا لازما، والهزل باطل.[٢]

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٩١، وفتح الغفار ٢/ ١١٠، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٢٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٢٣، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨٢، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٨٨ .

الصورتان الخامسة والسادسة:

١٦- أما الصورة الخامسة فتكون فيما إذا أعرض أحدهما عن المواضعة، وقال الآخر: لم يحضرني شيء.

وأما الصورة السادسة فتكون فيما إذا بنى أحدهما على المواضعة، وقال الآخر: لم يحضرني شيء.

وقد بين الحنفية حكم هاتين الصورتين، فقالوا: على أصل أبي حنيفة يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض، عملا بالعقد، فيصح العقد في الصورتين، لأن الصحة هي الأصل في العقود عنده ما لم يوجد مغير.

وعلى أصل الصاحبين أبي يوسف ومحمد يجب أن يكون عدم الحضور كالبناء على المواضعة ترجيحا للمواضعة بالعادة والسبق، فلا يصح العقد في شيء من الصورتين، وهذا الحكم مأخوذ من صورة اتفاق المتعاقدين على أن لم يحضرهما شيء، فإنه عند أبي حنيفة بمنزلة الإعراض، وعندهما بمنزلة البناء[١] (وهي الصورة الثالثة المذكورة آنفا)

(١) التلويح ٢/ ١٨٨، وفتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١١٠ .

الصورة السابعة:

١٧- صرح بها التفتازاني في شرح التلويح فقال: إذا اتفق المتعاقدان على الاختلاف في الإعراض عن المواضعة، وفي البناء عليها، بأن يقر كلاهما بإعراض أحدهما، وبناء الآخر، فلا قائل بالصحة واللزوم، وهذا ظاهر[١].

١٨- وذهب الشافعية في الأصح وهو وجه عند الحنابلة إلى أن بيع الهازل صحيح، لأنه أتى باللفظ مع قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له[٢].

١٩- وذهب الحنابلة في المشهور وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن بيع الهازل باطل، قال الحنابلة: لأنه لم يرد حقيقة البيع، ويقبل من البائع قوله: إن بيعه كان هزلا بقرينة دالة عليه مع يمينه لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة[٣].

٢٠- أما المالكية فالأصل في انعقاد البيع عندهم هو الصيغة الدالة على الرضا.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٨ .
(٢) المجموع ٩/ ١٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٦،٧، ٤٠، والإنصاف ٤/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣٧ .
(٣) المراجع السابقة.

فإن كانت الصيغة بلفظ الماضي كأن يقول البائع: بعتك ويرضى الآخر، أو يقول المشتري: ابتعت أو اشتريت ويرضى الآخر فإن البيع ينعقد ولو قال البادىء: لا أرضى وإنما كنت مازحا وهازلا.

وإن كانت الصيغة بلفظ المضارع كأن يقول البائع: أبيعكها بكذا ويرضى المشتري، أو قال المشتري: أنا اشتريها بكذا ويرضى البائع، فإن البيع ينعقد، وإذا قال البائع أو المشتري: لم أرد البيع أو الشراء وإنما كنت هازلا فإنه يحلف ولا يلزمه البيع.

وإن كانت الصيغة بلفظ الأمر كأن يقول المشتري: بعني، فيقول له البائع: بعت، أو يقول البائع: اشتر مني، ويقول المشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد ولو قال المشتري كنت هازلا ولا يمين عليه، وهو ما ذهب إليه مالك وابن القاسم في غير المدونة.

والأرجح ما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة، وهو أن عليه اليمين فإذا حلف لا يلزمه البيع[١].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣،٤، والشرح الصغير ٣/ ١٤، ١٥، ١٦ .

الهزل في الثمن في العقود التي تحتمل النقض:

٢١- إذا اتفق المتعاقدان على الجِد في العقد، لكنهما هزلا في الثمن، فإن الهزل في الثمن إما أن يكون في قدر الثمن، أو في جنسه، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

والتفصيل في مصطلح (بيع التلجئة ف١٠ وما بعدها).

النوع الثاني: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض

٢٢- التصرفات التي لا تحتمل النقض - هي التي لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها - ويختلف حكم الهزل فيها باختلاف حالاتها، من حيث اقتران المال بها، أو عدم اقترانه، لأنها إما ألا يكون فيها مال أصلًا، أو يكون فيها مال تبعا، أو يكون المال فيها مقصودا[١]، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا يكون فيها مال أصلا:

ويشمل هذا النوع: الطلاق، والظهار، والعتق، والعفو عن القصاص - عند من يرى أن موجبَ القتلِ العمد العدوانِ القصاصُ عيناً - واليمين والنذر[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهزل في هذا النوع من التصرفات على قولين:

٢٣- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة) إلى أن الجد والهزل في هذا النوع من التصرفات سواء، ومن ثم فطلاق الهازل واقع قضاء وديانة، ظاهراً وباطناً ومثله باقي التصرفات المذكورة[٢].

وقد استدلوا بما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: النكاح والطلاق، والعتق»[٣].

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢ .

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨ والإنصاف ١٠/ ٣ .

(٢) المبسوط ٢٤/ ١٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٣، والاختيار ٣/ ١٢٤، وفتح القدير ٣/ ٣٤٥،٢٣١، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٣، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨٤، ومشكاة الأنوار ٢/ ١١١، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٨،٣٣٩ والقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٣، ونيل المآرب ٢/ ٢٣٤، ومنار السبيل ٢/ ٢٣٧، والمغني ٩/ ٤٦٣، وإعلام الموقعين ٣/ ١٢٣، والإنصاف ٧/ ٣٩٦ .

(٣) حديث: فضالة بن عبيد: «ثلاث لا يجوز =

وعن الحسن رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز»[١]

كما استدلوا بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء[٢]

و نص جمهور الفقهاء على أن جميع التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا مال فيها تأخذ حكم ما نص عليه حديث: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٣]

فقد نص الحنفية على أن النكاح والطلاق، والرجعة، والظهار، واليمين، والعتق حكمها واحد، وهو أن الهزل والجِد فيها سواء، للحديث «ثلاث جدهن جِد، وهزلهن جد..»، فقد روي بروايات بعضها: «النكاح والطلاق واليمين» وفي رواية: «والعتق» بدل «اليمين» وفي رواية «والرجعة» بعد النكاح والطلاق»[١] فأخذ بها فكان حكمها واحداً، وأما غير هذه التي وردت في الحديث وهي: العفو عن القصاص والنذر فإنها مقيسة عليها بجامع أنها إنشاءات لا تحتمل الفسخ، فقد ألحق العفو عن القصاص بـ «العتق»، والنذر بـ «اليمين».

وجعل المالكية الرجعة ملحقة بالطلاق والنكاح والعتق، قال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب: وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعتق... ويلحق بالثلاث الرجعة، والمشهور اللزوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ ثلاث جِدهن جِد: النكاح والطلاق والرجعة».

ولكن نص في الشرح الصغير على أن الرجعة تكون بقول صريح كرجعت...، وتكون به مع النية رجعة ظاهراً وباطناً، أما مع الهزل فإنها تكون رجعة في الظاهر فقط لعدم

= اللعب فيهن...»
أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية). وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٨ - ط العلمية) إلى إعلاله بأحد رواته.

(١) حديث: «من طلق أو حرر...».
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٦ - ط السلفية) من حديث الحسن البصري مرسلاً.

(٢) المغني ٧/ ٣٠٣

(٣) تقدم تخريجه فقرة (١).

(١) وقد جاء في البدائع (٣/ ١٨٦، ١٨٧): «فتصح الرجعة مع الإكراه، والهزل، واللعب، والخطأ، لأن الرجعة استبقاء النكاح، وأنه دون الإنشاء، ولم تشترط هذه الأشياء للإنشاء فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى، وقد روي في بعض الروايات: «ثلاث جدهن جِد، وهزلهن جِد: النكاح والرجعة والطلاق».

النية، لأن الرجعة هزلها جِد، فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، ولكن لا يحل له الاستمتاع بها، فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحل له أيضا أخذ شيء من ميراثها. والفرق بين النكاح والرجعة - حيث قالوا: إن النكاح يصح بالهزل ظاهراً وباطناً، والرجعة تصح ظاهراً لا باطناً - أن النكاح له صيغة من الطرفين، فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة - لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن.[1].

وعمم الشافعية حكم حديث: «ثلاث جِدهن جِد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» على كل التصرفات التي سبق ذكرها، وقالوا: وخصت الثلاثة لتأكد أمر الأبضاع، وإلا فكل التصرفات كذلك، وفي رواية: «والعتق» وخص لتشوف الشارع إليه[2]، وقد صرح بعضهم بأن ثبوت الحكم في غير ما نص عليه الحديث هو من قبيل القياس[3].

٢٤- القول الثاني: ذهب المالكية (في مقابل المشهور) إلى أنه إن قام دليل الهزل لم يلزمه الطلاق قاله اللخمي، وفي رأي لابن القاسم أنهما إذا كانا لاعبين فلا شيء عليهما[1].

الحالة الثانية: الهزل في عقود لا تحتمل النقض، ويكون المال فيها تبعا:

٢٥- من أمثلة العقود التي لا تحتمل النقض ويكون المال فيها تبعاً: عقد النكاح. أما كون المال فيها تبعا فلأن المال فيها غير مقصود بالذات، بل المقصود الأصلي في النكاح هو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، والتوالد أيضا والمال شرع فيه لإظهار خطر المحل، والإشعار بصدق رغبة باذله، وهو الزوج في النكاح.

وأما كونها لا تحتمل النقض بعد ثبوتها، فلأنه لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها، ولا التراخي بخيار الشرط، ولا بالتعليق بسائر الشروط[2].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧.
(٢) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٢٩.
(٣) حاشية الجمل ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ٤٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٧٤، ١٧٥.
(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، وحاشية الجمل ٤/ ٢٣٥.

حكم الهزل في النكاح

الهزل في النكاح إما أن يقع في أصل العقد، أو في قدر المهر، أو في جنسه، ونبين آراء الفقهاء في كل صورة من هذه الصور فيما يلي:

الصوة الأولى: الهزل في أصل عقد النكاح

٢٦- إذا هزل العاقدان في أصل النكاح، مثل أن يتزوج المرأة بمهر هو ألف - مثلا - ولا يكون بينهما نكاح في نفس الأمر، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن نكاح الهازل صحيح، والهزل باطل، وتلزمه موجبات العقد، ولا عبرة بقصده، قال بذلك الحنفية، والمالكية - في المشهور - والشافعية - والحنابلة، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن مسعود ﷺ، وروي أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال ابن القيم: وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور[١].

وقد استدلوا بما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»[١].

ولبعض الفقهاء إيضاح وتفصيل:

فقد نص الحنفية على أن الهزل بأصل النكاح جِد، وصورته أن يقول لامرأة: إني أتزوجك بألف تزوجاً باطلا وهزلا، ووافقته المرأة ووليها على ذلك، وحضر الشهود هذه المقالة، ثم تزوجها، كان النكاح لازماً في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى بما سميا من المهر للحديث: «ثلاث جِدهن جِد»، ولأن الهزل إنما يؤثر فيما يحتمل الفسخ بعد تمامه، والنكاح غير محتمل للفسخ، ولهذا لا يجرى فيه الرد بالعيب، وخيار الرؤية، فلا يؤثر فيه الهزل، والمال في النكاح تبع، لأن المقصد الأصلي فيه من الجانبين الحل للتوالد، وكذا يصح بدون ذكر المهر، ويتحمل في المهر من الجهالة ما لا يتحمل في غيره.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥١، كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، ١٤٨٣، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، والمدونة ٢/ ١٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، الخرشي ٣/ ١٧٤، ومواهب الجليل ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧٣، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩، = وروضة الطالبين ٦/ ٥١، والفروع لابن مفلح ٥/ ١٦٨، وإعلام الموقعين٣/ ١٢٤ .

(١) حديث: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن...» سبق تخريجه ف ٢٤ .

وقالوا: إن عقد نكاح الهازل لازم، والهزل باطل سواء اتفق العاقدان على بناء العقد على المواضعة، او اتفقا على الإعراض عنها، أو اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء على المواضعة أو الإعراض عنها عند العقد، أو اختلفا في البناء عليها، أو الإعراض عنها[١].

وقال المالكية: المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه أن هزل النكاح لازم، ولو عُلِمَ أنه قصد الهزلَ، وبذلك صرح غير واحد من الشيوخ، قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالك: من قال لرجل - وهو يلعب - زوج ابنتك من ابني، وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر - على ضحك ولعب - أتريد ذلك؟ قال: نعم زوّجه، وهو يضحك، فقال: قد زوجته، فذلك نكاح لازم[٢].

الرأي الثاني: يرى أن هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد، وهو خلاف المشهور عند المالكية[٣].

الرأي الثالث: يرى أن هزل النكاح جِد ما لم يقم الدليل على الهزل، فإن قام الدليل على الهزل لم يلزم النكاح، وهو رأي عند المالكية أيضا[١].

الصورة الثانية: الهزل في قدر المهر

٢٧- إذا هزل المتعاقدان في قدر المهر، بأن تزوجها بألفين علانية، وبألف سراً، أي أَظْهرا في العقد أن المهر ألفان، وأَسَرَّا أنه ألف، فإن للفقهاء تفصيلات في حكم هذا العقد.

وينظر تفصيله في مصطلح (مهر ف ٥٨)

الحالة الثالثة: الهزل في عقود لا تحتمل النقض والمال فيها مقصود

٢٨- هناك عقود، لا تحتمل النقض ويكون المال فيها مقصوداً، أي أن المال في هذه العقود لا يجب إلا بالتسمية، وهذه العقود هي: الخلع، ومثله الطلاق على مال، والعتق على مال، والصلح عن دم العمد على مال.

فإذا وقع الهزل في أي عقد من هذه العقود، فإن الأمر لا يخلو من أن يقع الهزل في أصل العقد، أو في قدر المسمى من المال، أو في جنسه كما إذا طلق امرأته على مال بطريق الهـزل، أو طلقها على ألفين مع المواضعة

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، ١٤٨٣، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧.
(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، والذخيرة ٤/ ٤٠٣.

(١) مواهب الجليل ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤.

على أن المال ألف، أو طلقها على مائة دينار مع المواضعة على أن المال ألف درهم، وكذا في العتق على مال، أو في الصلح عن دم العمد على مال، ونوضح آراء الفقهاء فيما يلي:

أ- الهزل في أصل الخلع:

٢٩- قال الحنفية: إذا هزل الزوجان في أصل الخلع، فإما أن يتفقا بعد العقد على البناء على المواضعة، أو على الإعراض عنها، أو على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء أو الإعراض، أو يختلفا في ذلك، فهذه أربع صور:

الصورة الأولى: الهزل في أصل الخلع:

٣٠- إذا هزل الزوجان بأصل الخلع، بأن اتفقا على أنهما يخالعان بكذا عند الناس، ويكون ذلك هزلا، وأشهدا عليه، واتفقا بعد العقد على أن بنيا العقد على المواضعة، فقد اختلف الحنفية في حكم هذه الصورة:

فيرى أبو يوسف ومحمد: أن الطلاق واقع، والمال لازم كله، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع أصلا عندهما، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، حتى لو شرطا في الخلع الخيار لها وقع الطلاق ووجب المال، وبطل الخيار، لأن الخلع تصرف يمين من جانب الزوج، فلهذا لا يملك الرجوع قبل القبول، وقبولها شرط اليمين، فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط، وإذا لم يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل، لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط.

هذا ولا يختلف الحال عند أبي يوسف ومحمد بالبناء على المواضعة، أو بالإعراض عنها، أو بالاختلاف.

ويرى أبو حنيفة: أن الطلاق لا يقع، بل يتوقف على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد وإسقاط الهزل، سواء هزلا بأصل العقد، أو بقدر البدل، أو بجنسه، أي أنه يتوقف على مشيئة المرأة لإمكان العمل بالمواضعة، بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط بخلاف البيع، والعمل بالمواضعة أن يتعلق الطلاق بجميع البدل، ولا يقع في الحال، بل يتوقف على اختيارها.

قال التفتازاني: كما إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقالت: قبلت، فعند أبي يوسف ومحمد يقع الطلاق، ويلزم المال. وعند أبي حنيفة: إن رَدَّتْ الطلاق في الثلاثة الأيام بطل الطلاق، وإن أجازت، أو لم تردّ حتى مضت المدة فالطلاق واقع والألف

لازم، وهذا معنى قول أبي حنيفة رحمه اللّه: لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى تشاء المرأة[١].

الصورة الثانية: الاتفاق على الإعراض عن الهزل:

٣١ - إذا أعرض الزوجان في الخلع عن المواضعة واتفقا على أن العقد كان جِدًّا، وقع الطلاق، ووجب المال المسمى عليها بالاتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد.

أما عند الصاحبين، فلأن الهزل باطل من الأصل.

وأما عند أبي حنيفة، فلأن الهزل باطل باتفاقهما على الإعراض عن المواضعة.[٢].

الصورة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في الإعراض عن المواضعة أو في البناء عليها:

٣٢- إذا اختلف الزوجان في الإعراض عن المواضعة، والبناء عليها.

فيرى أبو حنيفة أن القول قول من يدعي

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٠، والمبسوط ٢٤/ ١٢٦، وشرح المنار ص ٩٨٥، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٨٤ .

(٢) المراجع السابقة.

الإعراض عن المواضعة، حتى لزم التصرف ووجب المال، لأنه جعل الهزل مؤثراً في أصل الطلاق بالمنع من الوقوع، وفي الخلع من حيث أنه لا يقع، كما جعله مؤثرا في البيع، ثم عند اختلاف المتعاقدين في البيع يعتبر قول من يدعي الإعراض ترجيحا للجد - الذي هو أصل عند أبي حنيفة - على الهزل الذي هو خلاف الأصل، فكذلك ههنا.

وعند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) الخلع جائز أي لازم والمال واجب، ولا يفيد اختلاف المتعاقدين في البناء على الهزل والإعراض عنه، لأن الهزل عندهما لا يؤثر في أصل التصرف ولا في المال في حال اتفاقهما على البناء، ففي حال الاختلاف أولى ألا يؤثر[١].

الصورة الرابعة: السكوت عن الإعراض والبناء، حيث لم يحضرهما شيء.

٣٣- يرى الحنفية أن الخلع جائز أي لازم حتى وقع الطلاق ولزم المال بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه.

أما عند أبي حنيفة فلرجحان جانب الجد

(١) كشف الأسرار على أصول للبزدوي ٤/ ١٤٨٥، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٠، وشرح المنار ص٩٨٦ .

عنده، وأما عند الصاحبين فلبطلان الهزل[١].

ب - الهزل في قدر المال المخالع عليه:

٣٤- قال الحنفية: إذا كان الهزل في قدر المال المخالع عليه، بأن سمى الزوجان ألفين، والبدل في الواقع ألف، أي طلقها على ألفين مع المواضعة على أن المال ألف: فإن اتفق الزوجان - بعد المخالعة - على بنائهما العقد على المواضعة:

فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الطلاق واقع والمال لازم كله، وهو الألفان، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، وإن كان مؤثرا في المال، لكن المال تابع للخلع، وثابت في ضمنه، فلا يؤثر الهزل فيه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب أن يتعلق الطلاق باختيار المرأة الطلاق بجميع المسمى على سبيل الجِد، لأن الطلاق يتعلق بكل البدل، وبعض البدل قد يتعلق بالشرط، وهو اختيار المرأة، فبعض الطلاق يتعلق باختيارها، لكن الطلاق لا يتبعض فتعلق الكل باختيارها، فما لم تقبل جميع المذكور في العقد لا يقع، وقد عبر التفتازاني عن رأي الإمام بقوله: وعند أبي حنيفة يتوقف الطلاق

(١) المراجع السابقة.

على مشيئة المرأة، لإمكان العمل بالمواضعة بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع، والعمل بالمواضعة: أن يتعلق الطلاق بجميع البدل. ولا يقع في الحال، بل يتوقف على اختيارها[١].

وإن اتفقا على الإعراض عن الهزل لزم الطلاق ووجب المال كله لرضاهما بذلك.

وكذا إن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال المسمى في العقد كله عند أبي حنيفة وصاحبيه، أما عند أبي حنيفة فلأنه قد حمله على الجِد، وجعله أولى من المواضعة.

وأما عندهما فلبطلان الهزل من الأصل، فكذا في المال تبعاً، حتى وجب المال فيما إذا اتفقا على البناء ولم يؤثر الهزل فيه، ففيما إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء بالطريق الأولى.

وإن اختلفا يكون القول قول من يدعي الإعراض عن الهزل عند أبي حنيفة، لرجحان جانب الجِد عنده، فوقع الطلاق ووجب المال كله، وكذلك الحكم عند الصاحبين، لبطلان

(١) فتح الغفار ٣/ ١١٣، وشرح المنار ص٩٨٦، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٠ .

الهزل من الأصل عندهما، فالاختلاف لا يفيد[1].

ج- الهزل في جنس المال المخالع عليه.

٣٥- قال الحنفية: إن كان الهزل في جنس المال المخالع عليه، بأن تواضع الزوجان على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه:

فيرى الصاحبان أنه يجب المسمى بكل حال، أي سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء على المواضعة، أو على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض، أو اختلفا في البناء والإعراض وذلك لبطلان الهزل في الخلع عندهما، فكذا في المال، أو لأن الهزل لا يؤثر في أصل التصرف فكذا في المال، تبعا للأصل.

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما إن اتفقا على الإعراض عن المواضعة، وجب المسمى في العقد لصيرورة الهزل باطلا بالإعراض عنه، ولرضاهما به.

وإن اتفق الزوجان على البناء على المواضعة، توقف الطلاق على قبول المرأة المسمى بطريق الجد، واختيارها الطلاق، لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار منع صحة قبول المرأة المسمى في العقد، فصار كأنه علق الطلاق بقبول الدنانير وهي لم تقبل، فيتوقف الطلاق على القبول، كما في شرط الخيار.

وان اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء والاعراض وجب المسمى في العقد، وهو الدنانير، ووقع الطلاق، لرجحان جانب الجِد.

وإن اختلف الزوجان، في البناء والإعراض... فالقول لمدعي الإعراض عن المواضعة، لكونه هو الأصل عند الإمام.

وفي كل من العتق والصلح عن دم العمد مثل ما في الطلاق من الأحكام والتعريفات[1].

وذهب الشافعية إلى أن حكم الهزل بالخلع كحكم الطلاق هزلا[2]، للحديث: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جد».

(١) فتح الغفار ٢/ ١١٣، وشرح المنار/ ٩٨٦، والمستصفى ١/ ١٦٣.

(١) شرح المنار ٩٨٧، وفتح الغفار ٣/ ١١٣.
(٢) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٢، وروضة الطالبين ٥/ ٦٨٥.

وقد تقدم أن طلاق الهازل يقع ظاهراً وباطنا فلا يديَّن[١].

جاء في روضة الطالبين: إذا تخالعا هازلين نفذ إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: فسخ فهو كبيع الهازل، وفيه خلاف سبق[٢]

وقد تقدم الخلاف في بيع الهازل عند الشافعية في (ف ١٩)

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن الزوجين إن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح الطلاق.

أما إن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيته فلا يصح الخلع لخلوه عن العوض، كمبيع . . .[٣].

النوع الثالث: الهزل في التبرعات

أ- الهزل في الهبة:

٣٦- اختلف الفقهاء في صحة هبة الهازل ولهم في حكمها قولان:

الأول: أن الهزل لا يُبطل الهبة، وهو رأي

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢٨١ .

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٦٨٥ .

(٣) كشاف القناع ٥/ ٢١٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٠ .

الحنفية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة[١].

الثاني: عدم صحة هبة الهازل، وهو قول الحنابلة: فقد نصوا على أنه لا تصح الهبة هزلًا، ولا تلجئة ، بألا تراد الهبة باطنا، كأن توهب في الظاهر، وتقبض، مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه يَنْزِعُه منه متى شاء، أو توهبَ لخوف من الموهوب له أو غيره، فلا تصح، وللواهب استرجاعها إذا زال ما يخاف، أو جعلت الهبة طريقاً إلى منع وارث حقه، أو منع غريم حقه فهي باطلة، لأن الوسائل لها حكم المقاصد[٢].

ونص في الاختيارات على أن الهبة والتمليك لا تصح من الهازل على الصحيح[٣].

ب - الهزل في الوقف:

٣٧ - نص الحنابلة على حكم الهزل بالوقف، ولهم في حكمه قولان:

الأول: أنه لا يصح وقف الهازل.

والثاني: يصح وقفه.

(١) الأشباه لابن نجيم ص١٨ ، والاختيارات ص١٧٠ .

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٧٨، ونيل المآرب ٢/ ٢٨، ومنار السبيل ٢/ ٢١ .

(٣) الاختيارات ص١٧٠ .

قال البهوتي: ووقف الهازل... إن غلب على الوقف جهة التحرير، من جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف، فإن غلب عليه شبه التمليك، فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح، قاله في الاختيارات[(١)].

جـ- الهزل في الوصية:

٣٨- نص الحنفية على أن الوصية يبطلها الهزل.

قال الكاساني: من الشروط التي ترجع إلى الموصي: رضا الموصي، لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل، والمكره، والخاطىء، لأن هذه العوارض تُفَوِّتُ الرضا.[(٢)].

د - تسليم الشفعة بطريق الهزل:

٣٩- نص الحنفية على أنه إذا سلم الشفيع الشفعة هازلا قبل طلب المواثبة بطلت شفعته، لأن التسليم بطريق الهزل كالسكوت مختاراً، إذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلب

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، والاختيارات لابن تيمية ص١٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٢.

الشفعة على الفور ضرورة، وأنها تبطل بحقيقة السكوت مختاراً بعد العلم بالبيع، لأنه دليل الإعراض عن طلبها، فكذا تبطل بالسكوت حكما.

أما بعد طلب المواثبة، وطلب التقرير والإشهاد، فإن التسليم بطريق الهزل باطل، والشفعة باقية، لأن التسليم من جنس ما يبطل بخيار الشرط، حتى لو سَلَّم الشفعة بعد طلب المواثبة، وطلب التقرير، على أنه بالخيار ثلاثة أيام بطل التسليم، وبقيت الشفعة، لأن تسليم الشفعة في معنى التجارة، لأنه استبقاء أحد العوضين على ملكه، ولهذا يملك الاب والوصيّ تسليم شفعة الصبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه، كما يملكان البيع والشراء له، فيتوقف على الرضا بالحكم، والخيار يمنع الرضا به، فيبطل التسليم، فكذا الهزل يمنع الرضا بالحكم، فيبطل به التسليم، كما يبطل بخيار الشرط، وتبقى الشفعة[(١)].

هـ - إبراء الغريم هزلًا:

٤٠- نص الحنفية على أن إبراء الغريم من الدين مثل تسليم الشفعة، فقالوا: يبطل إبراء الغريم من دينه هزلا، فلو أبرأه هازلًا، لا

(١) المبسوط ٢٤/ ٦٦، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٨٧.

يصح الإبراء، ويبقى الدين على حاله، لأنه لو قال: أبرأتك من الدين على أني بالخيار لا يسقط الدين، لأن في الإبراء معنى التمليك، ولهذا يرتد بالرد، وإلى معنى التمليك أشير في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] فيؤثر في الإبراء خيار الشرط، فكذا الهزل يؤثر فيه، لأنه بمنزلة خيار الشرط.[2].

و- إبراء الكفيل هزلًا:

٤١- نص الحنفية على أنه لو أبرأ الكفيل هازلًا لا يصح مع أنه مما لا يرتد بالرد، لأنه يحتمل الفسخ، بدليل أنه لو صالح الكفيل على عين، وهلكت العين، أو ردها بعيب ينفسخ الصلح وتعود الكفالة، فإذا كان كذلك يعمل فيه الهزل فيمنعه من الثبوت، كالخيار[3].

القسم الثاني: الهزل في الإخبارات:

٤٢- اختلف الفقهاء في أن الهزل يُبْطل الإخبارات ولهم في ذلك تفصيل:

فقد نص الحنفية على أن الإخبارات يبطلها الهزل، سواء كانت إخباراً عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح، أو لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وسواء كانت إخباراً شرعا ولغة كما إذا تواضعا على أن يُقرَّا بأن بينهما نكاحاً، أو بأنهما تبايعا في هذا الشيء بكذا، أو كانت إخباراً لغة فقط، كما إذا أقَرَّ بأن لزيد عليه كذا، وذلك لأن الإخبار يعتمد صحة المخبر به، أي تحقق الحكم الذي صار الخبر عبارة عنه، وإعلاماً بثبوته أو نفيه، والهزل ينافي ذلك ويدل على عدمه، فكما أنه يبطل الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها، كذلك يبطل الإقرار بهما هازلًا، لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه، حتى لو أجاز ذلك بعد الهزل به لم يجز، لأن الإجازة إنما تلحق شيئًا منعقداً يحتمل الصحة والبطلان، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً، وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ، فإنه لا أثر فيه للهزل على ما سبق[1].

وقال المالكية: إذا قال: أقررت بكذا وأنا صبي أو نائم فلا يلزمه شيء حيث قاله نسقا

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٥٩٨ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٥٩٩ ط دار الكتاب العربي.

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤، وفتح القدير ٣/ ٣٤٥، وتكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ٨١، والفتاوى الخيرية ٢/ ٩٤ .

(أي بدون فصل في الكلام)، ولم تكذبه البينة. وكذا لا يلزمه شيء إذا قال: أقررت بكذا قبل أن أُخلق، حيث قاله نسقا لأن هذا خارج مخرج الاستهزاء، فلو قال: أقررت بألف ولم أدر أكنت صبيا أو بالغا لم يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ، لأن الأصل عدم البلوغ، بخلاف ما لو قال: لا أدري أكنت عاقلا أم لا فيلزمه، لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه[1].

وجاء في التاج والإكليل أنه إذا أقر اعتذاراً: سمع أشهب: من اشترى مالًا فسأل الإقالة، فقال: تصدقتُ به على أبي، ثم مات الأب، فلا شيء للابن بهذا، لأنه لم يرد باللفظ ظاهره، وإنما أراد به لازمه، وهو خروجه من ملكه، وأنه الآن غير مالك له.

قال ابن القاسم عن مالك: وإن سئل كراء منزله، فقال: هو لابنتي، ثم مات، فلا شيء لها بهذا، وإن كانت صغيرة في حجره، لأنه قد يعتذر بمثل هذا من يريد منعه.

وسمع أشهب وابن نافع: لو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلًا، فقال: هو لزوجتي، ثم قال لثان وثالث ذلك القول عندما سألاه، فقامت

(١) الشرح الصغير ٣/ ٥٣٢، والدسوقي ٣/ ٤٠٤ .

امرأته بذلك، فقال: إنما قلته اعتذاراً لنمنعه، فلا شيء لها بهذا.

وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة: ولدت مني، وفي العبد هو مدبر، لئلا يأخذهما السلطان فلا يلزمه الإشهاد فيه. أي أنه لا يعتد بهذا الإقرار[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أن الهزل لا يبطل الإقرار:

فقد جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: أن الأمة قد أجمعت على المؤاخذة على الإقرار ولو هازلًا، أو لاعباً، أو كاذبا، وإن كان يجوز الرجوع عنه في بعض صوره[2].

وجاء في نيل المآرب: لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار ولو كان المقر هازلا[3].

وينظر تفصيل ما يجوز الرجوع عنه من الإقرار، وما لا يجوز الرجوع عنه - سواء

(١) التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٥/ ٢٤٦، ٢٢٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٥٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٣٢، والدسوقي ٣/ ٤٠٤ .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١١٩ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) نيل المآرب شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب ٢/ ٤٩٦، وانظر منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم ابن ضويان ٢/ ٥٠٦ .

أكان ذلك في حق من حقوق اللّه تعالى أم كان في حق من حقوق العباد - في مصطلح (إقرار، ف ٥٩ - ٦٩)

القسم الثالث: الهزل في الاعتقادات:

إذا هزل الإنسان بما يمسّ عقيدته، فإما أن يهزل بما يوجب كفراً، أو يهزلَ بما يوجب إسلاماً.

أ- هزل المسلم بما يوجب كفراً:

٤٣- إن هزل المسلم بما يوجب كفراً، كأن سب اللّه تعالى، أو ملائكته، أو كتبه، أو رسله صلوات ا لله وسلامه عليهم، أو أنكر ذلك، أو أنكر اليوم الآخر، أو الجنة أو النار، أو أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، فقد اتفق الفقهاء على أنه يكفر بذلك، ويكون مرتداً عن الإسلام، غير أن لهم تفصيلات نوضحها فيما يلي:

نص الحنفية على أن الهزل في الردة كفر، كقوله للصنم إله - هزلا - وإن لم يعتقد الهازل ما هزل به، أي أنه قد كفر بعين تلفظه بكلمة الكفر هزلًا، لأن الهازل نطق بذلك عن رضا واختيار فتعين في حقه الهزل جداً، ولكون الهزل بذلك استخفافا بالدين الحق، والاستخفاف بالدين الحق كفر[1]، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب وبالقياس:

أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[2].

قال الجصاص: فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر، على غير وجه الإكراه، لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر اللّه عن كفرهم باللعب[3].

وأما القياس، فقد قالوا: إن كفر الهازل بذلك ككفر العناد، أي ككفر من صَدَّق بقلبه، وامتنع عن الإقرار بالشهادتين، عناداً ومخالفة، فإنه أمارة عدم التصديق[4].

---

(١) فتح الغفار ٢/ ١١٤ .

(٢) سورة التوبة/ ٦٤ - ٦٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، والمبسوط ٢٤/ ٥٨، ٥٩، وفتح الغفار ٢/ ١١٤، وشرح =

ونص المالكية: على أن كفر المسلم يكون بصريحٍ - كقوله: العزير ابن الله - أو لفظٍ يقتضي الكفر، كأن يجحد ما علم من الدين بالضرورة، أو فعلٍ يتضمن الكفر ويقتضيه كإلقاء مصحف بقذر، أو حَرقه، استخفافاً، وشد زنار في وسطه بأن فعل ذلك محبة في ذلك الزيّ وميلًا لأهله، وأما إن فعله هزلا ولعباً فهو مُحَرَّمٌ إلا أنه لا ينتهي إلى الكفر[1].

ونص الشافعية والحنابلة: على أن الردة هي قطع الإسلام، ودوامه بنية كفر، أو قطع الإسلام بسبب قول كفر، أو فعل مكفر، وسواء قاله استهزاء، أو عناداً أو اعتقاداً[2]، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[3].

ب - هزل الكافر بما يوجب إسلاماً:

٤٤- اختلف الفقهاء في إسلام الكافر إذا هزل الكافر بكلمة الإسلام، وتبرأ عن دينه هازلًا.

فقد نص الحنفية: على أنه يجب أن يحكم بإيمانه في أحكام الدنيا، لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وقد باشر أحد الركنين، وهو الإقرار باللسان على سبيل الرضا، والإقرار هو الأصل في أحكام الدنيا، فيجب الحكم بالإيمان بناء عليه، كالمكره على الإسلام إذا أسلم يحكم بإسلامه بناء على وجود أحد الركنين، مع أنه غير راض بالتكلم بكلمة الإسلام.

وهو أيضا بمنزلة إنشاء لا يقبل حكمه الرد والتراخي، فإنه إذا أسلم لا يحتمل أن يكون حكم الإسلام متراخيا عنه، ولا يحتمل أن يُرَدَّ إسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار العيب والرؤية، فكان بمنزلة الطلاق، والعتاق، فلا يؤثر فيه الهزل[1].

وقال الشافعية: وأما الإسلام هازلًا فيصح، لأنه إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي، ترجيحاً لجانب الإيمان كما في الإكراه[2].

وأما الحنابلة فقد قال ابن رجب: لو أتى

= المنار وحواشيه ص٩٨٧، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٩١.

(١) الخرشي ٨/ ٦٢، والذخيرة ١٢/ ١٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٣١.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٣ - ١٣٦، والإنصاف ١٠/ ٣٢٦.

(٣) سورة التوبة/ ٦٥ - ٦٦.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٤/ ١٤٨٩.

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٣٧٩.

الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء والحكاية، وقال: لم أرد الإسلام مع دلالة الحال على صدقه، فهل يقبل منه؟ على روايتين حكاهما القاضي في روايتيه[١].

وقال ابن القيم: لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلًا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا[٢].

القسم الرابع: الهزل في الجنايات

٤٥- صرح بعض الفقهاء بأثر الهزل في القذف:

فذهب الشافعية إلى أن الهزل بالقذف كالجِد به، فلو قال له: يا ولد الزنا، ولو كان هازلا، كان قاذفاً لأمه، فيحد لها حد القذف، إذا توافرت شروط إقامة الحد[٣].

ونص الحنفية على أنه لو قذف من تعود الهزل بالقبيح عزر[٤].

* * *

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٢٣ .
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٩٨ .
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦ .
(٤) البحر الرائق، وشرح كنز الرقائق ٥/ ٤٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥٦٦ .

هلاك

التعريف:

١ - الهلاك: مصدر لفعل هلك، يقال: هلك: الشيء: هَلكا من باب ضرب وهلاكا، وهلوكا: مات.

ويتعدى بالهمزة، يقال: أهلكته.

وفي لغة بني تميم يتعدى بنفسه: فيقال: هلكته، ويستعمل على فقد الشيء مع وجوده مع غيره. وعلى السقوط، والفساد، ومصير الشيء إلى حيث لا يدري أين هو[١].

وفي الاصطلاح: هو خروج الشيء عن الانتفاع المقصود به سواء بقي أو لم يبق أصلًا.

والهلاك يطلق أيضا على الموت[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الفناء:

٢- الفناء في اللغة: مصدر فنى أي باد

(١) لسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.

وانتهى وجوده يقال: فنى فلان أي هرم وأشرف على الموت.

واصطلاحا: صيرورة الشيء معدوماً بذاته أو بأجزائه بحيث لم يبق منه شيء أصلًا[١].

والعلاقة بين الهلاك والفناء: أن الفناء أعم من الهلاك.

الأحكام المتعلقة بالهلاك:

يتعلق بالهلاك أحكام منها:

أ- هلاك المبيع:

٣- إن هلك المبيع قبل القبض فهو في ضمان البائع، وان هلك عند المشتري ثم علم عيبا بعد هلاكه كأن تلف بآفة سماوية أو بغيرها، أو خرج عن قبول النقل كأن يعتقه المشتري قبل العلم بالعيب أو وقفه أو استولد الأمة وهو لا يعلم العيب، أو جعل الشاة أضحية ثم علم بالعيب رجع بالأرش لتعذر الرد حساً في حالة التلف، ولعدم قبول النقل في حالات الإعتاق والاستيلاد والوقف ونحوها مما يمنع النقل. أما الهلاك فلأن الملك انتهى به، والامتناع حكمي لا بفعله، وأما الإعتاق فإنه إنهاء للملك لأن الآدمي لم

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

يخلق للملك وانما يثبت الملك موقتا إلى الإعتاق فكان الإنهاء به كالموت[١].

والتفصيل في مصطلح (بيع ف ٥٩، عيب ف ٦، وما بعدها، تلف ف ٩ وما بعدها، ضمان ف ٣١ وما بعدها).

وفصل المالكية فقالوا: إن هلك المبيع عند المشتري ثم علم بعد هلاكه عيبا قديما فيه فإن لم يدلسه البائع بأن لم يعلمه رجع المشتري بأرش العيب فقط.

أما إن هلك بسبب عيب دلّسه البائع بأن علمه وكتمه أو هلك بآفة سماوية في زمن تلبسه بالعيب المدلس كموته في إباقه كأن اقتحم نهراً في إباقه أو تردى في نهر ونحوه، أو دخل جحراً فنهشته حية، وكذا لو مات حكما كأن لم يعلم له خبر في زمن إباقه الذي دلّس فيه فهلك أو غاب ولم يدر حياته ولا موته يرجع المشتري على البائع المدلس بجميع الثمن لا بالأرش فقط[٢].

وإن مات بسماوي في غير حالة تلبسه بعيب التدليس فلا يرجع بثمنه بل يرجع بالأرش

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٤، والبحر الرائق ٦/ ٥٧، والمغني ٤/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٣١.

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٣١.

القديم فقط.[١] وإن باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب فهلك عند المشتري منه بعيب التدليس رجع المشتري الثاني على البائع الأول المدلس، إن لم يمكن رجوعه على بائعه لعدمه أو غيبته ولا مال له حاضر بجميع الثمن الذي أخذه المدلس، لكشف العيب أنه لا يستحقه بتدليسه. فإن ساوى ما أخذه ما خرج من يده فواضح.

وإن زاد الثمن الأول المأخوذ من المدلس على ما أخذه منه البائع الثاني فالزيادة للبائع الثاني وهو المشتري الأول يحفظه له المشتري الثاني حتى يدفعه له أو لورثته، وان نقص المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده فهل يكمله البائع الثاني للمشتري منه لأنه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به أو لا يكمله له لأنه لما رضي باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني فيه قولان عند المالكية:

الأول: حكاه المازري وابن شاس، والثاني حكاه في النوادر وفي كتاب ابن يونس[٢].

ب - سقوط الزكاة بهلاك المال محل الوجوب:

٤- إن هلك المال قبل تمام الحول أو بعد تمامه قبل التمكن من إخراج الزكاة تسقط الزكاة ولا شيء على المالك. وان هلك بعد تمام الحول والتمكن من أدائها تستقر في ذمة المالك فتصير عليه دينا للتقصير في تأخير إخراجها فيكون ضامنا. وهذا عند الجمهور خلافا للحنفية.

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ٤ وما بعدها).

جـ- هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر لا يسقطها إن كان بعد الوجوب والتمكن من إخراجها. أما بعد الوجوب، وقبل التمكن فتسقط عنه عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة.

والتفصيل في (تلف ف ٥ وما بعدها)

د - هلاك الأضحية:

٦-إن عين شاة أو بدنة للأضحية: كأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية، أو نذر:

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٣١، وشرح الزرقاني ٥/ ١٤٧.

كأن يقول: لله عليّ أن أضحي هذه البدنة أو الشاة فماتت قبل يوم النحر، أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه. وكذا الهدي المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه.

أما إن تلف قبل التمكن من ذبحه بتفريط منه فيجب عليه الضمان.

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ٦، هدي ف٧).

هـ - هلاك المهر:

٧- إذا هلك المهر فإن الحكم في ضمانه يختلف باختلاف كون هلاكه في يد الزوجة أو في يد الزوج قبل الدخول أو بعده، أو كان الهلاك بفعل أحدهما أو بفعل أجنبي.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (مهر ف ٥٤)

و - هلاك المرهون:

٨-ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة فلا يضمن إن هلكت بغير تعد لخبر: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[1].

وقال الحنفية: إنها يد ضمان فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين.

وقال المالكية: إن كان مما يمكن إخفاؤه يضمن إن لم يكن المرهون عند أمين، وإن كان مما لا يمكن إخفاؤه فلا يضمن إلا بتعد.

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ١٨ وما بعدها).

ز- هلاك المعار:

٩- لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إن هلكت بتعد من المستعير فإنه يضمنه.

واختلفوا في هلاك المعار بغير تعد من المستعير.

والتفصيل في مصطلح (عارية ف ١٥).



(١) حديث: «لا يغلق الرهن...» = أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٧٠-١٧٢ ط الرسالة) من حديث ابن المسيب مرسلاً وأخرجه الدار قطني (٣/ ٣٢-٣٣) والحاكم (٢/ ٥١) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٨٥ - ط دار ابن كثير) رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

هلال

التعريف:

١- الهلال في اللغة: هو القمر في حالة خاصة، قال الأزهري: ويُسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالًا: وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضاً هلالًا، وما بين ذلك يسمى قمراً. وقال الفارابي وتبعه في الصحاح: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك. وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[١].

وفي الاصطلاح الهلال: ما يُرى من المضئ من القمر أول ليلة[٢].

الألفاظ ذات الصلة

السلخ:

٢- السلخ في اللغة من مصدر سلخ، ومن معانيه: آخر الشهر، ويقال: سلخت الشهر سلخاً من باب نفع وسلوخاً: سرت في آخره، فانسلخ أي مضى[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين الهلال والسلخ التضاد.

الأحكام المتعلقة بالهلال:

يتعلق بالهلال أحكام منها:

التوقيت بالأهلة:

٣- جعل الشارع الحكيم الأهلة مواقيت للناس يؤقّتون بها معاملاتهم القابلة للتأجيل: كالإجارات وبيوع الأجل كتسليم المسلم فيه وغيره، وحلول ديونهم وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، كما جعلها مَعْلماً يعلمون به أوقات عباداتهم كالحج ومناسكه، والصوم، والفطر، وعيد الأضحى، وغيرها مما يترتب عليه آثار شرعية: كعدة النساء، ومدة الحمل والرضاع، والأيمان كمدة الإمهال للإيلاء، ومدة كفارتي الظهار والقتل بالصوم. فقال عز من قائل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٢] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سأل الناسُ رسولَ الله ﷺ عن الأهلة فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

(١) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة البقرة/ ١٨٩ .

عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يعلمون بها حل دينهم وعِدَدِ نسائهم ووقت حجهم»[(١)].

وخص الحج بالذكر في الآية دون سائر المصالح مع أن الحج من عامة مصالح الناس المتوقفة على الوقت تنبها على فضله، لأن ذكر الخاص بعد العام على سبيل العطف، والعطف يقتضي المغايرة، وفيه تنبيه على مزية الخاص وفضله، كأنه ليس من جنس العام، تنزيلًا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات[(٢)].

ما يؤقت بالأهلّة من العبادات وغيرها:

٤- لا يؤقت للعبادات إلا الشارع سبحانه وتعالى: بنص من القرآن، أو على لسانه نبيه الذي لا ينطق عن الهوى.

ففي الصوم: قال عز من قائل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٣)] وفي السنة النبوية «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٤)] وفي الميقات الزماني للحج: قال جل شأنه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(١)].

وكذا وقت الشارع بعض الأمور مما يترتب عليه من آثار شرعية كالعدة، قال تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٢)]. وأما اللائي يئسن من المحيض واللائى لم يحضن لصغر السّن أو لمرض أو جبلة قال جل شأنه فيهن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[(٣)]. وفي مدة إمهال الإيلاء قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[(٤)].

وفي مدة الرضاع قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[(٥)].

٥- أما توقيت المعاملات فهو اتفاقيّ، وللأطراف أن يؤقتوها بوقت معلوم فيجوز أن يؤقتوها بشهور العرب والفرس والروم لأنها

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ٥/ ٥٥٤ - ط المعارف.
(٢) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ١/ ٤٨٩.
(٣) سورة البقرة/ ١٨٥.
(٤) حديث حديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٢ ط الحلبي).

(١) سورة البقرة/ ١٩٧.
(٢) سورة البقرة/ ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق/ ٤.
(٤) سورة البقرة/ ٢٢٦.
(٥) سورة البقرة/ ٢٣٣.

معلومة مضبوطة.

وإن أطلق الشهر يحمل على الهلاليّ.

والتفصيل في مصطلح (أجل ف٧ وما بعدها).

عدم التعويل على كبر الهلال وصغره:

٦ - قال القرطبي: إذا رؤى الهلال كبيراً فقال علماؤنا: لا يعول على كبر الهلال أو صغره في تحديد غرة الهلال، وإنما هو ابن ليلة الرؤية[١]. روي عن أبي البختري: قال خرجنا إلى العمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس فقلنا: إنّا رأينا الهلال: فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول اللّه ﷺ: قال: إنّ اللّه مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه»[٢].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٤٤، وشرح صحيح مسلم للنوي ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٢) حديث: «إن الله مده للرؤية...» اخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥ - ط الحلبي).

هَمّ

التعريف:

١ - الهَمّ في اللغة بالفتح: أول العزيمة، وهو أيضاً: الحزن، وقال ابن فارس: الهَمّ: ما هممت به، وهممت بالشيء همّاً من باب قتل: إذا أردتَه ولم تفعله.

وقد تطلق الهمة على: العزم القوي، فيقال: همة عالية وهي: توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره[١].

والهم في الاصطلاح: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني: الهم ترجيح قصد الفعل، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب[٣].

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٢٣ .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخاطر:

٢- الخاطر في اللغة: ما يخطر في القلب من تدبير أمر أو رأي أو معنى، يقال: خطر ببالي وعلى بالي، من بابي ضرب وقعد، ويقال: خطر الشيطان بين الإنسان وقلبه: أوصل وساوسه إلى قلبه، ومنه قوله ﷺ: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي أقبل فإذا ثوّب بها أدبر فإذا قضي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه»[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلّا من الهم والخاطر من أعمال القلوب[٢].

ب - الفكر:

٣- الفكر في اللغة: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، يقال: لي في الأمر فكر: أي نظر ورويّة. والفكر أيضاً: هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أوظناً[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين الهم والفكر أن كلّا منهما من أعمال القلوب.

ج - النية:

٤-من معاني النية في اللغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، والنية أيضاً: الوجه الذي يذهب فيه، والنية والنوى: البعد[٣].

والنية اصطلاحاً: عرفها المالكية: بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٤].

والصلة بين الهمّ والنية: أن محل كلٍّ منهما القلب.

د - العزم:

٥- العزم في اللغة: عقد القلب على إمضاء الأمر. وعزم عزيمةً وعزمةً: اجتهد وجدّ في أمره.

---

(١) حديث: «حتى يخطر بين المرء وقلبه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٣٧ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٩١ - ٢٩٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

---

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي والتعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٣٠، والذخيرة ١/ ٢٤٠ .

والعزم في الاصطلاح: تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز له[1].

والصلة بينهما: أن الهم أول مراتب العزم.

الأحكام المتعلقة بالهم:

تتعلق بالهم أحكام منها:

أ- حكم الهم بالحسنة:

٦- ذهب جمهور العلماء إلى أن من هم بحسنة من الحسنات ولم يعملها كتبت له عند الله حسنة كاملة[2]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، ومواهب الجليل ١/ ٢٣١، والأشباه لابن نجيم ص٤٩ .

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٢٣-٣٢٩، وصحيح مسلم بشرح النووي٢/ ١٢٨، ١٢٩، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٦٠-٦٣، وشرح الأربعين للنووي ص٦٥ .

فعملها كتبها الله له عنده سيئة واحدة»[1].
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً»[2] وذلك لأن الهمّ بالحسنة سبب وبداية إلى عملها وسبب الخير خير، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «من حدث نفسه بساعة من الليل يصليها فغلبته عينه فنام كان نومه صدقةً عليه، وكتب له مثل ما أراد أن يصلي»[3]، وقال سعيد بن المسيِّب: من هم بصلاة أو صيام أو حج أو غزوة، فحيل بينه وبين ذلك بلّغه الله ما نوى[4].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: تكتب الحسنة بمجرد الإرادة، ثم قال: نعم ورد ما

(١) حديث: «إن الله كتب الحسنات والسيئات...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٢٣ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٨ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه...»
أخرجه مسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي).

(٣) أثر أبي الدرداء: من حدث نفسه بساعة من الليل...
أخرجه ابن خُزيمة (٢/ ١٩٥- ١٩٦ ط المكتب الإسلامي).

(٤) فتح الباري ١١/ ٣٢٤-٣٢٦، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٦١، ٦٢ .

يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، ففي حديث خريم بن فاتك رفعه: «ومن همّ بحسنة يعلم اللّه أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها»[١].

وقد تمسك بهذا الحديث ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهمّ هنا العزم، ثم قال: ويحتمل أن اللّه يكتب الحسنة بمجرد الهمّ بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل.

وقال ابن حجر: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي همّ بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولاسيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي همّ من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها، ولاسيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلًا، فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلًا، وأما ما قبله فعلى الاحتمال[٢].

(١) حديث خريم بن فاتك: «من هم بحسنة....» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٦ - ط الميمنية).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٢/ ١٠٧ - الإحسان - ط الرسالة).

ب - حكم الهمّ بالسيئة:

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن من همّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة كاملة إذا كان قد تركها لأجل اللّه تعالى، لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة»[١].

وهل يثاب التارك عن السيئة التي همّ بها بمجردالترك أم بشرط أن يتركها لمخافة اللّه سبحانه وتعالى؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال بعضهم: يثاب عليه لمجرد ترك ما هم به من السيئة، سواء كان ذلك لخوف من اللّه أو لخوف من الناس، أو لعجز عن الإتيان به لسبب من الأسباب، كمن يمشي مثلًا إلى امرأة ليزني بها، فيجد الباب مغلقاً ويتعسر عليه فتحه، ومثله من تمكن من الزنا فلم ينتشر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلًا، وذلك لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

ومنها قوله عز وجل في الحديث القدسي: «ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٢٥ وما بعدها، وشرح الأربعين النووية ص٦١، ٦٢. والحديث سبق تخريجه ف (٦).

حسنة كاملة. . . الحديث»[١]، قال ابن حجر العسقلاني في شرح قوله: «حسنة كاملة» المراد بالكمال عظم القدر، لا التضعيف إلى العشرة، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك، ولأن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير[٢]، لقول النبي ﷺ: «على كل مسلم صدقة. . . ثم ذكر خصالاً، ثم قالوا: فإن لم يفعل، قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة»[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشترط لكتابة الحسنة لمن ترك ما همَّ به من سيئة أن يتركها لمخافة اللّه وطلب رضائه، فأما إذا ترك السيئة مكرهاً على تركها أو عاجزاً عنها فلا تكتب له حسنة، واستدلوا بأدلة منها:

- قول النبي ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له

(١) حديث: «من همّ بسيئة. . . .».
سبق تخريجه ف٦ .

(٢) فتح الباري١١/ ٣٢٣، ٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنووي٢/ ١٢٨، وشرح الأربعين النووية ص٦١ .

(٣) حديث: «على كل مسلم صدقة. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٩٩ ط عيسى الحلبي)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ .

بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراى»[١].

- قول اللّه عز وجل في الحديث القدسي: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»[٢].

قال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يُسمى تاركاً إلا مع القدرة[٣].

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وآخرون إلى أن الهمّ المقصود الذي لا يكتب هو: المجرد الوارد على الخاطر الذي يمر بالقلب من غير استقرار ولا عقد ولا نية، فإذا حدّث نفسه بالمعصية مثلًا من غير مصاحبة عزم ولا تصميم لم يؤاخذ به، لظاهر قول اللّه في

(١) حديث: «قالت الملائكة: ربّ ذاك عبدك. . .».
أخرجه مسلم (١/ ١١٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه. . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٤٦٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري١١/ ٣٢٦-٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنووي٢/ ١٢٨، وشرح الأربعين النووية ص٦١ .

الحديث القدسي: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة»[١]، ولحديث: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها»، ولحديث: «إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها»[٢] فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

أما إذا عزم على المعصية بقلبه ووطّن نفسه عليها فإنه يؤاخذ عليه بذلك، ويكون آثماً بعزم القلب واستقراره على المعصية، قالوا: وهذا زائد على حديث النفس والخواطر التي تخطر على القلب من غير استقرار، وهو من عمل القلب، وهو يكتب على صاحبه ويؤاخذ عليه مثل النفاق والكبر والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق والعجب والمكر، فمن وجد في قلبه مرضاً من هذه

(١) حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة ....».
سبق تخريجه في فقرة (٦).

(٢) حديث: «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة ...».
أخرجه مسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي).

الأمراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول، فإن لم يعالجه أثم، وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه ووهمه[١].

ج - العقاب على الهمّ المقرون بالعزم:

٨- اختلف الفقهاء في العقاب على الهم المقرون بالعزم على المعصية.

قال ابن حجر العسقلاني[٢]: قَسَّمَ بعضُهم ما يقع في النفس أقساماً:

أضعفها: أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنه، وهو دون التردد.

وفوقه: أن يتردد فيه، فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهم به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضاً.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه لكن لا يصمم على فعله، وهذا هو الهمّ، فيعفى

(١) فتح الباري ١١/ ٣٢٦ومابعدها، وشرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ١٢٨، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٧٩ .

(٢) فتح الباري ٥/ ٦٩، ١٠/ ٤٨٦، ١١/ ٣٢٧، ١٣/ ٣٤، ٤٧٠-٤٧٢، ٤٧٥، تفسير القرطبي ٣/ ١٠٢، ٦/ ٢٦٦ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤١، ٢٤٢ .

عنه أيضاً.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، فهذا كفر ويعاقب عليه جزماً.

ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر، كمن يحب ما يبغض الله، ويبغض ما يحبه الله تعالى، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم.

ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد، وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري رحمه الله: أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه، وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

القسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا، والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع:

فذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم. وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهم به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] وحملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم»[2] ونحوه من الأحاديث على الخَطَرات.

ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهمّ والغمّ، وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جُريج والربيع بن أنس وطائفة، ونُسِب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[3]، واستدلوا بحديث النجوى وهو: «أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم إي ربِّ، حتى إذا قرره بذنوبه

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٥.

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٦٠ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٣) فتح الباري ١١/ ٣٢٦ وما بعدها، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي ٦/ ٦١٦، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠.

ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين»[١].

د - الهمّ بالمعصية في الحرم:

٩ - اختلف الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية على حكم من يهم بالمعصية في الحرم المكي:

فذهب جماعة منهم إلى أن من يهمّ بالمعصية في الحرم يؤاخذ بها ولو لم يصل ذلك إلى درجة التصميم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢] ولأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن همّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته، ولأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله، لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى.

قال شهاب الدين الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ الظاهر أن الوعيد على إرادة ذلك مطلقاً، فيفيد أن من أراد سيئة في مكة - ولم يعملها - يحاسب على مجرد الإرادة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وعكرمة وأبي الحجاج.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا ما سمعت، إلا بمكة لتعظيم البلد.

وذهب آخرون: إلى أن العفو عن الهمّ بالمعصية وعدم المؤاخذة به عامة في الناس جميعاً، سواء كان ذلك في الحرم المكي أم في غيره، لأن النصوص الواردة في ذلك لم تفرق لا في الأزمنة ولا في الأمكنة، وإنما عممت[١]، كقوله ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات

(١) حديث: حديث النجوى.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٦ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.
(٢) سورة الحج/ ٢٥ .

(١) فتح الباري١١/ ٣٢٨، ٣٢٩، وتفسير القرطبي ١٢/ ٣٤، ٣٥، ١٨/ ٢٢٤، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي٣/ ٢٧٧ .

إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة»[١].

هـ - الهمّ بالكفر يؤدي إلى الكفر:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا همّ الشخص المسلم بالكفر، أو شك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، أو نوى قطع إسلامه، أو تردد أيكفر أو لا ؟ أو عزم على الكفر غداً، أو في المستقبل خرج من الإسلام وأصبح مرتداً في الحال، لأن طريان الشك يناقض جزم النية بالإسلام.

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: العزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا ؟ فهو كفر في الحال، وكذا لو علّق كفره بأمر مستقبل كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت. قال: والرضا بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر لأنه رضي بالكفر[٢]، وقال ابن حجر العسقلاني: من همّ بمعصية اللّه قاصداً الاستخفاف باللّه كفر، وإنما المعفو عنه من همّ بمعصية ذاهلًا عن قصد الاستخفاف.

أما إذا خطر في باله الكفر، أو جرى في قلبه دون أن يصل إلى مرحلة العزم فلا يكفر لأن ذلك من الوسوسة.

قال الشربيني الخطيب من الشافعية: فإن لم يناقض جزم النية بالإسلام كالذي يجري في الكن (أي في الخاطر) فهو مما يبتلى به الموسوس، ولا اعتبار به كما قاله الإمام[١].



(١) حديث: «إذا همّ عبدي بحسنة....». سبق تخريجه فقرة (٦).

(٢) روضة الطالبين١٠/ ٦٥ .

(١) فتح الباري١١/ ٣٢٧،٣٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج٧/ ٣٩٣-٣٩٥، ومغني المحتاج٤/ ١٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨وما بعدها، وجواهر الإكليل٢/ ٢٧٨، والقوانين الفقهية ص٣٥٦، وروضة الطالبين١٠/ ٦٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٨١ .

هِمْيان

التعريف:

١ - الهميان في اللغة: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين، قال الأزهري: وهو معرب دخيل على كلامهم[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه حيث قالوا: الهِميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الصرة:

٢ - الصُّرة في اللغة: ما يجمع فيه الشيء ويشد، وجمعها صُرَر[٣].

والصُّرة في الاصطلاح: وعاء الدراهم[٤].

والصلة بين الهميان، والصرة أن الصرة أعم من الهميان.

الأحكام المتعلقة بالهميان:

أ - شد الهميان للمحرم:

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يشد الهميان في وسطه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه لم ير للمحرم بأساً بأن يعقد الهميان على وسطه وفيه نفقته»[١]، وقال ابن المنذر: رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي وإسحاق وأبو ثور رحمهم الله أجمعين.

ونص الحنفية والشافعية على أنه يجوز للمحرم شد الهميان في وسطه سواء أكان فيه نفقته أم كان فيه نفقة غيره، لأنه ليس بلبس مخيط ولا في معناه، كما أجازوه سواء شده بإدخال السيور بعضها في بعض أو عقده.

وقد كره أبو يوسف رحمه الله للمحرم لبس

---

(١) المصباح المنير.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٤٩، وانظر البناية ٣/ ٤٨٦، ومنح الجليل ١/ ٥٠٨، ٥٠٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٤٩.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) العناية ٤/ ٢٤٥ ط الأميرية.

(١) حديث: «أنه لم ير للمحرم بأساً أن يعقد الهميان...» أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ط العراق)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٢ ط المقدسي)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه يوسف بن خالد السحتي: ضعيف.

المنطقة المتخذة من الإبريسم لأنه في معنى المخيط، وقيل هو بناء على أصل أبي يوسف في كراهة ما قلّ من الحرير وكثر للرجال.

وكره ابن عمر في أصح الروايتين عنه أن يشد المحرم الهميان في وسطه، وبه قال مولاه نافع[1].

وجواز شد الهميان عند المالكية مقيد بقيدين:

الأول: أن يكون شد الهميان لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه، لا لنفقة غيره ولا لتجارة.

الثاني: أن يكون الشد على جلده لا على إزاره أو ثوبه، وجاز حينئذ إضافة نفقة غيره إلى نفقته تبعاً لا ابتداءً.

أما إذا شد المحرم الهميان لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره، أو فارغاً، أو لا على جلده بل على إزاره فعليه الفدية.

وقالوا: المراد بشد الهميان إدخال خيوطه في أثقابها أو في الكلاب أو الإبزيم مثلًا سواء

(١) البناية على شرح الهداية ٣/ ٤٨٦، والبحر الرائق ٢/ ٣٤٩، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٣٤٩، والمجموع ٧/ ٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠، والمبسوط ٤/ ١٢٧ .

كان من جلد أو غيره، أما لو عقده على جلده افتدى[1].

ويقيد الحنابلة جواز عقد الهميان بأن تكون فيه نفقة فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس، ليستوثق به نفقته»[2]، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده وهي أن لا يثبت الهميان إلا بالعقد، فإن ثبت بإدخال السيور بعضها في بعض لم يجز العقد لعدم الحاجة كما لو لم يكن فيه نفقة[3].

(ر: إحرام ف١٠١).

ب - اشتمال السلب على الهميان:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهميان يدخل في السلب الذي يستحقه المقاتل عند توافر شروطه.

ويرى المالكية والشافعية في القول المقابل للأظهر أن الهميان ليس سَلَباً[4].

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٤٩، والشرح الصغير ٢/ ٧٨، ٧٩ .

(٢) أثر عائشة: «أنها سئلت عن الهميان للمحرم...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٦ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤١، والفتاوى الهندية ٢/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٤ - ٣٧٥، =

وللتفصيل (ر: سلب ف١٣).

ج - طر الهميان:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من طر هميان إنسان وأخذ المال قطع لأنه محرز به[١].

وللحنفية في المسألة تفصيل حيث قالوا: إن طر همياناً خارجاً من الكم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم يقطع[٢].

والتفصيل في (طرار ف ٤ - ٥).

هواء

انظر : تعلي

* * *

= والمحلي على المنهاج٣/ ١٩٢، والخرشي ٣/ ١٣٠، والمغني٩/ ٢٣٩ .

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٠٩ نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢٣، والإنصاف ١٠/ ٢٥٤ .

(٢) الهداية وشروحها ٤/ ٢٤٥ ط الأميرية، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٤، والبحر الرائق ٥/ ٦٥ - ٦٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١ .

هوى

التعريف:

١ - الهوى في اللغة: مصدر هَوِي، يقال: هويه: إذا أحبه واشتهاه، ثم سمي به المهوي المشتهى، محموداً كان أم مذموماً، ثم غلب على غير المحمود، فقيل: فلان اتبع هواه: إذا أريد ذمه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾[٢] ومنه: فلان من أهل الأهواء: لمن زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة[٣].

قال القرطبي: وسمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق، وفيما لا خير فيه.

وقد يستعمل في الحق[٤] ومنه قول عمر

(١) سورة ص/ ٢٦ .

(٢) سورة المائدة/ ٧٧ .

(٣) المغرب للمطرزي، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٤) تفسير القرطبي٢/ ٢٥ .

ﷺ في أسارى بدر: «فهوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت»[١].

والهوى اصطلاحاً: قال عبد العزيز البخاري: الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع[٢].

ويسمى أهل البدع بأهل الأهواء[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

الشهوة:

٢- الشهوة في اللغة: نزوع النفس إلى ما تريده، وقد يسمّى المشتهى شهوة، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة، والجمع شهوات وأشهية وشُهى[٤].

وقال أبو البقاء الكفوي: الشهوة ميل جبلي غير مقدور للبشر بخلاف الإرادة[٥].

وفي الاصطلاح: الشهوة: حركة للنفس

(١) حديث: «فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر..». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٥٠ نشر دار الكتاب العربي.
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٦/ ١٥٤٢ .
(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط.
(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي١/ ١٠٥ .

طلباً للملائم[١].

والصلة بين الهوى والشهوة أنهما يجتمعان في العلة والمعلول، ويتفقان في الدلالة والمدلول، ويفترقان في أن الهوى مختص بالآراء والاعتقادات، والشهوة مختصة بنيل المستلذات، فصارت الشهوة من نتائج الهوى وهي أخص، والهوى أصل وهو أعم[٢].

الأحكام المتعلقة بالهوى:

يتعلق بالهوى أحكام منها:

أ - حكم اتباع الهوى المذموم:

٣- إذا وافق الهوى الشرع فهو محمود، أما إذا خالفه فهو مذموم، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى المذموم بالآيات والأحاديث، أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[٥].

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص٤١، ٤٢ ط دار ابن كثير- بيروت.
(٣) سورة النساء/ ١٣٥ .
(٤) سورة ص/ ٢٦ .
(٥) سورة النازعات/ ٤٠ - ٤١ .

ومن الأحاديث ما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، أما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، . . . . إلخ»[1].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أَتبع نفسه هواها وتمنى على اللّه الأماني»[2].

وقال الماوردي: الهوى عن الخير صاد، وللعقل مضاد، ينتج من الأخلاق قبائحها، ويُظهر من الأفعال فضائحها، ويجعل ستر المروءة مهتوكاً، ومدخل الشر مسلوكاً.

وقال عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما: الهوى إله يعبد من دون اللّه[3]، ثم تلا قوله تعالى:

(1) حديث: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات. . .».
أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٥٩ - ٦٠ - ط الرسالة)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩١ - ط القدسي) وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط، وقال: فيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

(2) حديث: «الكيّس من دان نفسه. . .».
أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤ - ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧ - ط دائرة المعارف) وذكر الذهبي في تلخيص المستدرك أن في إسناده راويًا واهيًا.

(3) أدب الدنيا والدين ص٣٣ ط دار ابن كثير.

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[1] بحيث لا يعبد صاحب الهوى إلا ما تهواه نفسه، بأن أطاعه وبنى عليه دينه، ولا يسمع حجة ولا يبصر دليلًا[2].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «طاعة الشهوة داء، وعصيانها دواء»[3].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخاف عليكم اثنتين: اتباع الهوى، وطول الأمل، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة[4].

وقال الشاطبي: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد

(1) سورة الجاثية/ ٢٣ .

(2) بريقة محمودية ٢/ ٧٢ .

(3) حديث: «طاعة الشهوة داء. . .».
ذكره أبو الحسن الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص٣٣ - ط دار ابن كثير) بقوله: وروي عن النبي ﷺ. . . الحديث، ولم نقف عليه في الكتب التي بين أيدينا.

(4) أدب الدنيا والدين ص٣٣، ٣٤ .

خلقوا للعبادة لله والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[1].

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد: من النهي أولًا عن مخالفة أمر اللّه، وذم من أعرض عن اللّه وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة.

الثالث: ماعلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عند العباد بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، فإذا تقرر هذا، انبنى عليه قواعد:

منها أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أوالتخيير فهو باطل بإطلاق.

(١) سورة الذاريات/ ٥٦، ٥٧.

وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر والنهي أو التخيير فهو صحيح وحق، لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع فكان كله صواباً وهو ظاهر. وأما إن امتزج فيه الأمران فكان معمولًا بهما فالحكم للغالب والسابق[1].

ومنها: أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً[2].

ومنها: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر.

ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً[3].

ب- أنواع متبعي الهوى:

٤- قال عبد العزيز البخاري: إن ممن اتبع

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦٨، ١٧١ - ١٧٤ وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٤/ ٣٤.
(٢) الموافقات ٢/ ١٧٤.
(٣) الموافقات ٢/ ١٧٦.

الهوى: من يجب إكفاره كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم ويسمى الكافر المتأول، ومنهم من لا يجب إكفاره ويسمى الفاسق المتأول.

واختلف في القسم الأول: فذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شهادة من كفر في هواه مقبولة وكذا روايته.

وذهب أكثرهم إلى ردها لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية.

واختلف في القسم الثاني أيضاً: فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه إلى رد شهادته وروايته جميعاً.

وذهب الجمهور إلى قبول شهادة الفاسق إلا الخطابية فإن شهادتهم لا تقبل، لأنهم يتدينون بتصديق المدعي إذا حلف عندهم أنه محق[١].

وللتفصيل في أنواع أهل الأهواء وتوبة أهل الأهواء وهجرهم وعقوبتهم وشهادتهم وروايتهم للحديث وإمامتهم في الصلاة ينظر مصطلح (أهل الأهواء ف٤ وما بعدها).

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٥١، ٥٢ ط دار الكتاب العربي.

ج - أنواع القلوب من حيث تأثرها بالهوى:

٥- قال الغزالي: القلوب في الثبات على الخير والشر والتردد بينهما ثلاثة:

قلب عمر بالتقوى وزكا بالرياضة وطهر من خبائث الأخلاق.

القلب الثاني: القلب المخذول المشحون بالهوى المدنس بالأخلاق المذمومة والخبائث، المفتوح فيه أبواب الشياطين، المسدود عنه أبواب الملائكة.

القلب الثالث: قلب تبدو فيه خواطر الهوى، فتدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان فيدعوه إلى الخير، فتنبعث النفس بشهوتها إلى نصرة خاطر الشر فتقوى الشهوة وتحسن التمتع والتنعم، فينبعث العقل إلى خاطر الخير ويدفع في وجه الشهوة ويقبح فعلها وينسبها إلى الجهل ويشبهها بالبهيمة والسبع في تهجمها على الشر وقلة اكتراثها بالعواقب، فتميل النفس إلى نصح العقل[١].

د - أسباب اتباع الهوى:

٦- ذكر الماوردي أن لاتباع الهوى سببين:

(١) إحياء علوم الدين٣/ ٤٥، ٤٦ ط دار الفكر العربي.

قوة سلطان الهوى، وخفاء مكره[١].

فأما الأول: فهو أن يقوى سلطان الهوى بدواعيه حتى تستولي عليه مغالبة الشهوات فيكل العقل عن دفعها ويضعف عن منعها مع وضوح قبحها في العقل المقهور بها، وهذا يكون في الأحداث أكثر، وعلى الشباب أغلب لقوة شهواتهم وكثرة دواعي الهوى المتسلط عليهم، وأنهم ربما جعلوا الشباب عذراً لهم.

وأما الوجه الثاني: فهو ان يخفي الهوى مكره حتى تموه أفعاله على العقل فيتصور القبيح حسناً، والضرر نفعاً، وهذا يدعو إليه أحد شيئين:

إما أن يكون للنفس ميل إلى ذلك الشيء، فيخفى عليها القبيح بحسن ظنها وتتصوره حسناً لشدة ميلها إليه، ولذلك قال النبي ﷺ: «حبك الشيء يُعمي ويُصم»[٢] أي يُعمي عن الرشد، ويُصم عن الموعظة، وقال علي رضي الله عنه: «الهوى عمى».

(١) أدب الدنيا والدين ص٣٦ .
(٢) حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم».
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٤٧ - ط حمص) وقال المنذري في مختصر السنن (٨/ ٣١ - ط دار المعرفة): في إسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله، وفي كل واحد منهما مقال.

وأما السبب الثاني: فهو استثقال الفكر في تمييز ما اشتبه، وطلب الراحة في اتباع مايسهل حتى يظن أن ذلك أوفق أمريه وأحمد حاليه، اغتراراً بأن الأسهل محمود والأعسر مذموم، فلن يعدم أن يتورط بخِدَع الهوى وزينة المكر، في كل مخوف حذر، ومكروه عسِر[١].

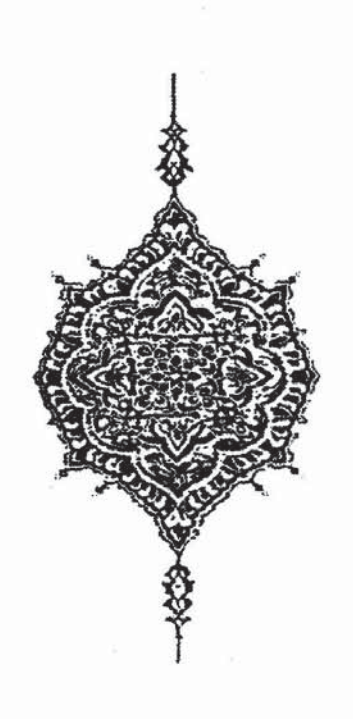
هـ - نهي النفس عن الهوى:

٧- سبق بيان أن الشرع قد نهى عن اتباع الهوى، وقد اتفق العلماء والحكماء على أن لا طريق إلى سعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات[٢].

فقد جعل الله سبحانه وتعالى مخالفة النفس بترك هواها علة عادية وسبباً شرعياً لقصر مقامه على الجنة، ولهذا كانت مخالفة النفس رأس العبادة[٣] قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[٤] فدفاع الهوى أعظم جهاد[٥] كما

(١) أدب الدنيا والدين ص٣٦ ط دار ابن كثير.
(٢) إحياء علوم الدين٣/ ٦٥ .
(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية٢/ ٧٢ .
(٤) سورة النازعات/ ٤٠، ٤١ .
(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص١٠٣ .

قال النبي ﷺ وقد سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «جهادك هواك»[(١)]، وقال: «المجاهد من جاهد هواه»[(٢)].



(١) حديث: «جهادك هواك».
لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا في الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني (ص١٠٣ - ط دار الصحوة - القاهرة) وذكره الغزالي بمعناه: «كف أذاك عن نفسك ولا تتابع هواها في معصيته» (إحياء علوم الدين ٣/ ٦٦ - ط التجارية الكبرى) وقال العراقي: لم أجده بهذا السياق.

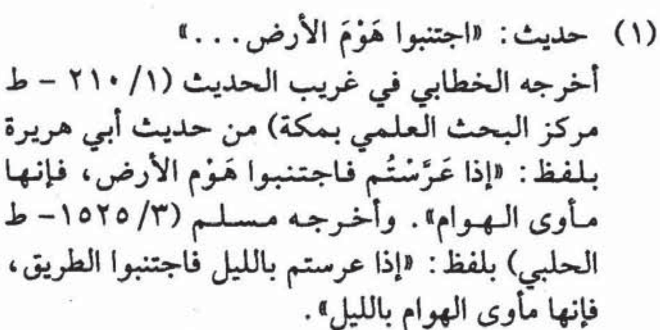
(٢) حديث: «المجاهد من جاهد هواه».
ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٣٥٠ - ط دار الهادي - بيروت) وقال العراقي في المغني: أخرجه الحاكم والترمذي في السنن بذكر «هواه».

هَوَامّ

التعريف:

١ - الهوام لغة جمع هامة؛ مثل دابة ودواب، وهي تطلق على كل حيوان له سمّ يقتل كالحية، قاله الأزهري. وفي الحديث: «اجتنبوا هَوْم الأرض فإنها مأوى الهوام»[(١)]، وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات، وفي الأثر النبوي: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟[(٢)] يعني القمل. والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا ينتفع به[(٣)].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[(٤)].



(١) حديث: «اجتنبوا هَوْمَ الأرض...»
أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١٠ - ط مركز البحث العلمي بمكة) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا عَرَّسْتُم فاجتنبوا هَوْم الأرض، فإنها مأوى الهوام». وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٥- ط الحلبي) بلفظ: «إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل».

(٢) حديث: «أيؤذيك هوام رأسك؟» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٥٧ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٠ ط الحلبي).

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (همم)

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١ وقواعد الفقه للبركتي.

الألفاظ ذات الصلة:

الحشرات:

٢- الحشرات في اللغة جمع حشرة، مثل قصبة وقصبات. والحشرات: دواب الأرض الصغار، وقيل: الحشرة: الفأرة، والضب، واليربوع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والعلاقة بين الحشرة والهامة: العموم والخصوص.

الأحكام المتعلقة بالهوام:

تتعلق بالهوام أحكام منها

أ - بيع الهوام:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في أنه لا ينعقد بيع هوام الأرض التي لا منفعة فيها أصلًا.

واختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد بيع الهوام شرعاً، كالوزغة والسلحفاة

(١) المصباح المنير، والمغرب، ومغني المحتاج ٢/ ١٢.
(٢) ابن عابدين ٢/ ٢١٩ وقواعد الفقه للبركتي.

والقنفذ وغير ذلك من سائر هوام الأرض التي لا منفعة فيها[١] لأنها محّرمة الانتفاع بها شرعاً، لكونها من الخبائث فلم تكن مالًا فلم يجز بيعها، لأن بيعها يكون من جملة أكل أموال الناس بالباطل، واللّه جلّ شأنه يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] وفيه إضاعةٌ للمال فلم يجز، ولأنه لا منفعة فيها أصلًا فلم ينعقد، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص[٣].

وأما المالكية فالهوام عندهم طاهرة، ويجوز عندهم بيع الطاهر إذا كان منتفعاً به[٤].

٤- واختلف الفقهاء في بيع النحل، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز بيعه منفرداً عن كُوارته، لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كبهيمة الأنعام، ويصح بيعه خارجاً عن كُوارته ومعها، بشرط كونه مقدور التسليم، فإن لم يكن مقدور

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١، و بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، والحاوي الكبير ٦/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢.
(٢) سورة النساء/ ٢٩.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، والحاوي الكبير ٦/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢.
(٤) الشرح الصغير ١/ ٤٥، ٤/ ٢٥، والحطاب ١/ ٩٣، ٤/ ٢٥٨، ٢٦٣، والزرقاني ١/ ٢٤.

التسليم لم يصح بيعه للغرر.

وفارق سائر الطيور التي لا يجوز بيعها وهي خارج قفصها، لأن النحل لا يأكل عادة إلا بما يرعاه، فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربمّا أضرّ به وتعذر بيعه[١].

ويشترط في صحة بيع النحل أن يكون يعسوبه - وهو أميره - في الكوارة، وأن يشاهد جميعه، وإلا فهو من بيع الغائب، وتجرى فيه أحكامه.

وقال الإمام النووي: إن باعه وهو طائر في الهواء فوجهان عند الشافعية، والأصح الصحة[٢].

وقال الحنفية: لا يصح بيع النحل إلا إذا كان في كُوارته عسل، فباع الكوارة بما فيها من العسل والنحل، فيصح بيعه تبعاً للعسل، لأنه ليس بمنتفع به فلم يكن مالاً بنفسه، بل بما يحدث منه من العسل وهو معدوم عند بيع النحل وحده، حتى إنه لو باع النحل مع الكوارة وفيها عسل يجوز بيعه تبعاً للعسل. ويجوز أن لا يكون الشيء محلاً للبيع بنفسه

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٣ ، ٣/ ٣٥٠، وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠ والمراجع السابقة.

منفرداً ويكون محلاً للبيع مع غيره: كبيع الشرب مع الأرض. وروى عن محمد بن الحسن أنه يجوز منفرداً، لأنه حيوان منتفع به فيجوز بيعه[١].

وأجاز المالكية بيع النحل، فقد جاء في حاشية الزرقاني نقلاً عن الحطاب: ونحل الأجباح[٢] لا خلاف في جواز بيعه جزافاً، لمشقة عده، وظاهره أنه يباع بدون الأجباح. وقال الشيخ أحمد الزرقاني: لا يباع بدونها، وقال البرزلي: إن اشترى الأجباح دخلت النحل، وكذا العكس. ولا يدخل العسل في الوجهين، قاله ابن رشد وعلي الأجهوري.

ويجمع بين ما قاله الحطاب وما قاله أحمد الزرقاني بحمل الجواز على بيعه حالة كونه في الجبح، بدليل قوله: لمشقة عده، وحمل ما قاله أحمد الزرقاني من المنع على ما إذا كان طائراً منها لعدم القدرة عليه[٣].

٥- ويصح بيع ديدانٍ لصيد السمك ودود القز، وبزره - وهو البيض الذي يخرج منه

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤ .

(٢) الجبح - بتثليث الجيم وسكون الباء - هو حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع. وقيل: هي موضع النحل في الجبل وفيها تعسل (لسان العرب)

(٣) حاشية الزرقاني ٥/ ٣٢-٣٣ .

دود القز - قبل أن يدب لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس[١].

وإلى هذا ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢].

ب - أكل الهوام

٦- اختلف الفقهاء في حل أكل الهوام، فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكلها وذهب المالكية إلى حل أكل جميع أصناف الحشرات.

وانظر التفصيل في مصطلح (حشرات ف٢، ٣)

ج- قتل الهوام

٧- يجوز قتل الهوام عند الفقهاء في الجملة في غير الحرم ولغير المحرم.

أما قتلها في الحرم أو في حالة الإحرام فللفقهاء تفصيل في جواز قتلها وفيما يجب بقتلها.

والتفصيل في (حشرات ف٦ وما بعدها، إحرام ف١٥٩ ، حرم ف١٣، ١٥)

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٥١ وكشاف القناع ٣/ ١٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ١١، وأسنى المطالب ١/ ١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤ .

هَيْئَة

التعريف:

١- الهيئة في اللغة: الحالة الظاهرة التي يكون عليها الشيء، محسوسة كانت أو معقولة، لكن في المحسوس أكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾[١].

يقال: هاء يهوء ويهيء هيئةً حسنة إذا صار إليها، وتهيأت للشيء: أخذت له أهبته وتفرغت له، وهيأته للأمر: أعددته فتهيأ، وتهايأ القوم تهايؤا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئةً معلومةً والمراد النوبة.

ومنه: المهايأة وهي: ما يتهيأ القوم له فيتراضون عليه على وجه التخمين. قال تعالى: ﴿وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾[٢]، وقال: ﴿وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا﴾[٣].

(١) سورة آل عمران/ ٤٩ .

(٢) سورة الكهف/ ١٠ .

(٣) سورة الكهف/ ١٦ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

الألفاظ ذات الصلة:

الكيفية:

٢- الكيفية لغة: مصدر صناعي من لفظ: كيف، فزيد عليها ياء النسب وتاء للنقل من الاسمية إلى المصدرية، و«كيف» كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته يقال: كيف زيد؟ ويراد السؤال عن صحته وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك، وكيفية الشيء: حاله وصفته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والعلاقة بين الهيئة والكيفية أن كلا منهما يتعلق بحالة الشيء وصفته.

الأحكام المتعلقة بالهيئة:

تتعلق بالهيئة أحكام منها

أ- الهيئة في الصلاة:

٣- الهيئة - باعتبارها من أفعال وأقوال

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

الصلاة - نص الشافعية والحنابلة على أن أعمال الصلاة سواء كانت أفعالا أو أقوالا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفروض، وتسمى الأركان، تشبيهاً لها بركن البيت الذي لا يقوم البيت إلا به، لأن الصلاة لا تتم إلا به، فلا يسقط الركن لا عمدا ولا سهواً ولا جهلًا، ولا ينوب عنه سجود السهو[١].

وانظر تفصيل الحكم في ذلك في مصطلح (صلاة ف ١٦ - ٣٧، ف١٢٤، سجود السهو ف ٦، نسيان ف ١٢).

القسم الثاني: السنن، ويسميها أيضا الشافعية بالأبعاض، وهي عندهم السنن التي تجبر بالسجود[٢].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف٥٦، سجود السهو ف٦، نسيان ف ١٢)

أما الحنابلة فيسمون هذا القسم بواجبات الصلاة، وهي التي تبطل الصلاة عندهم بتركها عمدا، وتسقط بتركها سهوا أو جهلًا، وتجبر

(١) مغني المحتاج ١/١٤٨، ٢٠٥، وكفاية الأخيار ١/١٢٦، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣، وكفاية الأخيار ١/١٢٧، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١٩١ .

بسجود السهو[١].

القسم الثالث: الهيئة[٢]، وهي الأمور التي لا تجبر بسجود السهو، ولا يعود إليها المصلي بعد تركها عمداً أو سهواً، لأنها ليست أصلا ولا تُشبه الأصل، بخلاف الأبعاض، فإنها تشبه الركن.

وسميت السنن التي لا تجبر بسجود السهو هيئة، لأن الصلاة كما قال الشافعية: قد شبهت بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره.

ووجه أن الهيئة لا تجبر بسجود السهو: أن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجوز عمله إلا بتوقيف من الشارع، ولهذا نصوا على أنه إن سجد المصلي بترك الهيئة عامدا عالما بطلت صلاته، وكذا لو فعله ظانا جوازه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كما قاله الإمام البغوي من الشافعية في فتاويه[٣].

(١) كشاف القناع ١/ ٣٨٩ .

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١٧٠، ١٩١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٤٨ - ٢٠٦، وحاشية الباجوري ١/ ١٩٥، وكفاية الأخيار ١/ ١٢٩، وتحفة المحتاج ٢/ ٣ .

وقال الحنابلة: سميت هذه السنن هيئة لأنها صفة في غيرها[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ٥٦، نسيان ف ١١).

٤- واختلف الشافعية والحنابلة في أي السنن يطلق عليها اسم الهيئة.

فقال الشافعية: هيآت الصلاة تزيد على خمس عشرة خصلة منها:

أ- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى حذو منكبيه.

وتفصيل كيفيته في مصطلح (صلاة ف ٥٧ - ٦١).

ب - رفع اليدين عند الهوي للركوع.

وانظر آراء الفقهاء فيه وفي كيفيته في مصطلح (ركوع ف ٧).

جـ- رفع اليدين عند الرفع من الركوع، بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع رأسه من الركوع[٢].

د - رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

(١) كشاف القناع ١/ ٣٩١ .

(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١٧١، ومغني المحتاج ١/ ١٦٥، وكفاية الأخيار ١/ ١١٥ .

وانظر آراء الفقهاء في مصطلح (صلاة ف ٧٣).

هـ - وضع بطن كف اليمين على ظهر اليسرى.

وانظر آراء الفقهاء فيه وفي كيفيته مصطلح (صلاة ف ٦٢ - ٦٣، إرسال ف ٤).

و- التوجه أو دعاء الافتتاح.

وانظر آراء الفقهاء فيه في مصطلح (صلاة ف ٦٥، واستفتاح ف ٥ - ٦).

ز - التعوذ قبل القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1].

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكمها وصيغتها ومحلها ينظر مصطلح (استعاذة ف ١١، ١٨، ٢٣، صلاة ف ٦٥).

ح - الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في مواضع الجهر.

انظر آراء الفقهاء في حكمه ومحله مصطلح (جهر فقرات ٧ - ٩، قراءة ف ٨).

ط - الإسرار بالقراءة للإمام والمنفرد والمأموم في مواضع الإسرار.

انظر آراء الفقهاء في حكمها في مصطلح (إسرار ف ١١، قراءة ف ٨).

ي - التأمين، وهو قول المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً عَقب الفاتحة: آمين، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين ومد بها صوته»[1].

انظر آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة به في مصطلح (آمين ف ٥ - ١٥، إسرار ف ١٢، جهر ف ١٠، ١٩)

ك - قراءة سورة بعد الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد.

وللاطلاع على آراء الفقهاء في حكمها ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٦ - ٦٧، قراءة ف ٥، ١٠، صلاة التراويح ف ١٧).

ل - التكبيرات عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من السجود ومن التشهد الأول.

انظر آراء الفقهاء في حكمها في مصطلح

---

(١) سورة النحل/ ٩٨.

(١) حديث وائل: «سمعت النبي ﷺ...».
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(صلاة ف ٦٩، تكبير ف ٤ - ٧).

م - قول المصلي: سمع الله لمن حمده إماماً كان أو مأموما أو منفردا حين يرفع رأسه من الركوع.

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكمه ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٩).

ن - قول المصلي: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللّهم ربنا لك الحمد، أو نحو ذلك مما وردت به السنة، سواء كان إماما أو مأموماً أو منفردا.

وللاطلاع على آراء الفقهاء في حكمه ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٩).

س - التسبيح في الركوع، وأقل ما تحصل به السنة تسبيحة واحدة هي قول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا.

انظر آراء الفقهاء في حكمه في مصطلح (ركوع ف ٩ - ١١، تسبيح ف ١٣).

ع - التسبيح في السجود: ويحصل أصل السنة بقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال فيه: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً.

انظر آراء الفقهاء في حكمه في مصطلح (سجود ف ٩، مصطلح ركوع ف ٩ - ١١، وتسبيح ف ١٤)

ف - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير، وكذا الجلوس للاستراحة.

انظر آراء الفقهاء في ذلك في مصطلح (صلاة ف ٨١ - ٨٢، جلوس ف ١٢)

ص - الافتراش في جلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول.

انظر آراء الفقهاء في حكمه وهيئته في مصطلح (افتراش ف ٢، صلاة ف ٨٠).

ق - التورك في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض.

انظر تفصيل آراء الفقهاء في مصطلح (تورك ف ٢).

ر- يجافي المصلى إذا كان رجلا مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود.

انظر آراء الفقهاء في كيفيته في مصطلح (ركوع ف ٦، سجود ف ٣، صلاة ف ٧٠)

٥-وأما الحنابلة فقد قسموا أقوال الصلاة وأفعالها إلى أركان وواجبات وسنن، ثم قسموا السنن إلى سنن أقوال وسنن أفعال وهيئات، وبعد أن ذكروا سنن الأقوال قالوا: وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات، وسميت هيئة لأنها صفة في غيرها، وعدوا من الهيئات ما يأتي: كون الأصابع مضمومةً ممدودةً حال رفع اليدين مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحط اليدين عقب الفراغ من الإحرام أو الركوع أو الرفع منه، وقبض اليمين على كوع الشمال، وجعلهما تحت سرته بعد إحرامه، والنظر إلى موضع سجوده في غير صلاة خوف ونحوها، وتفريقه بين قدميه يسيرا في قيامه، ومراوحته بين القدمين يسيرا، وتكره كثرته، والجهر في محله والإخفات في محله. وترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام، لحديث: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»(١) والإطالة في الركعة الأولى، والتقصير في الركعة الثانية في غير صلاة خوف، وقبض ركبتيه بيديه حال كون يديه مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره مستويا، وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه، والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه أولًا في القيام من سجوده، وتمكين كل جبهته، وكل أنفه، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه ومجافاة فخذيه عن ساقيه في سجوده، والتفريق بين ركبتيه في سجوده وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدتين، أو للتشهد، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلِّي بيديه وجبهته بأن لا يكون ثَمّ حائل متصل به، وعدم المباشرة بركبتيه، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمدا بيديه على ركبتيه إلا أن يشق فبالأرض، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، والافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهد الأول

(١) حديث: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٩ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٤١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

والثاني، لكن يقبض من اليمين الخنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر اللّه تعالى. وتسمى السباحة، والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات، ونية الخروج من الصلاة بالسلام والخشوع، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1]، وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف[2] لقوله ﷺ في العابث بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[3].

٦- ولم يستعمل الحنفية والمالكية لفظ الهيئة في تقسيمات أقوال الصلاة وأفعالها، إلا أن الحنفية استعملوا لفظ الكيفية، والمالكية استعملوا لفظ الفضيلة، فذكروا تحت هذين العنوانين نفس المسائل أو ما يشبهها من السنن التي سماها الشافعية والحنابلة بالهيئات[4].

---

(١) سورة المؤمنون/ ٢ .

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٩١ - ٣٩٢

(٣) حديث: «لو خشع قلب هذا...»
عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٣١٩ - بشرحه فيض القدير) إلى الحكيم الترمذي، ورمز له بالضعف، ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راوياً متفقاً على ضعفه.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣ - ٧٧، والقوانين الفقهية ص ٥٦ -٥٧ .

ب- تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات:

يتعلق بتخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات:

٧- اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المقصود بذوي الهيئات:

فعبر الحنفية عن ذوي الهيئات بأصحاب المروءة وهم الذين يتوافر فيهم الدين والصلاح، قال محمد بن الحسن: المروءة عندي في الدين والصلاح[1].

وعبر المالكية عن ذوي الهيئات برفيعي القدر، والمراد برفيع القدر: من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه.

والمعتبر في الدنيىء: الجهل والجفاء والحماقة[2].

وقال الإمام الشافعي: المراد بذوي الهيئات الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة ولو كبيرة، لأنها من مطيع.

وقيل: المراد بذوي الهيئات هم أصحاب

---

(١) فتح القدير ٥/ ١١٢، ١١٣ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٨ .

الصغائر من الذنوب التي لا حدَّ فيها دون الكبائر وقيل: من يندمون على فعل الذنوب ويتوبون منها[١].

المسألة الثانية: نوعية العقاب الموقع على ذي الهيئة:

٨- اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر فإن كان ذلك لأول مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة صغيرة لأول مرة فإنه يعزر تعزيراً خفيفاً.

وقد استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه عزر جمعاً من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد.

ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة فإنهم لا يعزرون، وقد استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»[٢].

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ١٨٣ - ١٨٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦.

(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...» =

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: يوعظ استحسانا، حتى لا يعود، ولا يعزر.

أما إذا تكرر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم يعزرون بالاتفاق، ويضرب ذو الهيئة بما يناسب جرمه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، وللفقهاء تفصيلات في ذلك نوردها فيما يلي:

٩- نص المالكية على أن التعزير يكون بحسب الجاني، والمجني عليه والجناية.

فإن كان القول عظيماً من دني القدر مخاطِبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس، لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[١]، فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفيع القدر، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع.

وإذا سب إنسان غيره فقد نص المالكية على أنه يفترق فيه ذو الهيئة من غيره، فإن كان

= أخرجه أحمد (٦/ ١٨١ - ط الميمنية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...» سبق تخريجه ف ٨.

القائل والمقول له من أهل الهيئة كل منهما جميعا عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن.

وإن كانا جميعاً من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ فيها السجن.

وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن.

وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب[1].

١٠- وقال الحنابلة: إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[2].

١١- وقال ابن عابدين نقلا عن بعض فقهاء الحنفية: إذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنتُ أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل، لما ذكر عن الحسن رحمه اللّه عن رسول اللّه ﷺ: «تجافوا عن

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ .
والحديث سبق تخريجه ف ٨

عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود»[1].

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: وُعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير.

وفي التمرتاشي إن كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعزر، وفي الاستحسان لا، إن كان أول ما فعل، فإن فعل مرة أخرى عُلم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة شرعية وعقلية[2].

ونقل الحنفية أصل المسألة عن الشافعية، فقالوا بعد ما ذكروا: إن التعزير لايسقط بالتوبة كالحد: واستثنى الشافعي ذوي الهيئات ثم ذكروا حكم المسألة عندهم.

واختلفت أقوال علماء الحنفية بعد هذا في المسألة فقالوا: وما في القنية وغيرها: لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يُعزر، فإن عاد وتكرر منه روي عن أبي حنيفة أنه يضرب، وهذا يجب أن

(١) حديث: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة...» أخرجه محمد بن خلف المرزبان في كتاب المروءة (ص ٣٢ - ط دار ابن حزم) من حديث الحسن وهو البصري مرسلاً بلفظ «تجافوا عن عقوبة ذي المروءات ما لم يقع حد».

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، وفتح القدير ٥/ ١١٣ - ١١٤ .

يكون في حقوق اللّه، فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير، قال في الفتح: محل ذلك يمكن أن يكون ما قلت من حقوق اللّه تعالى، ولا مناقضة، لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى، فلا يكون مسقطا لحق اللّه تعالى في التعزير، وقوله: ولا يعزر يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد عزره حينئذ بالضرب، ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو ممن يكون تعزيره بما ذكرنا، وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حُبس، وإن كان سَبَّاباً ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك[١].

وقال ابن عابدين في جمع ما يظهر من أقوال الحنفية من التناقض: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر وهو أن ما وجب حقا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر[٢]، ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر، لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهياً، وليتعلم إن كان جاهلا بدون جر إلى باب القاضي[١].

وقال بعض الحنفية: رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر، ولا إثم على المخبر في ذلك وهذا من باب الإخبار، وإعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره. وظاهر هذا الكلام كما قال ابن عابدين: أنه لا فرق بين كون هذا السلطان عادلا، أو جائرا يخشى منه قتله، لما عُلم أنه يباح قتل كل مؤذ إذا لم ينزجر، ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرّض لثبوت تعزيره بمجرد الإخبار عند السلطان، فضلا عن ثبوته عند القاضي[٢].

وجاء في الكفاية: تعزير الأشراف كالدّهاقنة والقُوَّاد وغيرهم الإعلاُم والجرُّ إلى باب القاضي، وتعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية الإعلام فقط، بأن يقول: بلغني أنك

(١) فتح القدير ٥/ ١١٣ - ١١٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١.
(٢) أشار إلى قوله في المسألة نفسها: إذا كان المدعى عليه ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى (حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٧، وفتح القدير ٥/ ١١٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨١، ١٩١.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، وانظر فتح القدير ٥/ ١١٣، وما بعدها.

فعلت كذا فلا تفعل[١].

١٢- وذهب الشافعية إلى أن ذي الهيئة لا يوقع عليه عقوبة أصلا، قال ابن عبدالسلام: إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر، وقد جهل أكثر الناس، فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد بذلك حديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢] فلا يجوز تعزيرهم.

ونازعه في ذلك الأذرعي من الشافعية وقال: بأن ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ندب العفو عنهم، وبأن عمر ﷺ عزر جمعاً من مشاهير الصحابة ﷺ وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد. قال فقهاء الشافعية جمعا للقولين: بأن سيدنا عمر ﷺ عزر من ذكر، لأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في عدم تعزير ذي الهيئة في أول زَلَّةٍ زَلَّها مطيع، وقالوا: إن قول الإمام الشافعي: لم يُعزِّر ظاهر في الحرمة، وفعل عمر ﷺ اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية[٣].

---

(١) الكفاية بهامش فتح القدير ٥/١١٣ - ١١٤ .

(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...»
سبق تخريجه ف ٨ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/١٧، وتحفة المحتاج ٩/١٧٦، ومغني المحتاج ٤/١٩١ .